

تجليد
صالح الدقر
بيروت - المزرعة

349.297:Sh525mA

الشاذلي، أبو الحسن علي •


المقدمة العزبة للجماعة الازهرية •

2006107 F299

349.297
sh525mA

~~JUN 1972~~

~~1 - Oct 71~~



349.297
S4525m A
C.1

المقدمة للعزيم للجماعة الأزهريّة

تأليف

أبي الحسن علي المالكي الشاذلي

(٨٥٧ - ٥٩٣٩)

في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

وبها من

الجواهر المضية بشرح العزية

لصالح عبد السميع الآبي الأزهري

جميع الحقوق محفوظة

دار الخيابة البكيت العزيمية

عيسى البابي الجبني وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع الموجودات على مقتضى الحكمة والصلاة والسلام على نقطة
دائرة كل نعمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين بذلوا نفيس أنفسهم في مرضاة
الله (أما بعد) فيقول «الآبي المطيع صالح عبد السميع» هذا شرح للمثنى المسمى
بالعزبة يعرب عن معانيها ويحاكي جمان مبانها نسأل الله حسن الأوبة إليه والصفح
عنا يوم الوفود عليه إذ لاشك أنه جدير بالمسألة وحقيق بالإجابة لكونه ذا فضل
وكرم وإحسان وعفو وصفح وغفران . قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين) ابتداء بالبسملة وأردفها بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المحمدي
وجمعا بين أحاديث الابتداء حيث (٢) كان ظاهر التعارض إذ قوله

صلى الله عليه وسلم كل
أمر ذى بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
أبتر الخ الحديث يقضى
بأن البداءة التي يحصل بها
كمال الأمر ذى البال
لا تكون ولا تتحقق إلا
إذا ابتدئ ببسم الله
الرحمن الرحيم وقوله صلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية لا
بحمد الله الحديث أن الكمال لا يحصل إلا إذا ابتدئ بحمد الله ولا جهة تقضى
بتقديم إحدى الروايتين على الأخرى إذ كل منهما مشهور فتعارض الحديثان
فالجهة الدافعة للتعارض هي الجمع بين الروايتين بحمل حديث البسملة على الابتداء
الحقيقى وهو أن يتقدم ما ابتدئ به أمام المقصود ولم يسبقه شيء وحمل حديث
التحميد على الابتداء الاضافى وهو أن يتقدم ما ابتدئ به أمام المقصود وإن سبقه
شيء ثم إن الغرض في حديث الحمد ليس خصوص الحمد لله بل هو المفهوم الكلى
أى الوصف بالجليل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل (وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده) أى أعترف بأن الله منفرد بالألوهية واستحقاق العبودية بحق ويلزم

ذلك توحد الذات الأقدس واختصاصها بالوجود الذاتي الذي لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وأما وجود المخلوقات فهو نور وجوده سبحانه وتعالى وإلى هذا يشير قوله تعالى الله نور السموات والأرض وقوله (لا شريك له) تأسيس بالنظر إلى نفي الشريك في الملك وتأكيده بالنظر إلى ما يفيد قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده فانه يفيد نفي الشريك في الألوهية وفي العبادة بحق وفي الذات وفي الوجود الذاتي فالاذعان والتصديق بمضمون قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده يستلزم كمال الإيمان الذي تدور عليه صحة الأعمال من صلاة (٣) وصيام وزكاة وحج إلى غير ذلك

(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) اصطفاه وأرسله إلى الثقلين أي الإنس والجن (صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين) أي يوم الجزاء وإنما سمي بيوم الجزاء لأن الجزاء يقع فيه (أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن طي الماسكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل السنة المحمدية)

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ .

﴿أما بعد﴾ : فيقول العبد الفقير إلى الله
تعالى أبو الحسن علي الماسكي الشاذلي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل
السنة المحمدية : هذه مقدمة في مسائل من
العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك
ابن أنس رحمه الله تعالى .

أي المنسوبة إلى محمد صلى الله عليه وسلم المشار إليها في عموم قوله تعالى - لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا - وفي الحديث « بعثت بالملة الحنيفية السمحاء » فالسنة للعهد والمعهود هو سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومقول قوله فيقول العبد الخ (هذه مقدمة في مسائل) جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم أي يقام عليه البرهان فلانكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لاتعد من مسائله (من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى) أي مذهب إليه الإمام مالك

رضى الله تعالى عنه من الأحكام (لينتفع بها الولدان ونحوهم) المراد بالولدان من بلغ سن التمييز إلى البلوغ والمراد بنحوهم من بقى من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم ثم ترجى لهم النفع بقوله (إن شاء الله تعالى) وقد حقق الله رجاءه لما علم من إخلاصه نفعنا الله تعالى به وقوله (لخصتها) يرجع إلى المقدمة التي سبق ذكرها وقوله (من كتابي) صلة لخصتها أي اختصرتها وهذبتها من كتابي (المسمى بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك) من أبواب الفقه (وسميتها بالمقدمة العزبية للجماعة الأزهرية) ولعل وصفه لها بالعزبية إشارة إلى مسكنه الذي ألفها به وهو برأس سويقة العزبي من (٤) القاهرة (مشملة على أحد عشر

لَيَنْتَفِعَ بِهَا الْوَلَدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
لَخَصَّهَا مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى «بِعُمْدَةِ السَّالِكِ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»،
وَسَمَّيْتُهَا بِالْمُقَدِّمَةِ الْعَزْبِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ ﴿
مُشْتَمِلَةً عَلَى أَحَدِ عَشَرَ بَابًا .

الباب الأول في الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

الماء
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه
أوله فالأولان يرجعان للثوب والمكان والأخير للشخص وإنما امتنع الدخول
في الصلاة قبل الطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز
طلب إباحة الدخول فيها ولما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل
من السماء أو نبع من الأرض أو كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلا على
طهورية ماء السماء فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) فكأنه قال
من الطهور ماء السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والمراد بالنازل من السماء
ماء المطر والتلج والجليد والطهور في اللغة ما يتطهر به وفي الشرع ما يتطهر به على وجه

بابا) وإنما بوبت الكتب
لداعية النشاط لأن القاريء
إذا ختم بابا وشرع في آخر
كان أنشط أي يحمل على
الشروع في الباب الآخر
برغبة ولما في ذلك من حسن
الترتيب وهو وضع كل
شيء في مرتبته فهو أدهى
لحسن الجمع .

﴿الباب الأول في الطهارة﴾
هي لغة النظافة والنزاهة
وشرعاً صفة حكمية توجب

مخصوص بأن يكون ماء مطلقا باقيا على أوصاف خلقته وإلى هذا أشار المصنف بقوله (الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره) وذلك (كماء البحر) عذبا أو ملحا وقيل المراد به الملح لأنه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لسكونه متغيرا إذ طعمه مر وريححه منتن والدليل على طهوريته قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته أي البحر الملح كما قاله الخطيب (٥) الشريفي الشافعي (والبئر) ولو بئر زمزم

خلافه إلا أن ابن شعبان إلا أنه قصر خلافه على إزالة النجاسة به تشريفا له إذ الوضوء به جائز بلا خلاف (والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة) وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل والبول والعدرة فإن تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء، والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات ولا يستعمل في العبادات، والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات، ولا في شيء من العبادات، وإذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح والنورة

الماء الطهور : ما كان طاهرا في نفسه، مطهرا لغيره كماء البحر والبئر والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل والبول والعدرة فإن تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء، والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات ولا يستعمل في العبادات، والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات، ولا في شيء من العبادات، وإذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح والنورة

أي نحو ما ذكر كدم وزعفران (فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء) وإزالة النجاسة (والتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات) كعجن وطبخ (ولا يستعمل في العبادات) من رفع حدث أو حكم خبث (والتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات) فحكمه عدم الاستعمال مطلقا لافي عادة ولا في عبادة (وإذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح) ولو طرح فيه قصدا فلا يسلبه الطهورية على الراجح (والنورة) فلا يضر تغير الماء بها.

(أو) تغير (بما تولد منه كالطحلب) فلا يضر كان بينا أم لا ومحل كون التغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فإن طبخ فيه فإنه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فإنه لا يضر التغير به ولو طبخ فيه كما هو ظاهر المختصر فليس طبخ الماء بالملح يزيد على حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب كما هو ظاهر (أو بطول المكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات) فليس طول المكث سائبا للطهورية حتى يمتنع في العبادات ولا سائبا للطاهرية حتى يمتنع في العادات (وإذا وقع في الماء القليل) الذي لا مادة له (كآنية الوضوء (٦) للمتوضيء وآنية الغسل للمغتسل

أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ أَوْ بِطُولِ الْمَكْثِ
فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ،
وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَأَنِّيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ
وَأَنِّيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ
يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وَجِدَ غَيْرَهُ
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ
التَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ
فِي غَيْرِهِ، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ
قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا .

نجاسة) زائدة على قطرة (ولم يغيره فإنه يصح التطهير به) على المشهور (لكن يكره) استعماله في جميع ما يتوقف على الماء الطهور من حدث وحكم خبث وإزالة نجاسة (إذا وجد غيره) وتنتفي الكراهة إذا تعين بأن لم يوجد غيره (والماء) اليسير (المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به) وعلة الكراهة الاختلاف في طهوريته فإن

أصبح قائل بعدم الطهورية وحقيقته ما تقاطر من الأعضاء ثم يجمع في إناء فيكره استعماله فيما لا يفعل إلا بالطهور كالوضوء وإزالة حكم الخبث (مع وجود غيره) وتنتفي الكراهة إذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره إذ الشيء الواحد لا يجتمع له وصفا الوجوب والكراهة (وفي) كراهة استعمال الماء (المستعمل في غيره) أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل الواجبين (كالمستعمل في التبريد وغسل الجمعة) والعيدين والإحرام والأوضعية المستحبة (قولان بالكراهة) أي كراهة استعمال الماء المستعمل في التبريد وما عطف عليه فيما يتوقف على الماء الطهور (وعدمها) أي عدم كراهة الماء المستعمل في التبريد الخ المعطوفات فيما يتوقف على الماء الطهور

فصل

﴿فصل﴾ في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة وبدأ بالأعيان الطاهرة لشرفها فقال
 (كل حي فهو طاهر) إذا تولد من أصل طاهر بل ولو تولد من أصل نجس كالدود
 المتولد من العذرة (آدميا) كان ذلك الحي (أو غيره) أي أو غير آدمي بأن كان
 كلبا أو خنزيرا لأن الحياة علة الطهارة لوجودها في الإنعام عند وجودها وفقدها عند
 فقدتها ولا يقال يبطل الدوران بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة لأننا
 نقول إن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة
 الآدمي علة أخرى فإذا نتم الدوران ويلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها
 إلا لعلة أخرى كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الآدمي فالشرف في ميتة الآدمي
 خلف الحياة (وكذلك عرقه) (٧) أي الحي ولو كافرا أو سكرانا حال

سكره أو بعده بقرب أو بعد
 (ولعابه) أي الحي وهو
 ما سال من فمه سواء خرج
 في نوم أو يقظة خرج من الفم
 أو المعدة إلا إذا تغير وكان
 خروجه من المعدة فيحكم
 بنجاسته ويعرف كونه من
 المعدة بنتنه وصفرته (ومخاطه)
 أي الحي (ودمعه) أي الحي
 والحكم بطهارة هذه

﴿فصل﴾ كل حي فهو طاهر آدمياً
 أو غيره، وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه
 ودمعه وبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو
 المتغير المنين، وابن آدمي في حال حياته
 طاهر، وابن مباح الأكل طاهر كالبقرة
 والغنم والإبل، وكذلك بوله ورجيعه.

المذكورات إن كانت من حي كما هو موضوع المصنف فإن كانت من ميت فإنها تكون
 نجسة إن كانت مما ميتته نجسة وإفطاهرة (وبيضه) ولو من طير أو سباع أو حشرات وإن
 لم يؤمن سمها والتقييد بأمن السم كما في التوضيح تبعاً لابن رشد إنما هو بالنسبة لإباحة
 الأكل والكلام ههنا في الحكم بالطهارة فهما حكمان لكل منهما مدرك يخصه ثم استثنى من
 حكم الطهارة قوله (غير المذر) وهو المتغير المنين وأما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره
 فاستظهر كثير من الفقهاء الحكم بالطهارة (ولبن آدمي في حال حياته طاهر) وكذا بعد
 موته بناء على الراجح من الحكم بطهارة ميتته (ولبن مباح الأكل طاهر) وذلك
 (كالبقرة والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه) إن خرجت حال الحياة وكذا بعد الموت
 إن ذكيت أما إن خرجت بعد الموت بلا ذكاة فهي نجسة ويشترط الطهارة البول والرجيع

إذا كانا من حيوان مباح الأكل أن لا يتغذى بالنجس وإلا فحكمها ما أشار إليه
 المصنف بقوله (مالم يتغذى) الحيوان مباح الأكل (بنجس) أما إن كان يتغذى
 بالنجس تحقيقاً أو ظناً فبوله ورجيعه نجسان وكذا في حالة الشك بالتغذى بالنجس
 إن كان شأنه ذلك فهما أيضاً نجسان فإن شك في تغذيه بالنجس ولكن شأنه عدم
 التغذى بالنجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسل ما أصابته (ولبن غيرها) أي
 البقر والغنم والإبل وفي بعض النسخ غيره أي مباح الأكل (تابع للحمه فما حرم
 أكل لحمه فلبنه نجس) فيحرم (٨) استعماله وذلك (كالخيل والبغال

والحمير) في ذكره البغال
 تسامح إذ لا لبن لها (وما كره
 كل لحمه) وذلك (كالسبع
 فلبنه مكروه) أي بالنسبة إلى
 أكله وكذا بالنسبة إلى
 الصلاة أيضاً فتركه الصلاة
 به فمن صلى متلبساً به أعاد
 الصلاة في الوقت (و) من
 الطاهر (ميتة مالا نفس له
 سائلة) أي لادم له جار وذلك
 (كالذباب والنمل والودود)
 والعقرب والزنبور والجنذب

مَالَمْ يَتَغَذَّ بِنَجَسٍ ، وَابْنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلْحِمَى
 فَمَا حَرَّمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبْنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ
 وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبْعِ
 فَلَبْنُهُ مَكْرُوهٌ وَمَيْتَةٌ مَالًا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
 كَالذَّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالْوَدُودِ طَاهِرَةٌ .
 ﴿ فَصْلٌ فِي مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
 نَجِسَةٌ ، وَكَذَا مَيْتَةُ مَالِهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ
 كَالْقَمَلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْبُرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ ،
 وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيْتِ مِمَّا تَحَلُّهُ الْحَيَاةُ

وبنات وردان والخنافس (طاهرة) فقد خلف الحياة كون
 الميتة لانفس لها سائلة ﴿ فصل : ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة ﴾ بناء على أن
 علة الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وقد علمت مما
 تقدم أن الراجع طهارتها وأن الحياة خلفتها علة أخرى وهي الشرف فشرف الآدمي
 خلف علة الحياة (وكذا) من النجس (ميتة ماله نفس سائلة) أي دم جار
 (كالقملة على المشهور) الذي هو قول الأكثر (والبرغوث عند ابن القصار) ومثله
 البق والقراد (وما أبين من) الحيوان (الحى أو الميت مما تحله الحياة) وذلك .

(كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس) واسكن الحكيم بنجاسة هذه المذكورات إن انفصلت عنه وهو حي وكذا بعد موته إن كانت مما ميته نجسة أما إن كانت مما ميته طاهرة كالآدمي والأنعام المذكاة فما انفصل عن شيء منها فليس بنجس (وابن الميتة) نجس (و) كذا لبن (محرم الأكل كالخنزير والأتان) وهذا مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه (و) من النجس (بول الجلالة ورجيعها و) الجلالة (هي كل حيوان) مباح الأكل (يستعمل النجاسة) تحقيقا أو ظنا كالشك من كون شأنه ذلك (و) من النجس (البول والعذرة من الآدمي) صغيرا أو كبيرا أكل الطعام أم لا ذكرا أو أنثى وهما نجسان إن كانا (٩) (غير فضلات الأنبياء) أما فضلات

الأنبياء فطاهرة لإقراره صلى الله عليه وسلم من شرب بوله (و) الفضلة (من محرم الأكل) كبغل وفرس وحمار وخنزير نجسة (و) كذا الفضلة من (مكروهه) أى الأكل نجسة وذلك (كالسبع والذئب) ومن مكروهه أيضا الفأر الذي يصل للنجاسة (والقيح) نجس وهو المدة بكسر الميم التي يخالطها دم

كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ وَالْجِلْدِ نَجِسٌ ، وَابْنُ
الْمَيْتَةِ وَمُحْرَمِ الْأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْأَتَانِ وَبَوْلُ
الْجَلَالَةِ وَرَجِيعُهَا ، وَهِيَ كُلُّ حَيْوَانٍ يَسْتَعْمَلُ
النَّجَاسَةَ ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ غَيْرُ
فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِنْ مُحْرَمِ الْأَكْلِ وَمَكْرُوهِهِ
كَالسَّبْعِ وَالذَّبِّ ، وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالْدَّمُ
الْمَسْفُوحُ مِنَ الْآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْقَيْحُ الْمُتَغَيَّرُ
عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ ، وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ

(والصدید) نجس وهو ماء أبيض رقيق مختلط بدم أيضا فالفارق بينه وبين المدة الرقة والنخن (والدم المسفوح) سواء كان (من الآدمي أو غيره) نجس وهو الدم المنفصل عن الحيوان بأى موجب كان من قطع أو ذكاة (والقيح المتغير عن حالة الطعام) نجس وإن لم يشبه أحد أوصاف العذرة (والمسكر كالحمر) نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وأما المفسد ويقال له الخدر أيضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وطرب كالأفيون والمرقدها غيبها معال مع نشوة كحب البلاذر والذاتورة فطهران ويترب على المسكر من حيث الإسكار ثلاثة أحكام النجاسة والحد وحرمة تعاطى القليل كالسكر كثير بخلاف الأخيرين فطهران ولا حد

على مستعمل شيء منهما وإنما يحرم منهما ما أثر في العقل مع عدم الحد (و) من النجس
 (المني و) يقال في أوصافه (هو من الرجل ماء أبيض تخين بمثلثة أي غليظ يتدفق في
 خروجه) أي يخرج دفقة بعد دفقة وهذه صفة في حال اعتدال المزاج (رائحته كرائحة
 الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقریب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض)
 وقد يأتي على غير هذه الأوصاف بأن لا يأتي أبيض أو لا يأتي تخيناً ولا يتدفق (و) المني (من
 المرأة ماء أصفر رقيق) يوجب الغسل (١٠) عليها إذا برز إلى الخارج ولم ينعكس

وَالْمَنِيُّ: وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أبيضٌ تُخِينُ بِمِثْلَةٍ
 أَيْ غَلِيظٌ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ
 الطَّلَعِ بِالْعَيْنِ أَوْ الْحَاءِ الْمُهِمَلَتَيْنِ وَقَرِيبٌ مِنْ
 رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَإِذَا يَبَسَ كَانَ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ،
 وَمِنَ الْمَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ، وَالْوَدِيُّ
 بَدَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَفِي الْبَيَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدِ
 وَالتَّخْفِيفِ وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ تُخِينُ بِخُرُوجِ غَالِبًا
 عَقِبَ الْبَوْلِ. وَالْمَذِيُّ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَاءٌ
 أبيضٌ رَقِيقٌ يُخْرَجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاظِ أَيْ قِيَامِ
 الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ بِفَتْحِ التَّاءِ
 أَيْ التَّفَكُّرِ وَرَمَادُ النِّجْسِ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ.

لداخل الرحم فإن انعكس
 لداخل الرحم فلا يجب عليها
 الغسل إذا والدليل على أن
 للمرأة منيا وأنه يجب الغسل
 منه إذا برز إلى الخارج
 قوله صلى الله عليه وسلم حين
 سألته أم سليم نعم إذا رأت
 الماء أي إذا برز إلى الخارج
 ولم ينعكس لداخل الرحم
 (و) من النجس (الودي)
 هذا إذا كان من غير مباح
 الأكل بل ولو كان من مباح
 الأكل وهو (بدال مهملة
 وفي البياء وجهان التشديد
 والتخفيف وهو ماء أبيض)
 خاثر أي (تخين يخرج غالبا

عقب البول) وحكمه أنه نجس فيجب منه ما يجب من البول وأسبابه
 كثيرة منها غلبة الأبردة وحمل شيء ثقيل واستمساك المعدة (و) من النجس (المني)
 بكسر الذال المعجمة مع تشديد البياء وصفته (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ
 أي قيام الذكر) وأسباب الإنعاظ كثيرة منها حصوله (عند الملاعبة أو التذكار بفتح
 التاء أي التفكير) وكذلك عند النظر (ورماد النجس ودخان نجس) هذا ضعيف
 والمنهبط طهارتهما فالخبوز بالروث النجس طاهر ولوتعلق به شيء من الرماد.

﴿ فصل : تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي ﴾ أي محموله ولو حكما فيدخل طرف
 العمامة الملقى بالأرض ولولم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته فإنه لا يضر
 حيث صلى على الشعر والمراد بالمصلي مرید الصلاة لا المتلبس بالصلاة بالفعل إذ لا فائدة
 في خطابه بإزالة النجاسة في حال الصلاة (و بدنه) أي المصلي بمعنى مرید الصلاة وأما من
 لا يريد لها فازالتها عن بدنه مستحبة وبقاؤها مكروه (ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه)
 وإنما تجب إزالة النجاسة (إذا كان ذا كرا لها قادرا على إزالتها) أما إن صلى بها غير
 ذا كرها أو صلى بها عاجزا عن إزالتها وتذكر أو قدر على إزالتها قبل خروج الوقت فإنه
 يعيد الصلاة ندبا فيعيد الظهر والعصر للاصفرار والمغرب والعشاء الليل كله والصبح
 للاسفار فلو ذكرها أو قدر على إزالتها (١١) بعد خروج الوقت فلا إعادة

﴿ فَصْلٌ ﴾ تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ ثَوْبِ
 الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ ، وَهُوَ مَا تَمَّاسَهُ أَعْضَاؤُهُ
 إِذَا كَانَ ذَا كِرَاهٍ لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ
 الْمَطْلُوقِ فَلَوْ أَزَالَهَا بِغَيْرِهِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ
 وَإِذَا سَقَطَ عَلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ نَجَاسَةٌ
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
 أَنَّ بَثْوَهُ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةٌ

عليه ولا تزال النجاسة ولا
 يرتفع حكم الخبث إلا (بالماء
 المطلق) لما تقرر وثبت أنه
 لا يرفع حكم الخبث إلا الماء
 المطلق (فلو أزالها بغيره
 وصلى بها لم تصح صلاته)
 وتجب عليه الإعادة أبدا
 (وإذا سقط على المصلي
 وهو في الصلاة نجاسة بطلت
 صلاته) بشرط أن تستقر

عليه أو لم تستقر عليه وتعلق به شيء منها بأن كانت رطبة وبشرط أن يتسع
 الوقت الذي هو فيه بحيث يدرك ركعة فأكثر بعد إزالتها ووجد ما يزيلها به من
 الماء المطلق فإن انتفت هذه الشروط لم تبطل صلاته ويتأدى عليها ويحرم عليه
 القطع وقوله (وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة)
 إشارة إلى اعتبار الشرطين الأخيرين إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أي ومثل
 ما إذا سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة إذا ذكر وهو فيها أن بثوبه أو بدنه الخ نجاسة
 في بطلان الصلاة ووجوب القطع إن اتسع الوقت الذي هو فيه وكان عنده من الماء
 المطلق ما يزيلها به أو ثوب طاهر يصلى فيه وإلا تأدى في صلاته ووجوبه عليه القطع.

(وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة أى تخينا جازت الصلاة عليه مطلقا أعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس) فترجيح ابن يونس خاص بالصحيح وأما المريض فالجواز له متفق عليه .

﴿ فصل : يعنى عن يسير الدم ﴾ والعفو عن يسير الدم إنما هو بالنسبة إلى جواز الصلاة به والمكث في المسجد وأما بالنسبة إلى الطعام فيمتنجس باليسير المعفوعنه في الصلاة والمكث في المسجد (مطلقا أعني) (١٢) سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة

وَذَا كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَاقِرًا
طَاهِرًا كَثِيفًا بِمِثْلَةِ أَيِّ تَخِينًا جَازَتِ الصَّلَاةُ
عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَعْنَى لِلْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ عَلَى
مَارَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُعْنَى عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقًا
أَعْنَى سِوَاهُ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ
رَأَاهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ
وَيَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَ
الدَّرْهِمِ ، وَالْمُرَادُ بِالدَّرْهِمِ الْبَغْلِيُّ أَيْ الدَّائِرَةُ
الَّتِي تَكُونُ بِيَاظِنِ الذَّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ ،
وَعَنْ أَثَرِ الدَّمَلِ إِذَا لَمْ يَنْكَأْ أَيَّ لَمْ يُعْصَرْ ،

رآه في الصلاة أو خارجها) والعفو عن يسير الدم لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة (و) يعنى عن (يسير القيح) وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا (و) يعنى عن يسير (الصدید) وهو المدة الرقيقة خالطها دم أم لا وإنما خص العفو بهذه الثلاثة أعني يسير الدم ويسير القيح والصدید لأن الاحتراز عنها عسر (واليسير) في هذا الباب هو (مادون الدرهم) مساحة لا وزنا فالدرهم من

حيز الكثير هذا مفاد المصنف ولكن الراجح أن الدرهم من حيز اليسير فالعفو كما يكون عن الأقل من الدرهم يكون عن الدرهم ولو تجمع من مواضع كثيرة في كل موضع منها أقل من درهم (والمراد بالدرهم) في هذا الباب إنما هو (البغلي) أى المنسوب إلى البغل لأنه يعتبر بالمساحة (أى الدائرة التى تكون بياظن الذراع من البغل) وليس المراد به الدرهم الشرعى (و) يعنى (عن أثر الدم) إذا لم ينكأ أى لم يعصر) بل سأل بنفسه لعسر الاحتراز منه حينئذ فيعفى عنه ولو زاد

الخارج منه عن درهم فإن نسىء فلا عفوان زاد الخارج منه عن درهم ومحل قوله إذا لم ينك في الدم الواحد أما إن كثرت فيعفى عن الخارج مطلقا ولو نكثت (و) يعفى (عن دم البراغيث) في الثوب ولو كثر والعمو عنه لا ينافي ندب غسله إن تفاحش بأن يستحى أن يجلس به بين أقرانه (و) في (عين طين المطر) ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع في الطرق هذا إذا كانت النجاسة غير مخالطة له بل (وإن كانت العذرة فيه) أى مخالطة له مالم تغلب عين النجاسة فإن غلبت عينها فأشار له بقوله (إلا أن تكون النجاسة غالبية) أى أكثر منه فلا عفوا (أو يكون لها عين قائمة) وأصابته تلك العين فمرجع عدم العفو أحد أمرين غلبة النجاسة على الطين أو يصيبه عينها ﴿فصل﴾ (١٣) في بيان فرائض الوضوء وسننه

وفضائله ومكروهاته ويقال في بيان حقيقته إنه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بنية وإلى فرائضه

أشار المصنف بقوله (فرائض الوضوء سبعة) الفريضة (الأولى النية وهى) لغة مطلق القصد وشرعا (القصد بالقلب) إلى الشيء المعين (فينوى بقلبه عند غسل

وَعَنْ دَمِ الْبَرَاعِثِ وَطِينِ الْمَطَرِ، وَإِنْ كَانَتْ
الْعَذْرَةُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً،
أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ.

﴿فصل﴾ فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ: الْأُولَى
النِّيَّةُ وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ
غَسْلِ وَجْهِهِ فَرَضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفَعَ الْحَدَثَ
أَوْ اسْتَبَاحَهُ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ

وجهه فرض الوضوء) أراد بالفرض هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة فشمّل الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبي والوضوء للنافلة وحيث أراد بالفرض ما تتوقف عليه صحة العبادة فلا يرد ما يقال إن قوله فينوى بقلبه فرض الوضوء لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لأنه ليس بفرض ولا يشمل أيضا الوضوء للنافلة ولا وضوء الصبي فبالإرادة المذكورة دخلت الوضوءات المذكورة واندفع الإيراد الذى كان يتوجه لو أراد بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (أو) ينوى (رفع الحدث) أى الصفة المقدر قيامها بأعضاء المكلف وأعضاء غير المكلف مثله (أو) ينوى (استباحة ما كان الحدث مانعا منه) ووقت ذلك عند التلبس بالفعل فإن تقدمت زمنا كثيرا فقال المازرى لا يعتد بها اتفاقا وفي تقدمها زمنا

يسيرا قولان مشهوران بالإجزاء وعدمه وشرطها عدم الإتيان بمنافى الفريضة
 (الثانية غسل جميع الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر
 الذقن) فيجب على الأغم وهو ما استرخى شعره غسل بعض شعر رأسه لأنه من
 الوجه ولا يجب على الأصح وهو ما انحسر شعر رأسه أن يغسل ما انحسر عنه
 الشعر لأنه من الرأس لا من الوجه (و) حده (عرضاً ما بين) وتدى (الأذنين)
 فيجب غسل البياض الذي فوق الوتد الذي هو العظم النابت من الأذن ويجب
 عليه أيضاً غسل ما بين العذار والأذن مما تحت الوتد لأنهما داخلان في حد الوجه
 عرضاً (و) يجب عليه أن (١٤) (يتفقد في غسل) الوجه (أسارير

الثَّانِيَةُ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ
 مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ وَعَرْضًا
 مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَيَتَفَقَّدُ فِي غَسْلِهِ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ
 وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ وَظَاهِرَ
 الشَّفَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْمَنَخَرَيْنِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ
 شَعْرِ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ
 الْكَثِيفَةِ ؛ الثَّلَاثَةُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ

جهته) وهى ما ارتفع عن
 الحاجبين إلى مبدأ الرأس
 فتشمل الجبينين فليس
 المراد بها ههنا الجهة الآتية
 فى الصلاة وهى مستدير
 ما بين الحاجبين إلى الناصية
 (و) الأسارير (هى
 التكاميش التى تكون فى
 الجبهة) فيغسلها ويدلكها
 بأصبعه إن أمكن إدخاله فيها
 بدون مشقة وإلا اقتصر على

إيصال الماء فقط (و) يجب عليه غسل (ظاهر الشفتين) وهو
 ما يظهر عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلاتكلف (و) يجب غسل (ما بين
 المنخرين) ثنية منخر وهى طاقة الأنف والذى بينهما يسمى مارنا (ويجب تخليل
 شعر اللحية الخفيفة) وهى ما تظهر البشرة تحتها وتخليلها إيصال الماء إلى البشرة
 والتقييد بالخفيفة لإخراج الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهة
 ذلك خلافاً لترجيح ابن رشد (و) يجب (غسل ما طال من اللحية الكثيفة)
 حتى ينتهى لآخر الشعر . الفريضة (الثالثة غسل اليدين مع المرفقين) نبه بجمع إشارة
 إلى أن الغاية فى الآية داخلية والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه آخر الذراع المتصل بالعقد

(ويجب تخليل أصابعهما) لا نزع خاتم المأذون له في اتخاذه ولو ضيقا وأما غير
 المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزع ولا يكفي تحريكه إلا إن
 كان واسعا فيكفي تحريكه خلافا لما يفيد كلام ابن غازي من وجوب نزعه أيضا.
 الفريضة (الرابعة مسح جميع الرأس و) يحدد (أوله) بأنه (من مبدأ الوجه و)
 يحدد (آخره) بأنه (منتهى الجمجمة) فلا يجب مسح القفا ولا شعره ولا بد
 في مسح الرأس من نقل الماء للمسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه
 ولا يكفي المسح إن كان شعره مصفورا بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق فيجب نقضها
 في الوضوء والغسل ولا ينقض (١٥) الحيط والحيطان في وضوء

ولا غسل . بقي ما إذا اشتد
 الضفر بنفسه من غير
 انضمام خيوط إليه فلا يجب
 نقضه في الوضوء ويجب في
 الغسل لأن المسح مبني على
 التخفيف وفي نقض الشعر
 عند كل وضوء مشقة بخلاف
 الغسل فلا مشقة فيه لندوره
 بالنسبة للوضوء وعملا بخبر
 فإن تحت كل شعرة جنازة
 (ومن توضع ثم قلم أظفاره
 أو حلق رأسه فإنه لا يعيد

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا؛ الرَّابِعَةُ مَسْحُ جَمِيعِ
 الرَّأْسِ ، وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَأِ الْوَجْهِ ، وَآخِرُهُ
 مُنْتَهَى الْجُمُجُمَةِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ
 أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ
 التَّقْلِيمِ وَلَا مَسْحَ الرَّأْسِ ، وَاخْتَلَفَ إِذَا حَلَقَ
 لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا
 وَقِيلَ لَا يُعِيدُ ؛ الْخَامِسَةُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ
 الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَتَانِ

غسل موضع التقليم) أي ما كان مستورا بقلامة الظفر (ولا) يعيد (مسح
 الرأس) ولو كان شعره كثيفا وأشعر قوله فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم
 أنه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الأصبع زيادة عن محل خلقته ثم
 قلمه فإنه يجب عليه إذا كان متوضئا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك
 كما أفاده سند (واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
 وقيل لا يعيده) وفي الأجهوري الراجح من القولين عدم الإعادة سواء
 كانت خفيفة أم لا . الفريضة (الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين) وفي قوله
 مع الكعبين إشعار بأن الغاية داخله (و) الكعبان (هما العظامان الناتيتان

في طرفي الساقين وندب) عند غسل رجليه (تحليل أصابعهما) وإنما كان
التحليل مندوبا لا واجبا لأن شدة التصاق الأصابع صيرها كالعضو الواحد وهذا
حكمها في الوضوء وأما في الغسل فالتحليل واجب على أقوى القولين . الفريضة
(السادسة ذلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء) أي بعد صب الماء عليه
بقرينة قوله (ولا يشترط مقارنته للصب) والمراد باليد باطن الكف فالدلك بمفرقه
مع إمكانه بباطن كفه لا يجزئ . واختلف فيمن ذلك إحدى رجليه بالأخرى هل
يجزئ أم لا فذهب ابن القاسم يجزئ وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنه
لا يجزئ غسل إلا بمرور اليد على العضو اهـ وقولهم إمرار اليد أو ما في حكمها
من خرقة أو حائط أو استنابة يحمل (١٦) على حالة عجزه عن ذلك

فِي طَرَفِي السَّاقَيْنِ ، وَنُدْبَ تَحْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا ؛
السَّادِسَةُ الدَّلْكُ وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْمَضُوعِ
مَعَ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ ؛ السَّابِعَةُ
الْمُوَالَاةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْزٍ
وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ
وَالْقُدْرَةِ ؛ وَسُنُّهُ ثَمَانِيَةٌ :

بيده فان تعذر سقط .
الفريضة (السابعة الموالاة
وهو أن يفعل الوضوء كله
في فور واحد) أي بدون
تفريق وهو صادق بصورتين
عدم التفريق أصلا
والتفريق بدون تفاحش
فقوله (من غير تفريق
متفاحش) توضيح لقوله

في فور واحد وهذا (مع الذكر) فيبني الناسي مطلقا أم لا ومثله من أكره الأولى
على التفريق ومن أعد من الماء ما يكفيه لوضوئه ثم أرى من منه ومن أعد ماء قطع
بأنه يكفيه ثم تبين أنه لا يكفيه (و) مع (القدرة) فان عجز بأن أعد ماء يظن
أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه فانه يبني ما لم يطل الزمن ولا يبني إذا طال لتقصيره
ومثله العامد وفي تحديد المتفاحش أقوال فمن قائل بأنه يقدر بجفاف العضو الأخير
من الغسلة الأخيرة ومن قائل بأنه يقدر بجفاف أعضاء شخص معتدل في زمن معتدل
ومكان معتدل ومن قائل إنه يحمد بالعرف والتدبى اقتصر عليه المصنف من وجوب
الموالاة أحد قولين مشهورين والقول الآخر أنها سنة . ثم شرع في بيان سننه فقال
(وسننه ثمانية) لا يخفى أن الترتيب بينها في أنفسها أو مع الفرائض مستحب فمن

غسل يديه ثلاثا فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة
 لكن إذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وفاته فضيلة الترتيب اه السنة
 (الأولى غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل إدخالهما في الإناء) إن أمكن الإفراغ
 منه وحينئذ يكون الغسل ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء من تمام السنة فإن لم يمكن
 الإفراغ منه لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو متنجستين
 حيث لا يتغير الماء بهما وإلا احتال على أخذ الماء ولو بفيه فإن لم يمكنه إلا بإدخالها
 فيه تركه وتيمم وصار حكمه كحكم عدم الماء (وينوي) ندبا (بغسلهما) أي
 اليدين (التعبد) مفاد عبارته (١٧) هذه غير مفيد فكان عليه

أن يقول ولا بد لغسل اليدين
 من نية لأنه أمر تعبدي
 وحينئذ يكون التعبد علة
 لكونه ينوي لأنه منوي
 كما تفيد عبارته بل هو
 صريح كلامه (و) إذا
 أراد فعل ما طلب منه على
 جهة الاستحباب (ف) يغسل
 كل واحدة على حدها
 ثلاثا) هذا هو المعول عليه
 وظاهر كلام العلامة خليل

الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء،
 وينوي بغسلهما التعبداً، ويفسل كل واحدة
 على حدها ثلاثاً. الثانية المضمضة وهي إدخال
 الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه. الثالثة
 الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه لداخل
 أنفه. الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من
 الأنف بنفسه مع جعل السبابة والإبهام من

٢ - المقدمة العزبية ﴿ أن غسلهما متفرقين من تمام السنة غير معول عليه.
 السنة (الثانية المضمضة) وظاهر كلامهم أن سنيتها تحصل بمرّة وأن الثانية والثالثة
 كل منهما مستحب وسيد كذلك المصنف (وهي) لغة التحريك واصطلاحاً (إدخال الماء
 في الفم ثم يخضخضه ويمجه) وهو من تمام السنة فلا يتلعه لم يكن آتياً بها وكذا لو فتح فاه
 فنزل منه الماء من غير ميج لم يكن آتياً بها كما يظهر من جعله الميج من تمام التعريف،
 السنة (الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه) بفتح الفاء (لداخل أنفه) ليخرج
 ما في الحيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها. السنة (الرابعة
 الاستنثار وهو دفع الماء من الأنف بنفسه) فإن تركه يسيل بنفسه لم يكن آتياً بالسنة
 وكيفية الاستنثار أن يدفع الماء من الأنف بنفسه (مع جعل السبابة والإبهام من

يده اليسرى على أنفه) فكون السبابة والإبهام من اليد اليسرى هو المشهور لأنه من باب زوال القدر وقيل من يده اليمنى ولعل قائله رأى أن ذلك عبادة فله حظ من الشرف فيفعل بالسبابة والإبهام من اليد اليمنى (ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق) فيوصل الماء في المضمضة لأقصى الحلق وفي الاستنشاق لأقصى الأنف وأما الصائم فيكره له ذلك خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه (والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفاف ؛ ثم يستنشق بثلاث غرفات) وصنيع مصنفنا هذا أحسن من صنيع العلامة خليل حيث قال وفعلهما بست أفضل فانه يصدق بصورتين بأن يتمضمض (١٨) بثلاث على الولاة ثم يستنشق

يَدِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ
فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَضَّمُضَ
بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ .
الْخَامِسَةَ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِأَنْ
يُدْخَلَ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِيهِ وَيَجْعَلَ إِبْهَامِيهِ
عَلَى ظَاهِرِهِمَا . السَّادِسَةَ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ
الْأُذُنَيْنِ . السَّابِعَةَ رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

كذلك أو يتمضمض بعرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا والأولى فاضلة والثانية مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان السنة (الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس (وباطنهما) وهو ما يلي الوجه (بأن يدخل سبابتيه في صمخيه) وهما ثقب الأذن ثم يمر (إبهاميه على ظاهر الشحمتين) مع

دوران السبابتين في مقابلتهما من الباطن ويكره له تتبع
الغضون لأن المسح مبني على التخفيف . السنة (السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين)
وقد تبع مصنفنا ابن رشد في جعل تجديد الماء سنة مستقلة والذي عليه أكثر العلماء
أن مجموع المسح وتجديد الماء سنة واحدة والذي في مختصر ابن عبد الحكم عن
الإمام مالك رضي الله عنه أن التجديد مستحب . السنة (السابعة رد اليدين في مسح
الرأس) أراد بالرد مازاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرّة الأولى أو مع المرّة
الثانية ويتصور ذلك فيمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا
لأن الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح أولا ، ثم بعد ذلك يطلب بالسنة ومحل طلب
سنية الرد إن بقي بيده بلل بعد المسح الواجب وإلا سقطت سنة الرد . السنة

الثامنة

(الثامنة ترتيب فرائضه) فان خالف أعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة إن قرب الزمن سواء نكس عمدا أو سهوا فان بعد الزمن بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده إن كان بعده شيء هذا إذا نكس ناسيا وهل كذلك العامد المفهوم من المقدمات أن لا إعادة عليه والذي نقله ابن زرقون عن المدونة أنه يندب له إعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد الصلاة والذي نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا والمتبادر أنه وجوبا (١٩) بناء على الإبطال بترك السنة

﴿ تنبيه من ترك فرضا من فرائض الوضوء ﴾ مغسولا كان ذلك الفرض أو مسحوا أعضاؤه وقوله (فانه يأتي به) أي وجوبا جواب من أو خبر عنه ويخرج من العموم المستفاد من قوله فرضا النية إذ في تركها يتبدى الوضوء مطلقا تركها عمدا أو سهوا طال أم لا (ثم يعيد الصلاة) ومحل كونه يأتي بالفرض المتروك ويعيد الصلاة

الثامنة ترتيب فرائضه :

﴿ تنبيه ﴾ من ترك فرضا من فرائض الوضوء فانه يأتي به ثم يعيد الصلاة، ومن ترك سنة فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات [وفضائله] إحدى عشرة . الأولى : التسمية في ابتداء الوضوء بأن يقول : بسم الله وإذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في أثنائه أي بها .

ولو طال الزمن بحيث تجف فيه أعضاء الوضوء إن تركه نسيانا أمالو تركه عمدا أو عجزا فانه يأتي به إن لم يطل الزمن وإلا ابتداء الوضوء وأعاد الصلاة (ومن ترك سنة) عمدا أو سهوا (فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات) إن لم يندب عنها غيرها وإلا فلا يطلب بإعادتها كتركه غسل يديه أو لا فلا يطلب بإعادة غسلها لنيابة الفرض عنه وإن لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه كمن ترك تجديد الماء لمسح أذنيه ومسحهما من غير تجديد كمن مسحهما ببيل لحيمته مثلا فلا يعيد المسح لما يلزم عليه من تكرار مسح الأذنين الذي هو مكروه (وفضائله إحدى عشرة) فضيلة الفضيلة (الأولى التسمية في ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله) ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم ومن العلماء من يرى أن التكميل أفضل .

الفضيلة (الثانية الدعاء بعد الفراغ منه) وقبل أن يتكلم (بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين) الذين كلما ذنبوا تابوا (واجعلني من المتطهرين) من الذنوب. الفضيلة (الثالثة أن لا يتكلم في وضوئه) ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي في المنهاج إن حديث الأعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطي. الفضيلة (الرابعة قلة الماء) الأولى التعبير بالتقليل لأنه الفعل المندوب (٢٠) أي الذي طلبه الشارع لأنه

الثَّانِيَةُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. الثَّلَاثَةُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي وَضُوئِهِ. الرَّابِعَةُ قَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حِدِّ كَالْفُغْلِ مَعَ إِحْكَامِهِمَا بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ. أَيْ إِتْقَانِهِمَا. الْخَامِسَةُ السَّوَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَالْأَخْضَرُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَيَأْصِبُهُ أَوْ يَشِيءُ خَشِنًا وَيَسْتَاكُ بِالْيَمْنِيِّ وَيَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتَمَضَّمُ بَعْدَهُ، وَإِذَا بَعْدَ مَا بَيْنَ

لاتكليف إلا بالفعل ولأن عبارته توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه ولا قائل به وقوله (بلاحد) أي ليس لذلك حد محدود بل المطلوب في ذلك ما يحصل به الإسباغ المسمى غسلا شرعيا مع عدم السرف (كالغسل) في ندب تقليل الماء بلاحد بل المدار على الاسباغ المشار إليه بقوله (مع) إحكامهما بكسر الهمزة) أي اتقانها بدون صرف في الماء الذي يستعمله في الوضوء والغسل. الفضيلة

(الخامسة السواك بعود رطب أو يابس والأخضر أفضل لغير الصائم) أي لكونه أبلغ في الانقاء ويكره للصائم حيث لم يجده طعما وإلحرم عليه إذا وجدله طعما في حلقه لافي فمه إذ لاوجه للحرمة إذا (فان لم يجد عودا فبأصبعه) أي السبابة من اليمنى لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة الأذى (أوبشىء خشن) ولو خرقة خشنة (ويستاك) ندبا (باليمنى) جاءعلا الإبهام والخنصر تحت السواك والثلاثة فوقه (ويكون) الاستياك (قبل الوضوء) لأجل إخراج ما تحلل منه (يتمضمض بعده) ويحصل المطلوب إذا تمضمض ثم استاك لكن الأكل أن يكون بعدها (وإذا بعد ما بين

الوضوء والصلاة استاك وإن حصرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية)
 ندبا إذا بعد ما بين الصلاتين والا فلا ندب . الفضيلة (السادسة أن يتوضأ في مكان
 طاهر) أي شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الحلاء ولو قبل الاستعمال لأنه
 ليس شأنه الطهارة . الفضيلة (السابعة أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا)
 لأنه أعون على أخذ الماء . الفضيلة (الثامنة أن يقدم غسل الميامن قبل المياسر)
 لشرف اليمنى . الفضيلة (التاسعة) (٢١) أن يبدأ بمقدم الرأس) لخصوصية

للرأس بهذا الحكم بل
 يندب في سائر الأعضاء البدن
 بمقدمها واعل المصنف خص
 الرأس لأنه ربما يخفى مقدمها
 الفضيلة (العاشرة أن يرتب
 المسنون مع المسنون
 كالمضمضة والاستنشاق)
 وكذا مع الفرائض وترتيبها
 مع الفرائض فعلها في المحل
 الذي يطلب فعلها فيه إذ لا يلزم
 من ترتيبها في نفسها ترتيبها
 مع الفرائض فمن بدأ بغسل
 وجهه ثم غسل يديه للكوعين
 ثم أتى بباقي السنن التالية
 لها فقد رتبها في نفسها ولكنه
 لم يرتبها مع الفرائض

الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةِ اسْتَاكَ ، وَإِنْ حَصَرْتَ صَلَاةً
 أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ . السَّادِسَةُ
 أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ . السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ
 الْإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا . الثَّامِنَةُ أَنْ
 يُقَدِّمَ غَسْلَ الْمِيَامِنِ عَلَى الْمِيَاسِرِ . التَّاسِعَةُ أَنْ
 يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ . الْعَاشِرَةُ أَنْ يَرْتَّبَ الْمَسْنُونِ
 مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . الْحَادِيَةَ
 عَشْرَةَ أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلَاثًا بِخِلَافِ الْمَسْوُوحِ
 وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنَانِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ
 مَسْحِهِ .

﴿ تَنْبِيهِهُ ﴾ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ

وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح
 أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبها مع الفرائض وان رتبها في نفسها . الفضيلة (الحادية عشرة
 أن يكرر المغسول ثلاثا) ولا بد أن يفعل في الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل
 في غسل الفرض من ذلك وتخليل أصابع اليدين والال لم يكن آتيا بالمندوب (بخلاف
 المسووح وهو الرأس والأذنان فإنه لا يستحب تكرار مسحه) بل يكره ﴿ تنبيهه الزيادة
 على الثلاثة ﴾ في المغسول وعلى الاثنين في مسح الرأس وعلى الواحدة في مسح الأذنين

(غير مشروعة) لأنها من شعائر أهل البدع فتكون داخلة في نظم قوله (هل تكره
أو تمنع قولان مشهوران) وقد حاذى المصنف في هذا قول المختصر وهل تكره الرابعة
أو تمنع خلافه ومحلّه إذا زاد بقصد التعبد أما لو زاد لإزالة الأوساخ لجاز كما نص
عليه في كبير الحرشي (ولا يستحب إطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب عليه غسله
من الوجه واليدين مع المرفقين) اعلم أن الشارع إذا رسم أمر برسم وغياها بغاية
مخصوصة تكون الزيادة على ما غياها به من التظاهر على الشارع والغلو في الدين المنهى
عنه بقوله تعالى - لاتقلوا في دينكم - وقد غيا الله تعالى غسل اليدين في الوضوء إلى
المرفقين والرجلين إلى الكعبين فاذا لا يتم تفسير آثار الوضوء الوارد في السنة بغسل
ما زاد على ما غياها به الشارع حيث لا دليل عليه وانما يتم تفسير الآثار بالمزايا والخواص
والفضائل فمن ذلك قولهم الانتفاع (٢٢) بالمبيع انتفاعا جائزا موافقا للشرع

غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ
قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ؛ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ
وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

من آثار العقد الصحيح أى
من مزاياه وخواصه وفضائله
فالانتفاع بالمبيع انتفاعا
جائزا بعض مزايا العقد
الصحيح وله مزايا أخر
كجواز البيع والهبة

والصدقة والعق إلى غير ذلك وقد أحرز أرقى المزايا والخواص والفضائل قوله ولا
صلى الله عليه وسلم انكم تبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء أى من مزاياه
وخواصه وفضائله فبعثهم غرا محجلين بعض مزايا الوضوء، وللوضوء امثالا لأوامر الشارع
المشار إليها بقوله تعالى - فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين - مزايا وفضائل أخر فطلب غسل الوجه المشار إليه بقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم جهتان جهة إشارة وجهة مزية جهة الإشارة أن يصون وجهه بكف النظر
عما يحرم النظر اليه كي يكون نضرا فيدخل في عموم قوله تعالى - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها
ناظرة - وجهة المزية والفضيلة ما ورد في السنة من الغرة ولطلب غسل اليدين إلى المرفقين
المشار إليه بقوله تعالى - وأيديكم إلى المرافق - جهتان أيضا جهة إشارة وجهة كرامة جهة
الإشارة أن يكف يده عما يحرم عليه تناوله كالسروق والغصوب وأن يكفها أيضا عن إيذاء
المسلمين كي يتحقق بالاسلام لباس طهرته بنان السنة المطهرة من أن المسلم من سلم المسلمون من

لسانه ويده ووجهه المزينة والكرامة أن تحلى يده بالسوار في الجنة لقول العلي الأعلى - يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير ولطلب مسح الرأس جهتان أيضا جهة إشارة وجهة كرامة فجهة الإشارة أن يمسح الرياسة لقول العلي الأعلى - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين - وجهة الكرامة أن تحلى بالا كليل المرصع بالجواهر في الجنة وفي طلب غسل الرجلين إلى السكعين جهتان أيضا جهة إشارة وجهة مزينة فجهة الإشارة أن لا يمشي في الأرض صرحا وجهة المزينة ماورد في السنة من التحجيل ولله در السادة المالكية حيث يشيرون إلى هذا المذهب ولكنهم لم يأتوا به على أعين الناس لعلمهم يشهدون أي لم يبينوه كما بيناه (ولا) يستحب (مسح الرقبة) بل يكره لأنه من الغلو في الدين (ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل) أي يجوز (٢٣) على أحد الاحتمالين والآخر النذب

﴿فصل: الاستنجاء واجب﴾

وتقديمه على الوضوء مستحب

فاذا أخره فليحذر من مس

ذكره لثلاثين تقض وضوؤه

(و) الاستنجاء (هو غسل

موضع الحدث بالماء) ويكفي

بدله الاستنجاء بالأحجار

وَلَا مَسْحَ الرِّقْبَةِ وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ
بِالْمَنْدِيلِ .

﴿فصل: الاستنجاء واجب﴾، وَهُوَ غَسْلُ
مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ، وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ
مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِينَ مُعْتَادًا سِوَى الرِّيحِ .

وما في حكمها من طوب وطين يابس وقطن وصوف غير متصل بحيوان ثم يشترط فيما يستجمر به كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لأنه ينشر النجاسة وكونه طاهرا فلا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس وكونه منقيا فلا يجوز بالأملس كالزجاج وكونه غير مؤذ فلا يجوز بالموذي كالحديد والحرف وكونه غير محترم لشرفه أو اطعمه أو لكونه حق الغير فلا يجوز بالمكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحرا أو إنجيل مبدل ولا يجوز بالمطعوم ولو كان من الأدوية ولا يجوز بالجدران المملوكة لغيره ويتعين الماء في منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذى (ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا) لاصحى ودود ولو كانا مبتلين إلا أن تكثر البيلة والإفلابد من زوالها ولو بالاستنجاء وكذا الدم الخارج من أحد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب ويفسله عند سند وأخرج من قوله ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين قوله (سوى الريح) فلا يستنجى منه بل الاستنجاء منه مكروه

(وصفته) الأدبية (أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقة الأذى ثم يبدأ بغسل محل البول) خوفاً من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر (ثم ينتقل إلى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلاً بها المحل و) يندب له في حال غسل المحل أن (يسترخي قليلاً) ليكون أنقى للمحل (ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه) محل ذلك إذا لم يبلها (٢٤) بالماء قبل ملاقاتها الأذى (والاستبراء

وَصِفَتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ مَلَاقَاتِهَا الْأَذَى، ثُمَّ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ غَاسِلًا بِهَا الْمَحَلَّ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجِيدُ الْعَرْكَ حَتَّى يُنْقَى الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْتَّرَابِ وَنَحْوِهِ وَالِاسْتِبْرَاءَ وَاجِبٌ وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَى، وَصِفَتُهُ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَيَمْرُهُمَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى بُسْرَتِهِ وَيَنْتَرُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِخَفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّتْرِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلَانِ .

واجب) اتفاقاً لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط في العبادة اتفاقاً (و) الاستبراء (هو استفراغ ما في المخرجين من الأذى) وأشار لبيان صفة الاستبراء في البول فقال (وصفته في البول أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والابهام) من اليد اليسرى ماسكاً بهما (فيمرهما من أصله إلى بسترته) أي كمرته وهي رأس الذكر (وينتره) بمنشأة فوقية فان خرج ما فيه أول مرة كفي وإلا أعاد ذلك ثانية فان خرج ما فيه كفي

وإلا أعاد ذلك ثلاثة فقوله (يفعل ذلك ثلاث مرات) أي إن احتاج حتى لو احتاج فصل لزائد عن الثلاث لفعل فلا حد في العدد خلافاً لمن حده بثلاث وهم الشافعية (ويجب غسل الذكركله لخروج المذي) بلذمة معتادة ولو بغير إنعاض (وفي وجوب النية في غسله) بناء على أنه تعبد وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد وإنما هو مبنى على أن الغسل للنجاسة وغسلها غير محتاج إلى نية (قولان) وأشعر قوله غسل الذكركله أن غسل بعضه لا يكفي ولو بنية وهو كذلك

﴿ فصل : آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا ﴾ (الأول ذكر الله عند إرادة الدخول) إلى الخلاء وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء (قبل الوصول إلى موضع الأذى فيقول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وروى في الصحيحين زيادة على هذا ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم (ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا (ولا يجوز) أي يكره على (٢٥) ما رجحه الخطاب وقيل يحرم (دخول

الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالحاتم والدرهم) ما لم تدع ضرورة كخوف ضياع (ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى) قال ابن العربي في آداب الاستنجاء لا يحل لمسلم أن يستنجي وفي يده خاتم فيه اسم الله وقد كان لي خاتم منقوش فيه محمد العربي فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة اه

﴿ فَصْلٌ ﴾ آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةٌ
عَشْرٌ أَدْبَابًا: الْأَوَّلُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ
قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَوْضِعِ الْأَذَى فَيَقُولُ :
بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَ الْخَبَائِثِ وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : غُفْرَانَكَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ، وَلَا
يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
كَالْحَاتِمِ وَالدَّرْهَمِ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِشَيْءٍ
فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . الثَّانِي أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ .

وقال في الإرشاد لما تكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال فان كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمنى قال التتائي في شرحه وجوبا اه فكل من النقلين يؤيد القول بالتحريم وقد مر حرمة الاستنجاء بالكتابة الذي فيه الحروف مطلقا وهو أيضا يرجح القول بالحرمة (الثاني) من الآداب (أن يقدم رجله اليسرى في الدخول) للحل المعد لقضاء الحاجة (و) يقدم رجله (اليمنى في الخروج) على قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشریف والتكريم كاللبس والترجيل يستحب فيه التيامن وملايس من باب التكريم والتشريف كدخول المراحيض يستحب فيه التيامن

(الثالث) من الآداب (أن يقضى حاجته وهو جالس) إن كانت حاجته بولا وكان
 المكان رخوا أو صلبا طاهرين فإن كانت حاجته غائطا تعين الجلوس (الرابع) من
 الآداب (أن يديم الستر) حال انحطاطه للجلوس (حتى يدنو من الأرض) حيث
 يأمن نجاسة ثوبه (الخامس) من الآداب (أن يعتمد) عند قضاء الحاجة جالسا
 (على رجله اليسرى) لأنه أعون في الاستفراغ (السادس إلى الرابع عشر أن يفرج
 بين فخذه) حال قضاء الحاجة جالسا (وأن يجتنب الموضع الصلب) إن كان نجسا
 وإلا جلس فيه (و) أن يجتنب (٢٦) (الماء الدائم) أى الراكب إن

الثالث أن يقضى حاجته وهو جالس. الرابع
 أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض.
 الخامس أن يعتمد على رجله اليسرى. السادس
 إلى الرابع عشر أن يفرج بين فخذه وأن
 يجتنب الموضع الصلب والماء الدائم، وأن
 يغطي رأسه وأن لا يتكلم إلا لمهم كخوف
 فوات نفس أو مال، وأن يتقى الريح والجحر
 والملاعن الثلاث وهى مواضع جلوس الناس
 وطرقاتهم، وأن يستتر عن أعين الناس

كان يسيرا فان كان كثيرا
 أو كان جاريا لم يكره
 (و) من الآداب (أن)
 يغطي رأسه (عند قضاء
 الحاجة) (و) من الآداب
 (أن لا يتكلم) حين قضاء
 الحاجة في كل حال (إلا المهم)
 من الأمور فتارة يكون
 الكلام مندوبا كطلب
 ما يزيد به الأذى وتارة يجب
 وإليه أشار بقوله (كخوف
 فوات نفس) وذلك إذا خاف

وقوع أعمى في مهوأة أو نار (أو) خوف تلف (مال) له بال وأفهم اقتصاره وأن
 على المهم أنه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد إن عطس
 (و) من الآداب (أن يتقى الريح) أى مهبه ومن مهبه الكنيف الذى له منفذ
 يدخل منه الريح (و) أن يتقى (الجحر) واتقاء الجحر عام فى البول والغائط خلافا
 لظاهر ابن عرفة من اختصاصه بالبول (و) اتقاء (الملاعن الثلاث) وهى مواضع جلوس
 الناس (فى الشمس شتاء وفى الظل صيفا) (وطرقاتهم) التى يذهبون فيها وكذا موردتهم
 إلى الماء (و) من الآداب (أن يستتر) بكشجرة (عن أعين الناس) وقد يقال إن
 هذا واجب لا مندوب وقد يجب بأنه أراد بالآداب فيما تقدم ما يشمل الواجب

(و) من الآداب (أن يبعد عن مسامعهم) بحيث لا يسمع ما يخرج منه (إذا كان في الفضاء و) من الآداب (أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فإن كان فيه ساتر ففي منعه) أي الاستقبال وجوازه لوجود الساتر (قولان المختار منهما المنع) والراجح الجواز اه هذا في الفضاء (وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقا سواء كان هناك ساتر أم لا) حيث لا يراه أحد يحرم نظره له (كان هناك مشقة أم لا) ﴿ فصل : نواقض الوضوء أربعة الأول الردة ﴾ أي من الأسباب الناقضة للطهر بل محبطة (٢٧) للعمل الردة (وهي كفر المسلم)

بصريح القول كالإشراك بالله أو سب نبي من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو بفعل يتضمن الارتداد كشد الزناز في وسطه (الثاني) من الأسباب الناقضة للوضوء (الشك في وجود الطهارة بعد تيقن الحدث) أو الشك فيه بأن شك هل أحدث أم لا وعلى أنه أحدث هل توضح أم لا (أو) الشك (في الحدث) بعد تيقن الطهارة (أو) تيقنهما وشك

وَأَنْ يَبْعَدَ عَنِ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سَاتِرٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلَانِ: الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ، وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا أَعْنَى سِوَاهُ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ أَمْ لَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لَا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ الرَّدَّةُ، وَهِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ. الثَّانِي الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ. الثَّلَاثُ

(في السابق منهما) فينتقض وضوؤه في الصور الأربع بقي صورتان من صور النقض وهما إذا شك فيهما وشك في السابق منهما أو تيقن أحدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما (ما لم يستنكحه الشك) وإلا فلا نقض ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقيد بغير الصورة الأولى وأما الأولى فلا فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلقى شكه والمراد بالشك مقابل الجزم فيشمل التردد على السواء ولا أثر للوهم (الثالث) من النواقض .

(الحدث وهو ماخرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتیاد) أى خارج معتاد من بول وغائط ومذى وودى ومنى فى بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلائذة معتادة أو خرج على وجه السلس فاحترز بالخارج من الداخل فتارة يوجب ما هو أعم من الوضوء وذلك كغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقيد الصحة يخرج السلس وقيد الاعتیاد يخرج الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا مع أذى وكذا لا نقض بالدم والقيح إن خلاصا من أذى بول أو عذرة (الرابع) من نواقض الطهر (الأسباب وهى ثلاثة) السبب (الأول لمس) بالغ (من توجد اللذة بلمسه فى العادة) أى عادة الناس لاعادة الملتد وحده وذلك (كالزوجة والأمة) وأولى الأجنبية إذ النفس إليها (٢٨) أميل ولمس من توجد اللذة

الْحَدَثُ وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ
الصَّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ الرَّابِعُ الْأَسْبَابُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:
الْأَوَّلُ لِمَسِّ مَنْ تُوُجِدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ
كَالزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا أَوْ لَا
أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَّا الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ
فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا فَلَا تُرَاعَى فِيهَا اللَّذَّةُ ،

بلمسه فى العادة ناقض للطهر ولو كان لظفر أو سن أو شعر أو كان للمس على جسد ولو من فوق حائل كنيف وهو الذى لا يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد هذا هو المذهب وقيل لا نقض باللمس إلا إذا كان الحائل خفيفا وهو الذى

يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل كون اللمس ناقضا للوضوء (إن قصد اللذة) التى هى الاتعاش الباطنى لا إن قصد لمسا من غير قصد لذة فلا تنقض إلا إن وجدها فيدخل فى القسم الثالث الآتى فى كلامه (و) سواء (وجدها) عند القصد (أولا) إذ النقص عملا بقصده (أو وجدها) حين اللمس من غير قصد النقص عملا بوجودها وإن خلا عن القصد وهذا التفصيل فى غير القبلة على الفم أما القبلة على الفم ففيها النقص مطلقا خلت عن القصد والوجدان أو لم تخل عنهما وإليها أشار بقوله (إلا القبلة) بفم الحاصلة (على الفم فانها تنقض مطلقا) قصد لذة أم لا فلا تراعى فيها اللذة أى لا عبرة بدعواه أنه لم يقصد ولم يجد لأنها مظنة اللذة وإن حصلت عن كره أو استغفال فينتقض وضوء المقبل بالفتح وأولى المقبل بالكسر وتنقض القبلة بفم فى كل حال إلا أن تكون لوداع أو رحمة فلا تنقض إلا أن يلتدوا أما القبلة على الخد فتجرى على أحكام اللمس فيعتبر فيها

ما يعتبر في المس من القصد أو الوجدان (وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احتراماً
 ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فإنها لا تنقض) وذلك (كالصغيرة التي لا تشتهي) كبنف
 ست سنين وهذا في لمس جسدها أو تقبيلها وأما لمس فرجها فإنه ينقض ولو كانت
 عادة من لمسه عدم اللذة به وكذا النقض بلمس فروج الدواب ثم عطف على قوله
 كالصغيرة التي لا تشتهي قوله (والمحرم كالأُم والبنف والأخت) فلا نقض في لمس
 هؤلاء ولو قصد ووجد هذا على رأيه الذي تبع فيه المختصر وهو ضعيف والراجح
 النقض في المحرم مع القصد (٢٩) والوجدان معاً أو مع الوجدان فقط

وكذلك مع القصد فقط
 عند ابن رشد لفسقه بهذا
 القصد وأولى إن كان متصفاً
 بالفسق قبل هذا القصد
 (الثاني) من الأسباب
 الرافعة للطهر (مس ذكر
 نفسه) لا ذكر غيره فيجري
 على حكم الملامسة من قصد
 اللذة أو وجدانها أوهما معاً
 وقيد (المتصل) مخرج
 للنقض فلا نقض بمسه
 وعموم ذكر نفسه يشمل
 الحثي وهو كذلك إذا كان

وَقَوْلُنَا . لَمَسُ مَنْ تُوُجِدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً
 اخْتِرَازًا مِنْ لَا تُوُجِدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً فَإِنَّهَا
 لَا تَنْقُضُ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى ، وَالْمَحْرَمِ
 كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ . الثَّانِي مَسُّ ذَكَرِ
 نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بَيَاطِنِ
 الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ عَمْدًا أَوْ
 سَهْوًا التَّدَامُ لَا مَسَّهُ مِنَ الْكُمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا
 يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا
 وَلَا بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ،

مشكلاً وأولى إن تحققت ذكوره فإن تحققت أنوثته فلا نقض بمس ذكره هذا إذا كان
 المس (بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها) بل ولو كان المس بأصبع زائدة إن
 كانت مساوية لغيرها في التصرف والاحساس ويعتبر في المس أن يكون (من غير حائل) ولو
 خفيفاً ما لم يكن كالعدم والنقض المس مع وجوده وينقض المس مع عدم الحائل مطلقاً أي
 سواء كان (عمداً أو سهواً التدام لأمسه من الكمرة أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق
 حائل ولو كان خفيفاً) ينتقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل (لا بالقهقهة في الصلاة)
 وإنما تبطل الصلاة بها سواء كانت عمداً أو سهواً أو غلبة إماماً كان أو موماً أو فذاً هذا حكم
 القهقهة بالنسبة للوضوء والصلاة وأما حكمها بالنسبة للمصلي فإنه إن لم يقدر على الترك فإنه

يتبادى على صلاة باطلة إن كان مأموما ولا يقطع لحق الامام وهي إحدى المسائل التي يتبادى فيها على صلاة باطلة (ولا ينتقض الوضوء بمس امرأة فرجها على المذهب) ألطفت أم لا (وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض إن قبضت عليه أو ألطفت أى أدخلت يدها بين شفريرها) تثنية شفرير وهو حرف الفرج فالنقض على هذا القول مشروط بالالطاف وهو إدخال اليد بين الشفريرين أو القبض باليد على (٣٠) الفرج لا بمجرد المس على ظاهر

وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرَجَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ
يَنْتَقِضُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ يَنْتَقِضُ إِنْ قَبِضْتَ عَلَيْهِ أَوْ
الَطَفْتَ أَيْ أَدَخَلْتَ يَدَهَا بَيْنَ شَفَرِيرِهَا ، وَلَا
يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ وَلَا بِمَسِّ الدُّبُرِ وَلَا
الْأُنْثِيَيْنِ وَلَا بِالْإِنْعَاطِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ وَلَا بِاللَّذَّةِ
بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ وَلَا بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي
قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاطٍ [فِرْعَانَ: الْأَوَّلُ] الْقَرَقَرَةَ
الشَّدِيدَةَ تُوجِبُ الْوُضُوءَ . الثَّانِي قَالَ فِي
الْكِتَابِ إِنْ صَلَّى وَهُوَ يَدْفَعُ الْحَدَثَ أَعَادَ أَبَدًا :
وَقَالَ الْأَشْيَاخُ إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ
أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ
وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ .

الفرج وإليه أشار بقوله (ولا ينتقض) أى (الوضوء إن مست ظاهره) أى الفرج بدون قبض وبدون الالطاف (و) كما لا ينتقض الوضوء بمس ظاهر الفرج (لا) ينتقض (بمس الدبر) إذا كان دبر نفسه ولو التذود دبر غيره يجري على حكم الملاسة من القصد أو الوجدان (ولا) ينتقض الوضوء بمس الأنثيين (و) كذا لا ينتقض (بالانعاظ من غير لذة) ولو كان في صلاة (ولا) ينتقض (باللذة بالنظر من غير مذى) (و) كذا (لا) ينتقض (بالتفكير مع اللذة في قلبه من غير انعاظ)

بل ولو مع الإنعاظ (فرعان: الأول القرقرة الشديدة توجب الوضوء) هذا ضعيف فلا وهى الريح المسموعة داخل الجوف (الثانى قال فى الكتاب) يعنى المدونة (إن صلى وهو يدافع الحدث) بولا أو غائطا وتسمى مدافعة الغائط حقا بالحاء والقاف وتسمى مدافعة البول حقا بالحاء والفاء وجواب قوله إن صلى الخ (أعاد أبدا) ضعيف والمعتمد التفصيل وإليه أشار بقوله (وقال الأشياخ إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبدا وإن منعه من تمام السنن أعاد فى الوقت وإن منعه من تمام الفضائل

فلا إعادة عليه) هذا هو المعول عليه وإليه أشار في المختصر بقوله وبعثغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت اه (الثالث) من الأسباب التي ترفع الطهر (زوال العقل بالإغماء أو الجنون) أي استتاره بأي نوع منه فالمراد بزوال العقل بأي نوع من أنواع الجنون استتاره إذ لو زال لم يعد أصلا (أو) كان زواله بمعنى استتاره بسبب (السكر كان بحرام أو حلال) ولا يشترط في زواله بالإغماء أو الجنون أو السكر طول ولا ثقل وإنما يعتبر هذا التفصيل في النوم وإليه أشار بقوله (أو بنوم إن ثقل وطال أو قصر) (٣١) فالثقل منه ينقض مطلقا طال أو

قصر إذ فيه تفرق المشاعر عن الاحساس رأسا هذا حكم الثقل منه فانه متلبس (بخلاف) حكم (الخفيف) منه (فانه لا ينقض ولو طال و) حقيقة الخفيف منه (هو الذي يشعر صاحبه) أي المتلبس به (ومن يذهب) (و) حقيقة الثقل منه (هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك) (و) من علاماته سقوط ما بيده بدون إشعار أو انحلال

فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ
أَوِ الْجُنُونِ أَوْ السُّكْرِ كَانَ السُّكْرُ بِحَرَامٍ أَوْ
حَلَالٍ أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ ، بِخِلَافِ
النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ وَهُوَ
الَّذِي يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي ،
وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ .
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافِ وَسُجُودَ
التَّلَاوَةِ وَسُجُودَ السَّهْوِ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ
بِعُودٍ وَحَمَلَهُ بِخَرِيطةٍ أَوْ عِلاقَةٍ .

حبوته مع عدم الشعور أيضا وأما إن لم يسقط ما بيده أو سقط وشعر به فانه غير ثقل . ثم شرع يبين ما يترتب على ارتفاع الطهر سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما فقال (ويحرم على المحدث) التلبس (بالصلاة) بدون طهر ويكفر إن استحل ذلك لا إن أقر بوجوده وتركه عمدا فلا يكفر بل يحرم عليه ذلك والصلاة باطلة (و) يحرم على المحدث (الطواف) بدون طهر لخبر الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (و) كذا يحرم عليه (سجود التلاوة وسجود السهو) بدون طهر لاشتراط الطهارة فيهما (و) كذا يحرم عليه (مس المصحف بيده أو بعود) بدون طهر (و) كذا يحرم (حملة بخريطة أو علاقة) بدون طهر ولا يخفى أن الخريطة من أفراد

العلاقة ففي كلامه عطف العام على الخاص بأو وهو ممتنع وغاية ما يعتذر به عنه أن يراد بالعام ماعدا ذلك الخاص (ويجوز مس اللوح للعلم والمتعلم على غير وضوء) ويعم ذلك الجواز المتعلم وإن حائضا لاجنبيا (و) يجوز (مس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا) ومثل المتعلم من يريد القراءة لسوء حفظه وأشعر قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل والذي عليه ابن يونس أنه المشهور والذي عليه ابن بشر جواز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهذا القول وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهورا ثانيا مساويا للتشهير ابن يونس حرمة مسه (ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء) بناء على تعلق الخطاب بالمندوب بهم ﴿ فصل : وموجبات الغسل أربعة ﴾ جمع موجب بكسر (٣٣) الجيم وهو ما أوجب على المكلف أن

وَيَجُوزُ مَسُّ اللُّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالتَّعَلُّمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ،
وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا ، وَيُكْرَهُ لِلصَّبِيَّانِ
مَسُّ المَصْحَفِ الجَامِعِ للْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ .
﴿ فَصَل ﴾ وَمَوْجِبَاتُ الغُسْلِ أَرْبَعَةٌ : انْقِطَاعُ
دَمِ الحَيْضِ ، وَدَمِ النِّفَاسِ ، وَالمَوْتُ ، وَالجَنَابَةُ ،
وَهِيَ نَوْمَانِ : خُرُوجُ المَنِيِّ المُقَارِنِ لِلذَّيَّةِ المُعْتَادَةِ
مِنَ الرَّجُلِ أَوِ المَرَأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ .

لا يقرب العبادة إلا بالغسل .
الموجب الأول (انقطاع دم الحيض و) للموجب الثاني انقطاع (دم النفاس . و) للموجب الثالث (الموت والجنابة) فكل واحد من هذه المذكورات موجب للغسل ومانع من قربان العبادة قبل الاغتسال ويمنع

الحيض والنفاس أيضا من إباحة الوطء قبل الاغتسال ولو بعد انقطاعهما . ثم بفتح نوع الجنابة فقال (وهى نوعان) أحدهما (خروج المنى) أى انفصاله عن محله المثبت فيه أى المقر فيه فالموجب هو الانفصال عن محله ولا تعسر بكحصى أو بربط ذكره لأنه منفصل حكما ويصح اغتساله فى تلك الحالة لأن الموجب قد حصل ولا يكون خروج المنى موجبا إلا إذا قارن اللذة المعتادة وإليه أشار المصنف بقوله (المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة) فخروجه بللثة أو بلدة غير معتادة كمن حك الجرب أو هزته دابة أو لدغته عقرب أو نزل فى ماء حار فأمنى فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبأى اللذة فيستدبها ثم يبنى فيجب عليه حينئذ : ولما كان الحكم عاما فى الحالتين اليقظة والنوم لا أحدهما بالخصوص عمم فقال (فى نوم أو يقظة) غير

أنه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج في النوم أن يكون بلذة معتادة بل المدار في حالة النوم على خروج المنى لخبر إنما الماء من الماء فانهم قد حملوا الحديث على حالة النوم اه
ولما لو تعقل أنه كان يجامع ثم لا يجد شيئاً لا غسل عليه وخص خبر إذا التقى الختانان فقد وجب للغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين (وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتهذولم ينزل ثم يخرج منه المنى قبل أن يغتسل) هذه المسألة في دور السقوط فكان الأولى إسقاطها إذ هي داخلة في قوله للمقارن حقيقة أو حكما فهي من المقارن حكما فجعله وجوب الغسل في هذه الصورة لخروج المنى من غير مقارنة لذة فيه نظر إذ الغسل إنما وجب لخروجه مقارنا للذة حكما وأشار إلى النوع الثاني من الجنابة فقال (ومغيب حشفة) (٣٣) البالغ وهي رأس الذكر أو مغيب

مثلها من مقطوعها) وكون مغيب الحشفة موجبا للغسل بشهادة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فهو شاهد صدق ولا يعارضه إنما الماء من الماء إذ هو خاص بحالة النوم أو منسوخ بهذا اه . ومغيب الحشفة موجب للغسل مطلقا سواء كان (في فرج آدمي أو غيره)

بِفَتْحِ الْقَافِ ضِدُّ النَّوْمِ وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ
لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامَعَ
فِيَلْتَدُّ وَلَمْ يُنْزَلْ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ
يَغْتَسِلَ ، وَمَغْيِبُ حَشْفَةِ الْبَالِغِ ، وَهِيَ رَأْسُ
الذَّكَرِ أَوْ مَغْيِبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ
أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ
وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ،

٣ - المقدمة العزبية ﴿ كهيمة أو جن وسواء كان المغيب فيه فرج (أنثى أو) كان دبر (ذكر) أو دبر أنثى (حي) كل منهما (أوميت) هذا الحكم إن أنزل بل (وإن لم ينزل) ولكن بشرط عدم الحائل على الحشفة رأسا أو كان الحائل خفيفا لا يمنع اللذة فان كان هناك حائل كثيف يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل عليه كما أنه لا غسل عليه إذا كان المغيب فيه غير مطبق ولم يحصل إنزال ولا يشترط في وجوب الغسل بمغيب الحشفة بدون حائل انتشار كما لا يشترط في الاحصان على رأى مصنفنا في شرحه على الرسالة خلافا للتتائي وأما في إحلال المبتوتة فلا بد من الانتشار اتفاقا وقول المصنف حشفة البالغ احترازا من غير البالغ فلا يوجب حشفته عليه غسلًا وكذا موطوءته إلا أن تمنى فيجب عليها غاية الأمر أنه يندب

فقط للصغير إن كان مأمورا بالصلاة ووطى مطيقة أو بالغة كصغيرة أصرت بها إن وطئها بالغ (وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر) المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ (مع زيادة تحريم قراءة القرآن) عليه ولو قصد الذكر (إلا الآية ونحوها) كالأيتين (على وجه التعوذ) وظاهر كلام الباجي أن له قراءة أكثر من آيتين وأن له يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا ه . ولا يقرأ سورة قل هو الله أحد لأنها لا تقرأ للتعوذ (و) كذا يجوز له قراءة الآية ونحوها إذا كان على وجه (الرقى) من عين إنس أو مس جن (و) كذا يجوز له قراءة كآية على جهة (الاستدلال) على حكم من الأحكام فالجواز منوط بكون المقر وماله دخل (٣٤) في التعوذ أو الرقى أو الاستدلال

وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، مَعَ
 زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا
 عَلَى وَجْهِ التَّعْوِذِ وَالرَّقَى وَالِاسْتِدْلَالَ وَدُخُولِ
 الْمَسْجِدِ وَالْمَكْتِ فِيهِ . وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
 مُشْتَمِلٌ عَلَى فَرَائِضَ وَسُنَنِ وَفَضَائِلَ . فَأَمَّا
 فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ : نِيَّةٌ رَفَعِ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ
 وَتَعْمِيمٌ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَالذَّلْكُ وَتَخْلِيلُ
 الشَّعْرِ وَالْمُوَالَاةُ ،

فقراءة مالا تعوذ فيه ولا رقى بها ولا استدلال لا يجوز للجنب ولو قصد الذكر (و) كذا يحرم على الجنب (دخول المسجد) ولو اجتازا بأن يمر به بدون مكث فيه هذا حكم الصحيح المقيم وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (و) كذا يحرم على الجنب (المكث) فيه ويخرج من حصلت له الجنابة وهو بالمسجد من

غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله إن كان له بال وأما فان خشى على نفسه أو ماله الذي له بال فانه يمكث فيه ويبيب به (والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل ، فأما فرائضه فخمسة) أولها (نية رفع الحدث الأكبر) عند الشروع في الغسل أو نية فرض الغسل أو نية استباحة الممنوع (و) ثانيها (تعميم ظاهر الجسد بالماء) ومنه صياح الأذن (و) ثالثها (الذلك) وهو إمرار اليد على العضو سواء كان مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصاله عن الجسد فالمعينة غير مشترطة (و) رابعها (تخليل الشعر) ولم يقيد بالحفيف كما قيده في الوضوء لوجوب تخليله في الغسل مطلقا ولو كثيفا (و) خامسها (الموالاة) على نحو الوضوء بأن

يفعله في فور واحد ويبنى النامى مطلقا والعاجز مالم يطل. (وأما سننه فأربعة) الأولى
 (البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء) لا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض
 أجزائه فرض وبعضها سنة وبعضها مستحب كصلاة النافلة إذ هذه السنن للغسل ولو كان
 مندوبا وليست خاصة بالغسل الواجب بل هي سنن في جميع الاغتسالات (و) الثاني
 من السنن (مسح صماخ الأذنين) والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب
 الذي يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا لا يمسح رأس الأصبع فان ذلك من
 الظاهر الذي يجب غسله (و) ثالثها (المضمضة) مرة واحدة (و) رابعها (الاستنشاق)
 مرة واحدة أيضا. (وأما فضائله فسبعة) الأولى (التسمية) وهل يجزى الخلاف
 في زيادة الرحمن الرحيم الظاهر (٣٥) الجريان فان البابين واحد (و)

الثانية (البدء بغسل ماعلى
 بدنه من الأذى) أى نجاسة
 منى أو غيره وهذا بدء
 إضافي والبدء الحقيقي المعداد
 من السنن غسل بدنه أولا
 (ثم) بعد غسل ماعلى
 يديه من أذى ومنه فرجاه
 فيغسل ماعليهما من الأذى
 ويسترخى في غسل مخرجه
 لأجل أن تظهر التسكيمات

وَأَمَّا سُنُّهُ فَأَرْبَعَةٌ. الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ
 إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ
 وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:
 التَّسْمِيَةُ وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ
 الْوُضُوءُ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ
 عَنِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا،
 ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ،

التي تعد من الظاهر الذي يجب غسل جميعه يندب له (الوضوء كاملا) فمصّب الندب
 الوضوء بعد غسل ماعلى بدنه من أذى وأما كونه كاملا أو يؤخر غسل رجليه
 فقد زائد لأن الفضيلة تحصل على كل طريقة منهما وقوله (مرة مرة) لأنه لا يثبث
 في الغسل إلا الرأس (وينوى به) أى بهذا الوضوء (رفع الجنابة عن تلك الأعضاء)
 لعل ذلك على جهة الاستحباب وإلا فالمنهه أنه يجزى غسل الوضوء عن غسل
 محله ولو ناسيا لجنابته (ثم) بعد أن يتوضأ وضوءا كاملا على إحدى الطريقتين
 أو يؤخر رجليه على الطريقة الأخرى (إفاضة الماء على رأسه ثلاثا) فمصّب الندب
 التثليث وأما غسل الرأس فواجب فان اقتصر على مرة واحدة فقد حصل الواجب
 وفاتته الفضيلة (ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر) لما ثبت من محبته

عليه الصلاة والسلام التيامن في شئونه كلها ومنها الغسل (و) يندب (البدء
 بالأعلى قبل الأسفل) فيقدم غسل شقه الأيمن بتامه على شقه الأيسر مراعى في
 ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على أسفله فقوله والبدء بالأعلى قبل الأسفل أى أعلى
 كل شق قبل أسفله هو لا مطلق الأسفل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الأيمن
 بأسفله تقديم الأسفل على أعلى اليسار (و) من فضائل الغسل (تقليل الماء مع
 إحكام الغسل بكسر الهمزة أى إتقانه) فالفضيلة هى تقليل الماء مع إحكام الغسل
 فلا يشترط سيلان الماء عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه إذ لا بد من إيعاب
 البشرة بالماء وإلا كان مسحا لاغسلا (فصل : التيمم) لغة القصد وشرعا (طهارة
 ترايبية تشتمل على مسح الوجه (٣٣٩) واليدين بنية) وحكمة مشروعيته

وَالْبَدءُ بِالْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ
 مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ : أَيْ إِتْقَانِهِ .
 ﴿ فَصْلٌ ﴾ التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ تُرَائِبِيَةٌ تُشْتَمَلُ
 عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَسَبَبُهُ فَقْدُ الْمَاءِ
 حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ
 مِنْ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ أَوْ مَا يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ
 فَوَاتَ نَفْسِهِ .

إدراك الصلاة في أوقاتها
 وهو من خصائص هذه
 الأمة كالصلاة على الجنائز
 وقسم الغنائم والوصية
 بالثلث والصلاة في أى مكان
 أدركه وقتها فيه وغير ذلك.
 وفرائضه ستة : النية
 والصعيد الطاهر والضربة
 الأولى ومسح الوجه واليدين
 إلى الكوعين والموالاتة في

فعله وأن لا يفصل بينه وبين ما فعل له . وسننه أربع أو
 الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار
 إلى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار غاية الأمر أنه يندب له نفضها
 نفضا خفيفا (وسببه) أى الأمور المبيحة للتيمم (فقد الماء حقيقة) بأن لا يجد ماء
 أصلا (أو ما هو في حكمه) أى حكم فقد الماء وذلك صادق بصورتين أشار المصنف
 للأولى منهما بقوله (مثل أن يكون معه من الماء ما لا يكفيه) للغسل إن كان حدثه
 أكبر أو لأعضاء الوضوء إن كان حدثه أصغر ، وأشار للثانية منهما بقوله (أو) كان
 معه (ماء يخاف باستعماله فوات نفسه) أو نفس غيره إذا كان محترما كمن نفسه
 إذ كان خوف الهلاك علما أو ظنا قويا ولا عبرة بالشك والوهم

(أو) خاف باستعماله (فوات منقعة) أو عطش محترم ولو حيوانا فيترك الوضوء به في هذه الصور ويتيمم فان اغتسل أو توضأ به عصي (أو) خاف باستعماله (زيادة مرض) حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه أو من خبير عارف بالطب (أو) خاف باستعماله (تأخر براء) وهو من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن (أو) خاف (حدوث مرض) وعلم ذلك بشيء مما مر من تجربة في نفسه أو إخبار عارف بالطب وكان طريق الخوف العلم أو الظن القوي ولا عبرة بالشك والوهم (ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذا وجد سببه أي ما رخص فيه ويبيحه وذلك كخوف الهلاك وخوف زيادة المرض أو حدوثه وصلة يباح التيمم الخ (للمريض) (٣٧) حقيقة أو حكما وهو من يخشى

باستعمال الماء حدوث مرض مستندا في ذلك لتجربة أو إخبار عارف بالطب وكان طريق ذلك الخوف العلم أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم (و) كذا (المسافر) يباح له التيمم إذا كان السفر مباحا بل ولو كان سفر معصية ويباح التيمم للمريض والمسافر (لكل

أَوْ فَوَاتٍ مَنفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ
أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ ، وَيُبَاحُ التَّيْمُمُ مِنَ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ
وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَ لِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لَصَلَاةِ
الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَ لِفَرَضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ
أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

صلاة) ولو جمعة وسنة ونافلة (و) لا يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة (الجنائز) إلا (إذا تعينت) عليه بأن لا يوجد مصل غيره وخشى تغيرها بوضوئه فان وجد متوض غيره لم يباح للحدث الصحيح التيمم وكذا إن وجد مريض أو مسافر يتيممان لها لم يباح للحاضر الصحيح أن يتيمم لها (و) يباح التيمم للحاضر الصحيح (لفرض) إذا كان الفرض (غير فرض الجمعة) أما فرض الجمعة فلا يتيمم له الحاضر الصحيح إذله بدل وهو الظهر ولا يباح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير فرض الجمعة إلا (بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء) أي يظن ذلك وهذا الحكم الذي ذكره المصنف فيمن عنده ماء ويخاف من استعماله خروج الوقت بقي عليه صحيح حاضر لا يقدر على استعمال الماء البارد وخاف من تسخينه خروج

الوقت وحكمه إباحة التيمم وكذا صحيح حاضر عادم الماء فيتيمم ندبا أول الوقت إن أيس من وجوده ووسطه إن تردد وآخره إن رجا (ولا يعيد) الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له أي يحرم عليه إعادته بطهارة مائية وأولى ترابية (بخلاف الجنازة إذا لم تتعين و) بخلاف (فرض الجمعة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح (ولو خشى فواته) أي فوات الوقت باستعمال الماء لأن فرض الجمعة له بدل وهو الظهر فيتيمم له ولو في أول الوقت وأما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة أو كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لأن تيمم المريض للفرض شامل لفرض الجمعة (و) لا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء (٣٨) (سائر النوافل سنتها ومستحباتها)

وَلَا يُعِيدُ بِخِلَافِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَّعِنَ وَفَرَضِ
الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَّهَا
وَمَسْتَحَبَّاتِهَا، وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ
وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ
الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَيَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَهُوَ
التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
مَا دَامَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيَّرْ مَا صُنِعَتْ آدَمِي

أي استقلالا فمصب النفي التيمم لها استقلالاً وأما تبعاً للفرض فيجوز له أن يصلي بتيممه ماشاء من النوافل إن اتصلت به ولم تكثر جدا (ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء) من حدث وسبب إلى آخر المبطلات (و) يبطل أيضا (بوجود الماء) الكافي المباح إذا وجدته (قبل) الدخول في (الصلاة) ويبطل

إذا وجدته قبل الصلاة في كل حال (إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله) وإلا صلى بطبخ بتيممه ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها (وإذا رأى الماء) أو قدر المريض على استعماله (وهو في الصلاة لم تبطل صلاته) ولو اتسع الوقت ويحرم عليه قطعها إلا أن يكون ناسياله فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا وترك حكم ما إذا رآه بعد الفراغ منها وحكمه أنه إذا كان ناسياله تندب له الإعادة في الوقت لتقصيره وإلا يكن ناسياله فلا تندب له الإعادة (و) إذا كان فرضه التيمم (يتيمم بالصعيد الطيب) أي الطاهر وبه فسرت الآية (وهو التراب والحجر والرمل) أي الحجر الصغير (و) يتيمم (بجميع أجزاء الأرض) كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة بالنسبة للرمل (مادامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي

بطبخ) لبعض أنواع الرخام (ونحوه) كحرق الجص وهو الحجر الذي إذا شوى صار جيرا فلا يتيمم عليه بعد نقله على هيئته بالشئ حتى صار جيرا أو أما النقر بالحجر وكذا النحت فليس بناقل فيتيمم على الرحي والعمد وبلاط المسجد (والتراب أفضل من غيره) ولو نقل (ولا يتيمم على شئ نفيس) من المعادن فحكمه المنع مطلقا ولو كان بغير معدنه وذلك (كالذهب والفضة) والجوهر والدر والياقوت والزبرجد ونحوها من كل مالا يقطع التواضع به لله سبحانه هذا حكم المعادن النفيسة وأما المعادن غير النفيسة كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها لا بعد نقله وصيرورتها (٣٩) في أيدي الناس كالعقاقير

وليس من النقل جعل حائل بين هذه المعادن وبين أرضها فلا يمنع التيمم عليها وإن كان على غيرها أفضل (ولا) يتيمم (على لبد) وهو مالبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج (ولا) يتيمم (على بساط) وهو مانسج من الصوف (ولا) يتيمم (على حصير) وهو مانسج من حشيش

بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ، وَالتُّرَابِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَتِيمَمُ عَلَى شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا عَلَى لِبْدٍ وَلَا عَلَى بَسَاطٍ وَلَا حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ، وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ يَنَآوِلِهِ تَرَابًا أَنْ يَتِيمَمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِالطُّوبِ النَّيِّءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتَوْرَةٍ بِالْحَجِيرِ وَمَنْ تِيمَمَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجَسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُكْرَهُ التَّيْمَمُ

الأرض المعروف بالسمر إن لم يكن فيها غبار اتفاقا (و) على المشهور (إن كان فيها غبار) مالم يكثر الغبار جدا وإلا جاز التيمم عليها لأنه حينئذ يكون التيمم على نفس التراب لا على نفس الحصير (ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناوله ترابا أن يتيمم بالجدار المبنى بالطوب النيبء أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالجير) مالم يخلط بخلط نجس كثير فان خلط به فلا يجوز لأنه يتيمم على نجاسة (ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته) حين التيمم بل شك فيها (أعاد في الوقت) أما لو اعتقد الطهارة فلا إعادة أصلا ومفهوم لم يعلم بنجاسته حين التيمم أنه لو تحقق النجاسة حين التيمم أعاد أبدا وهو كذلك (ولا يكره التيمم

بتراب تيمم به مرة أخرى) فقد فارق التراب الماء في هذا الحكم من كراهة الماء المستعمل في طهارة أخرى كما تقدم والفرق بينهما أن الماء رافع للحدث والتراب مبيح لارافع ويحتمل أن يكون الفرق بينهما غير معقول المعنى بل أمر تعبدي ومن شروط صحة التيمم أن يكون بعد تحقق وقت الفرض الذي يتيمم لأدائه فلا يصح إن وقع قبله وإلى هذا الشرط أشار المصنف فقال (ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت) أي وقت الفرض الذي يريد أن يؤديه بذلك التيمم والوقت في كل فرض بحسبه فوق وقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها وقت الجنابة بعد التكفين ثم إن التيمم قبل الوقت باطل ولو أعقبه دخول الوقت بدون فصل واتصل بالصلاة والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول (٤٠) وقته وصحة الوضوء قبل الوقت أن

بِتَرَابٍ تِيمَمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ
 قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ
 الصَّلَاةِ وَيَنْوِيَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ
 مُحَدَّثًا حَدَثًا أَكْبَرَ ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَسْتَعْمِلُ
 الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً
 وَاحِدَةً فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا،

التيمم شرع للضرورة فلا يفعل إلا عندها كأكل الميتة (وصفته أن ينوي استباحة الصلاة) التي يريدتها عند الضربة الأولى لأنها أول الفرائض والنية تكون عند أول فرض أو ينوي فرض التيمم (وينوي من الحدث الأكبر إن كان

حدثنا حدثنا أكبر) أي من جنابة أو حيض وهذا ظاهر في نية استباحة ويمسح الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئيه ولو لم يتعرض لنية الأكبر كما نص عليه الأجهوري في شرحه على خليل اه ويستأنس للفرق بقوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله (ثم يقول بسم الله) أي يندب لذلك (ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعاً ضرباً واحداً) المراد بالضرب هنا وضع اليدين فقط لانهما ظاهره من كونه بقوة وشدة وكان حقه أن يعبر بوضع حق يكون المفهوم أنه لو لم يضع يديه بالأرض ولاقي بهما الغبار من غير وضع لم يجزه (فان تعلق بهما شيء نفضها نفضاً خفيفاً) لثلاثي يكون بهما ما يؤذي وجهه أو يشوهه فالمدبوب نفضها نفضاً خفيفاً بحيث لا يستوعب ما تعلق بهما من الغبار وإلا كان تاركاً لسنة نقل ما تعلق بهما من الغبار للوجه واليدين وفي التعبير بنفضها نفضاً

حفيفا إرشاد إلى أن مسح ما تعلق بهما من الغبار مسحا قويا لا يجزىء معه المسح
المشار إليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فان قوله
سبحانه فامسحوا الآية أي بما حصل من تيمم الصعيد (و) إذا نفضها نفضا خفيفا
لم يستوعب ما تعلق بهما من الغبار ف (يمسح بها وجهه وحيته) ويراعى الوتر
ولا يتتبع غضونه ف (يبدأ) ندبا (من أعلاه إلى أن يستوفيه) ويجرى يديه على
ماطال من لحيته (ثم يضرب أخرى ليديه) جميعا (ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى
حتى ينتهي إلى المرفق ثم يمسح (٤٩) باطنها إلى آخر الأصابع) قبل

اليسرى (ثم يمسح ظاهر
اليسرى بيده اليمنى إلى
المرفق ثم يمسح باطنها إلى
آخر الأصابع) وهذه
الصفة من مستحباته
(ويجب تخليل الأصابع)
وصفة ذلك أن يمسح جوانب
الأصابع بباطن أصبع من
أصابعه لأنه يدخلها في
خلال بعضها بعضا حتى
يكون التخليل بجوانب
الأصابع وهي لاتمس التراب
(و) يجب عليه حال مسح
يديه (نزع الخاتم) المأذون

وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى
أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَى لِيَدَيْهِ، ثُمَّ
يَمْسَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى
يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ
الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِيَدِهِ
الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ
الْأَصَابِعِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَنَزْعُ
الْخَاتَمِ فَإِنْ لَمْ يَنْزَعْهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَالضَّرْبَةُ
الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَكَذَا الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

فيه وغيره سواء (فان لم ينزعه) ولو واسعا (لم يجزه) تيممه ولو حركه لأن التراب
لا يدخل تحته ومن النزاع ما إذا أخرجه لرأس الأصبع مثلا ومسح محله ثم رجعه
ومسح رأس الأصبع (و) من السنن (الضربة الثانية) وهي (سنة) وإن كان يفعل
بها فرضا لأن فعل اليدين في الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى حتى إنه لو اقتصر عليها ولم
يجدد ضربة ثانية لها صح تيممه (وكذا المسح) من الكوعين (إلى المرفقين) سنة
إذا علمت أن كلامنا من الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين سنة فاعلم أنه
لو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزاء وكذا لو اقتصر في مسح يديه إلى

الكوعين أجزاءه غاية الأمر أنه يندب له أن يعيد الصلاة في الوقت المختار إذا صلى بهذا التيمم لقوة الخلاف في مسحهما إلى الكوعين وإلى هذا أشار المصنف بالتفريع فقال (فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزاءه) ولا إعادة عليه لعدم قوة الخلاف (و) كذا (لو اقتصر في مسح يديه إلى الكوعين) أجزاءه (و) لكن لو (صلى) بهذا التيمم (أعاد) الصلاة ندباً (في الوقت المختار) فقط لقوة الخلاف في مسحهما إلى المرفقين (٤٢) وكذا يعيد تيممه إلى المرفقين

فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ أَجْزَاءَهُ ، وَلَوْ اِقْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ
عَلَى الْكُوعَيْنِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .
﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ
غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسَلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ
نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنَفَعَةٌ أَوْ زِيَادَةٌ مَرَضٍ أَوْ
تَأَخَّرَ بُرْمٌ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَى
الْجَبِيْرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ وَلَوْ
عَلَى الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ .

إن لم يكن صلى به ﴿فصل﴾ في المسح على الجبيرة (إذا كان في أحد أعضاء الوضوء) كالوجه واليدين (أو غيرها) من سائر الجسد (جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه) بأن كان غسله يؤدي لهلاك (أو فوات منفعة أو زيادة مرض فإنه يمسح عليه) إن استطاع وجوباً إن خاف بنفسه هلاكاً أو شديداً أذى وندباً إن لم يخف ذلك ويقتصر في المسح على مرة وإن كان المسح محل يغسل ثلاثاً لو كان صحيحاً (فإن لم

يستطيع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل عليه) أي على كقصد الجرح (فإن لم يستطيع المسح عليها) أي الجبيرة (مسح على العصابة) أي الحرقلة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة (ولو على الزائد غير المقابل للجرح) بأن انتشرت لضرورة الشد ومتى حصل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك وأضر بالجرح فإن لم تنله مشقة حل الرباط ومسح العصابة المسامة للجرح خاصة فالمراتب ثلاثة المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة

وتجرى هذه المراتب الثلاثة في (كفصد) ومراة مباح أو محرم وتعذر قلعا وإما
نص عليها وإن كانت داخلة تحت الجبيرة لأنهر بما يتوهم أنه لا يمسح عليها لأن بعض
الأئمة يرى أن المارة من المباح نجسة (و) يمسح على (عمامة خيف بنزعها) ضرر
ماتقدم فلو أمكنه مسح بعض (٤٣) رأسه فعل وكل على العمامة (ويشترط

في المسح المذكور أن يكون
جل جسده صحيحا) أى
أكثره والمراد بالجسد
جميعه في الغسل وأعضاء
الوضوء في الوضوء (أو جرحا
ولا يتضرر إذا غسل
الصحيح) قيد في المستثنين
(فان كان يتضرر بغسل
الصحيح) في المستثنين (أو
كان الصحيح قليلا جدا
كأن لم يبق إلا يدا ورجل
فانه لا يغسل الصحيح ولا
يمسح على الجرح بل ينتقل
إلى التيمم) ويكون حينئذ
فرضه التيمم (وإذا تعذر
مسح الجرح بحيث لا يمكن
وضع شيء عليه ولا ملاقاته
بالماء فان كان في موضع
التيمم) أى أعضائه أى
الوجه واليدين (ولا يمكنه

كفصد وِعِمَامَةٍ خَيْفَ بِنَزْعِهَا ، وَيَشْتَرَطُ
فِي الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صَاحِحًا
أَوْ جَرِيحًا وَلَا يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّاحِحَ ، فَإِنْ
كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّاحِحِ أَوْ كَانَ الصَّاحِحُ
قَلِيلًا جَدًّا كَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَإِنَّهُ
لَا يَغْسِلُ الصَّاحِحَ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَرِيحِ بَلْ
يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيْمُمِ ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَرِيحِ
بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلَا مَلَاقَاتُهُ
بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيْمُمِ وَلَا يُمَكِّنُ
مَسْحَهُ أَيْضًا بِالتَّرَابِ تَرَكَهُ بِلَا مَسْحٍ وَلَا غَسْلٍ
وَعَسَلَ مَا سِوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ
فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّاحِحَ وَيَتَيَّمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ عَلَى
أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ
ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ،

مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلًا أو وضوءًا وان كان
غسلًا أو وضوءًا ناقصًا لأن المائية الناقصة أولى من الترابية الناقصة (وان لم يكن في أعضاء
التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على أحد الأقوال الأربعة) وهو الجمع بين الماء
والتيمم (واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء) يجعله على الجرح (أو غيره) بأن نزعها

اختيارا (أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها) أي انتهى حكمه وبطلت الصلاة إن كان متلبسا بها (وإذ اردتها فلا بد من المسح ثانيا) بنية إن نسي مطلقا طال أولا وإن عجز ما لم يطل إذ الموالاة ههنا كهي في الوضوء وحكم ردها من وجوب المسح ثانيا والموالاة حكم ما إذا برأ الجرح من وجوب الغسل والموالاة المعتبرة في الوضوء والغسل (فصل في المسح على الخفين) أي في بيان حكمه وشروطه وبدأ ببيان شروطه فقال (للمسح عليه) أفرد الضمير مراعاة (٤٤) للجنس وقوله (ثمانية شروط)

أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهَا
فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِيًا .

فصل في المسح على الخفين

لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ أَنْ
يَكُونَ جِلْدًا، فَلَا يَمَسَحُ عَلَى غَيْرِهِ كَالخَرِقِ
وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ إِلَّا الْجُورَبَ
وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكُتَّانِ وَنَحْوِهِ
مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، الثَّانِي
أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَلَا يَمَسَحُ عَلَى النَّجَسِ كَجِلْدِ
الْخِنْزِيرِ وَجِلْدِ الْمَاءِ كُولٍ غَيْرِ الْمَذْكُورِ أَوْ
الْمَذْكُورِ غَيْرِ الْمَاءِ كُولٍ وَإِنْ دُبِغَ، الثَّلَاثُ

مبتدأ ومضاف إليه وللمسح خبر عنه (الأول) من الشروط (أن يكون جلدا فلا يمسح على غيره) أي غير الجلد وذلك (كالخرقة ونحوها) إذا صنعت على هيئة الخف (فلا يصح المسح على شيء صنع على هيئة الخف وكان من غير الجلد) إلا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه (كالقطن فيصح المسح عليه بشرط أن يكون (من فوقه) وهو ما يلي السماء (من تحته) وهو ما يلي

الأرض لا ما يلي باطن الرجل (جلد مخروز) لا ملصق بنحور سراس (الثاني) من ان الشروط (أن يكون) الجلد (طاهرا) أو نجسا معفوا عنه ومن المعفوع عنه الخف المعمول من الكيمخت وإذا كان الشرط طهارة الجلد المصنوع خفا (فلا يمسح على النجس) غير المعفوع عنه وذلك (كجلد الخنزير وجلد الماء كول المذكي أو المذكي غير الماء كول وان دبغ) وأولى غير المذكي أصلا إذ لا يطهر واحد منها بالدباغ غاية الأمر أنه يرخص في استعماله في يابس وماء (الثالث) من الشروط .

(أن يكون مخروزا) وإذا كان الشرط أن يكون الخنف مخروزا (فلا يمسح عليه)
 أي الخنف المعلوم من السياق (إذا كان مربوطا أو نحوه) كاصقه برسراس و صمغ
 أو عجين حتى صار على هيئة الخنف (الرابع) من الشروط (أن يكون ساترا
 لمحل الفرض لا مانقص عنه فلا يصح المسح عليه وكذا) لا يصح المسح (إن
 كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم) لعدم ستره محل الفرض وأما المثقوب فيمسح
 عليه إن كان ثقبه صغيرا لا يمكن (٤٥) غسل مظهر منه وإلا لم

يُمسح عليه لعدم ستره
 محل الفرض ولو كان أقل
 من ثلث القدم لأنه يظهر
 فيه ما يمكن غسله فلا
 يمسح عليه ولا يغسله لأنه
 لا يجتمع مسح وغسل
 (الخامس) من الشروط
 (أن يمكن تتابع المشي
 فيه) بحيث لا يكون واسعا
 ولا ضيقا جدا (فالواسع
 الذي لا يمكن أن يتابع
 المشي فيه) ومثله الضيق
 جدا (لا يمسح عليه)
 لعدم استقرار جميع
 قدمه أو جلها في محلها
 (السادس) من الشروط

أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ
 مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ ، الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا
 لِمَحَلِّ الْفَرَضِ لَا مَانَقَصَ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ
 وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ قَدْرُ ثُلُثِ
 الْقَدَمِ ، الْخَامِسُ أَنْ يُمَكِّنَ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ
 فَالْوَاسِعُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَابَعَ الْمَشْيُ فِيهِ
 لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ ، السَّادِسُ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ
 فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا لَبَسَهُ وَهُوَ مُحَدَّثٌ ، وَيَشْتَرَطُ
 فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ
 لَبَسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ ، وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً
 فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ،

(أن يلبسه على طهارة) شرعية (فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث) وكذا
 لا يمسح عليه إذا لبسه على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على
 سلطان أو مسجد أو سوق أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير وضوء (ويشترط
 في هذه الطهارة) المجوزة للمسح على الخنف وهي الطهارة الشرعية شرطان آخران
 أشار لأولهما بقوله (أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه) وأشار
 إلى ثانيهما بقوله (وأن تكون تلك الطهارة كاملة فلو غسل إحدى رجليه

وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك (كتنسكيس وضوئه بأن قدم
 غسل رجليه ولبس الخف ثم تم وضوؤه فـ (لا يمسخ عليه) لأن شرط المسح
 عليه أن يكون بعد طهارة كاملة شرعا ومعنى وهذه الطهارة ليست كذلك (السابع)
 من الشروط (أن لا يكون عاصيا بلبسه) وذلك (كالمحرم غير المضطر للبسه) أما إذا
 اضطر للبسهما بحيث صارا ساترين لمحل الفرض فإنه يمسخ عليهما وأما إذا اضطر
 لهما لكن لم يضطر إلى لبسهما بتلك الحالة فإنه يجب القطع ولا يمسخ (أو) عاصيا
 (بسفره كالعاق والآبق فلا يمسخ (٤٦) واحد منهما) وصح سند

القول بأنه يمسخ وذكر ابن
 مرزوق ضابطا وهو أن كل
 رخصة لا تختص بسفر كمسح
 خف وتيمم فتفعل وإن من
 عاص بسفره وكل رخصة
 تختص بسفر كقصر صلاة
 وفطر يوم سفر فيشترط أن
 لا يكون عاصيا به (الثامن)
 من الشروط (أن لا يكون
 مترفها بلبسه) وإنما كان
 لبسه لموافقة السنة ولذا لو
 اتقى هذا الغرض ونحوه

وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى وَنَحْوُ ذَلِكَ
 لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِ ، السَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيًا
 بِلُبْسِهِ كَالْمُحْرَمِ غَيْرِ الْمُضْطَّرِّ لِلْبُسْهِ أَوْ بِسَفَرِهِ
 كَالْعَاقِ وَالْآبِقِ فَلَا يَمَسُّحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، الثَّامِنُ
 أَنْ لَا يَكُونَ مُتْرَفًا بِهَا بِلُبْسِهِ فَمَنْ لَبَسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ
 نَحْوِهِ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِ .

﴿ تَنْبِيهِ ﴾ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ جَازَ
 الْمَسْحُ وَلَا يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ
 إِلَّا أَنْ تَحْصُلَ لَهُ جَنَابَةٌ أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ .

فحكمه ما أشار إليه المصنف بقوله (فمن لبسه لنوم) أي لاتقاء براغيث (أو نحوه) خرق
 كلبسه لمجرد المسح أي إن عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف هذا
 معنى لبسه لمجرد المسح فـ (لا يمسخ عليه) وأما إن لبسه لاتقاء حر أو برد أو اتقاء
 عقرب أو للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فإنه يمسخ عليه في جميع هذه الأغراض
 ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ : إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ﴿ عليه ﴾ (و) ليس له حد مقدر
 بيوم وليلة مثلاف (لا يتوقت بوقت) على سبيل الوجوب ينتهي إليه حكم المسح وإنما
 يندب نزع كل جمعة لاجل غسل الجمعة (ولا) يبطل المسح عليه (ولا) يندب نزعها في حال
 من الأحوال (إلا أن تحصل له جنابة) فيلزمه نزعها ويبطل المسح عليه (أو يحصل فيه

خرق كبير) قدر الثلث وما في حكمه كالأقل المنفتح الذي لم يصغر جدا (أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل فيلزمه نزع حيشته ويبادر بغسل رجليه كالمبادرة المطلوبة في الوضوء المعبر عنها بالموالاة فان أخطأ ابتداء الوضوء (وصفة المسح المستحبة) هي (أن يضع) أي وضع (أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ويمرهما إلى السكبين ويفعل باليسرى كذلك) على أحد القولين المشهورين ﴿فصل﴾ (٤٧) في الحيض (الحيض) لغة

السيلان واصطلاحاً (هو الدم الخارج بنفسه) أي بلا علاج فمن عاجلته قبل وقته بدواء فليس بحيض ولا تحل به المعتدة وإنما يكون ماخرج بنفسه حيضاً إذا كان (من قبل من تحمل عادة) كراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم تقطع النساء بعدهم بأن قطعن بإمكان حملها أو شككن فإن قطعن بعدهم فليس الخارج دم حيض وذلك كبت ست أو سبع إلى

خَرَقٌ كَبِيرٌ أَوْ يَنْزِعُ قَدَمَهُ أَوْ أَكْثَرَهَا إِلَى سَاقِ خَفِّهِ، وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خَفِّهِ، وَيَمُرُّهُمَا إِلَى السَّكْبَيْنِ، وَيَفْعَلُ بِالْبُسْرَى كَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

﴿فصل﴾ الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً فِي مُدَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَدُونَهَا إِلَى سَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَلَا.

تسع وهو منتهى الصغر هذا بيان حقيقته باعتبار الشخص الذي يتوقع منه الحيض وأما وقوعه باعتبار الزمن الذي يقع فيه فله غايتان غاية في القلة وغاية في الكثرة فغاياته في الكثرة بالنسبة للعدة والعبادة معا تبدأ (في مدة خمسة عشر يوماً) إلى أن ينتهي إليها أي الخمسة عشر يوماً وغايته في القلة من المدة المذكورة (فدونها إلى ساعة) أي جزء من الزمن ولكن هذه الغاية تختص بالعبادة وأما بالنسبة إلى العدة فلا يعتبر هذا حيضاً والذي يعتبر حيضاً في بيان العدد ما كان يوماً أو بعض يوم وكان خروجه (من غير) سبب (ولادة ولا) سبب

(مرض) فما خرج بسبب ولادة يسمى نفاسا وما خرج بسبب مرض يسمى استحاضة (فأقله لاحد له) بالنسبة للعبادة (كأكثر الطهر) لاحدله أيضا (وأما أقله) أي (الطهر فـ) هو (خمسة عشر يوما) فأقله خمسة عشر يوما وأكثره لاحد له (وأما أكثر الحيض فـ) هو (يختلف باختلاف) النساء (الحيض) بحاء مضمومة ومثناة مشددة جمع حائض (فان كانت) الحائض وهي من تلبست بالحيض (مبتدأة) أي لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة فأكثره في حقها (إذا) لم ينقطع عنها الدم و (تمادت بها الحيضة) أن تمكث (خمسة عشر يوما) ثم ما أتى بعد ذلك واسترسل عليها (٤٨) فهو دم استحاضة فيحكم لها

مَرَضٍ فَأَقْلَهُ لَأَحَدٍ لَهُ كَأَكْثَرَ الطُّهْرِ، وَأَمَّا أَقْلُ الطُّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَإِنَّمَا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لَا فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفِ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

حينئذ يحكم النقاء من الحيض فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ هذا حكم المبتدأة، وأما المعتادة فأشار إليها بقوله (وإن كانت) الحائض أي المتلبسة بالحيض (معتادة) أي تقدم لها حيض وتقررت لها عادة فلا يخلو حالها إما أن تكون عادتها في الحيض على نسق واحد وإما أن تختلف وإلى حكمها باعتبار هذا التفصيل

أشار بقوله (فإذا أن تختلف عادتها أم لا) فلكل منهما وإن حكم يخصه (فـ) حكمها (إن لم تختلف) عادتها (استظهرت) أي أن تستظروا كان حق العبارة عليه إذ الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلية ويكون استظهارها (على) عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز) أي مدة عدم مجاوزة عادتها (خمسة عشر يوما) وإلا فلا استظهار ففي مثل ما إذا كانت عادتها اثني عشر يوما فأقل أن تستظهر بثلاثة أيام وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لاستظهار كما تقدم وكما يأتي للصنف وإلى حكم المعتادة وهي التي تقدم لها حيض وتقررت لها عادة ولكن تختلف عادتها فأقله وأكثره فتارة تكون عادتها سبعة أيام مثلاً

وتارة تكون أقل من ذلك أو أكثر أشار بقوله (وان اختلفت) عاداتها (استظهرت) أي تستظهر وتبنى استظهارها (على أكثر عاداتها) أي على أكثر عاداتها زمنا لاجبينا وقوله (كذلك) أي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما أي إن محل استظهارها على أكثر عاداتها ما لم تكن أكثر عاداتها في الحيض خمسة عشر يوما وإلا فلا استظهار عليها (وهي في أيام الاستظهار حائض) فتمنع مما يمنع منه الحائض (فإن تمادى بها) الدم (إلى) (٤٩) تمام خمسة عشر يوما (فما فوقها)

(فحكمتها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج) ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما التي هي أقل الطهر والله أعلم. (فصل) في بيان علامات الطهر (وللطهر علامتان) العلامة الأولى (الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم) ولا من الصفرة ولا من الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل الفرج إذ لا يخلو غالبا من

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الْاسْتَظْهَارِ حَائِضٌ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ .

(فصل) وللطهر علامتان: الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم، والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهي الجبر والقصة أبلغ للمعتادة، فإذا رأت الجفوف أولا انتظرت .

٤ — المقدمة العزبية (و) الرطوبة (و) العلامة الثانية (القصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض) علامة على انقطاعه لأن دم الحيض يأتي أولا كدرا ثم لا يزال يصفو إلى أن يصير عند انقطاعه (كماء القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد (وهي الجبر) أي ماء الجبر: أي الماء الموضوع فيه الجبر (والقصة أبلغ للمعتادة) لها فقط وكذا لمعتادتهما معا فهي أبلغ مطلقا وفائدة الألفية أن معتادتهما معا إذا رأتها أولا لا تنتظر غيرها وإذا رأت الجفوف أولا انتظرت ولذا قال المصنف (فإذا رأت الجفوف أولا انتظرت) ندبا .

(القصة لآخر الوقت المختار) بحيث يسع الطهر مع إدراك أربع ركعات الفرض قبل فراغه هذا حكم معتادة القصة وكذا معتادتهما معا (وأما المبتدأة ف) حكمها أنها (لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا) وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف أنها إذا رأت القصة أولا فهل تطهر بها أولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران (و) يجب (على المرأة أن تنتظر طهرها) أي علامته (عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل (و) يجب عليها أيضا أن تنتظر علامة طهرها (عند وقت (صلاة الصبح) لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا عند كل صلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتامها فيجب حينئذ (٥٠) وجوبا مضيقا ولا يجب عليها

القَصَّةَ لِأَخْرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ، وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَلَا
تَنْتَظِرُ الْقِصَّةَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ أَوَّلًا ، وَهَلَى
الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْتَظِرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ وَالصُّوْمَ
وَالطَّلَاقَ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ،
وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ ،

ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم لأنه ليس من عمل السلف ولم يتقدم له سلف (ويمنع الحيض الصلاة والصوم) صحة ووجوبا ولا تقضى الصلاة التي فاتتها زمنه وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع أي دليل

دل على وجوب قضاؤه ولم يدل دليل على قضاء الصلاة فبقيت والوطء على أصل المنع منها لوجود الحيض (و) يمنع الحيض أيضا (الطلاق) فيحرم أن يطلقها زمنه وإذا وقع ونزل وطلقها في الحيض أجبر على الرجعة إن كان الطلاق رجعيا ولا تبندى فيه العدة بل مبدؤها من الطهر الذي بعده إذا أقرأ عندنا مفسرة بالطهر وأما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة وإنما يكون طلاق الحائض حراما إذا كان مدخولا بها أو كانت غير حامل أما غير المدخول بها وكذا الحامل فلا إذ حرمة طلاق المدخول بها في الحيض معلل بتطويل العدة وغير المدخول بها لعدة عليها وعدة الحامل وضع حملها على كل حال (و) يمنع الحيض أيضا (مس المصحف وقراءة القرآن) قال بهرام والمشهور أنها تقرأ القرآن في غير المصحف (و) يمنع الحيض أيضا (دخول المسجد) ولو مج تمازة فلا تعتكف ولا تطوف إلا

لعذرى في الدخول (و) يمنع الحيض (الوطء في الفرج) وكذا غير الفرج مما بين السرة
والركبة (و) كذلك يمنع الوطء (بعده) أى بعد انقطاع الحيض (قبل طهرها بالماء)
وكذا يحرم التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل بغير النظر ويباح التمتع
بما زاد على ما بين السرة والركبة مما فوقهما أو أسفل منهما كاستمنائه بصدرها
أو بيدها ويمنع وجود الحيض أيضا ارتفاع الحدث ولو جنابة فإذا أرادت الحائض
أو النفساء أن تتطهر من الجنابة في زمن نزول الحيض أو في زمن النفاس فلا يرتفع
حدثها . ﴿ فصل ﴾ في بيان حقيقة النفاس (النفاس) لغة ولادة المرأة لا نفس
الدم ولذا يقال دم النفاس والشئ (٥١) لا يضاف لنفسه فلو كانت حقيقة

أنه نفس الدم للزم إضافة
الشئ إلى نفسه وذلك باطل
واصطلاحاً (هو الدم الخارج
من القبل بسبب الولادة)
معها أو بعدها لا قبلها فليس
دم نفاس وإنما هو حيض
وهذا مبنى على أن معناه
اصطلاحاً الدم الخارج من
القبل بسبب لولادة وأما
على أنه تنفس الرحم بالولد
فيجب الغسل ولو خرج الولد
جافاً أو كثر النفاس ستون

وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ
طَهْرِهَا بِالْمَاءِ .

﴿ فَصْل ﴾ النَّفَّاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ
الْقَبْلِ بِسَبَبِ الْوَلَادَةِ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا
فَإِذَا زَادَ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا فَلَا تَسْتَظْهِرُ ، وَحُكْمُ
دَمِ النَّفَّاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ
دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يوماً فهو (غير زائد على ستين يوماً فإذا زاد على ستين يوماً فلا تستظهر) بل تصير
مستحاضة هذا أكثره وأما أقله فلا حد له من حيث الزمن فلا ينافي أن أقله دفعة
كالحيض (وحكم دم النفاس فيما يمنعه) من صحه صلاة وصوم وجميع موانع الحيض
(وفي اقتضائه الغسل) أى بعد انقطاعه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليها فتعمر
ذمتها بالصلاة بحيث لو أخرت الظهر بعد انقطاعه كانت مطالبة بقضاء ما أدركت وقته
من الصلاة بعد الانقطاع والحكم بأنها طاهرة وقوله (حكم دم الحيض مطلقاً) أى
في جميع صور المنع والاقتضاء للغسل وقوله (والله أعلم) فيه تفويض العلم إلى الله
وأنه الذي يعلم الأشياء على ما هي عليه من صواب وخطأ وأما هو فلا

﴿ الباب الثاني في بيان متعلقات (الصلاة) إما من حيث الشرطية أو الشطرية وإما من حيث الطلب على جهة السنية والاستحباب وإما من حيث المنع إما على جهة الفساد لكونها تؤثر خللا فيها وإما على جهة نفي الكمال وقوله (وهي أحد أركان الاسلام الخمس) محض فائدة زائدة على ما عقده له الباب وفي قوله (التي بنى عليها) الاسلام إشارة لخبر بنى الاسلام على خمس أبدل منها (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) أي الاعتراف بأن لا إله إلا الله فلا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب (٥٢) (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم

رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا) وفي ذكر الصلاة في ترتيب أركان الاسلام عقب الشهادتين ما يشهد بفضلها على جميع الأركان بعد الشهادتين ولذا قال (والصلاة أعظمها بعد الشهادتين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين) وسند الأفضلية قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين

الباب الثاني في الصلاة

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ، وَرُجُوبُهَا خَمْسَةٌ شُرُوطٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَارْتِفَاعُ دَمِ

من أقامها أقام الدين ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم شرع في ذكر شروطها فقال (ولوجوبها خمسة شروط) أولها (الاسلام) فمن لم يتسم بالاسلام لا تجب عليه الصلاة فعده الاسلام من شروط الوجوب مبنى على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ولكن الصحيح أنهم مخاطبون بها وعليه فالاسلام شرط صحة كطهارة الحدث والحبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال وستر العورة (و) الثاني من شروط الوجوب (البلوغ) فلا تجب على صبي وإن مرأهاقا وإنما تندب له فقط ومن شروط الوجوب والصحة معا (العقل) فلا تجب على مجنون ولا تصح منه (و) من شروط الوجوب والصحة أيضا (ارتفاع دم

الحيض والنفاس) فلا تجب على الحائض ولا تصح منها وكذا النفاس بقي من شروط
الوجوب والصحة معا بلوغ الدعوة ووجود ما يكفيه من الماء الطهور أو بدله من
الصعيد وعدم النوم والسهو (و) أما (حضور وقت الصلاة) الذي عدّه المصنف من
شروط الوجوب فله جهتان جهة كونه سببا في الوجوب وجهة كونه شرطا في الصحة
لا كما عدّه المصنف (وتجب) الصلاة (بأول الوقت) المحقق دخوله فلو دخل في الصلاة
مع الشك في تحققه لم تجزه وإن تبين أنها وقعت فيه هذا إذا كان الشك قبل الدخول
فيها ومثله لو طرأ عليه الشك وهو في أثنائها وأما لو طرأ عليه الشك بعد الفراغ منها
فلا يضر إذا تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقتها وأما إذا تبين أنه أحرم بها قبل دخوله
فالأمر واضح وإنما تجب بأول (٥٣) الوقت (وجوبا موسعا) بحيث

لو أخرها عنه ثم مات لا يكون
عاصيا إلا إذا ظن الموت
لقريظة قامت عنده وذلك
كالخبوس لقصاص وجب
عليه وكون الصلاة تجب
بأول الوقت وجوبا موسعا
لا ينافي أن الأفضل للفدان
يصلها أول وقتها ظهرا أو
غيرها صيفا أو شتاء وكذا
الجماعة إلا الظهر فيستحب

الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَجِبُ
بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسِعًا فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا
أَوْ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
الْحُمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ
تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِوَجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ
فَعْلِهَا انْتَهَرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيُّ
مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

لهم تأخيرها ربع القامة لشدة الحر ويستحب لهم أيضا تأخير العشاء قليلا (فمن جحد
وجوبها) عليه أو مشروعيتهما (أو شيئا من واجباتها) المتقدمة (أو شيئا من أركان
الاسلام الخمسة) المتقدمة (فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب) بأن أقرب بما
جحده خلى سبيله (وإلا قتل) على رده ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين
(ومن أقرب بوجوبها وامتنع من فعلها) كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع لأن
الامتناع فرع الطلب (انتظر) أي انتظره الامام أو نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه
عند فقده وفقد نائبه ومحل انتظاره إن طلبت منه بسعة الوقت فان طلبت منه بضيقه
بحيث بق منه ما يسع ركعة منها لم يقتل وأمدانتظاره مع تكرار الطلب والتهديد بالضرب
والقتل (إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة) بسجدها هذا مراده

بقوله كاملة فمعنى كمالها أن تقدر له الركعة بسجدها فلا تقدر فيها طمأ نينة ولا اعتدال صونا
 للدماء ما أمكن (فان) صلى خلى سبيله وان (لم يصل قتل بالسيف حدا) لا كفر اخلاف المن
 قال إنه يقتل كفرا كابن حبيب وابن حنبل روى أن الشافعي قال إذا كفرته بتركها
 وهو يقول لا إله إلا الله فبأى شيء يرجع للإسلام فقال بفعلها فقال له إن كان إسلامه
 يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها
 فسكت اه وحكم من قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة أولا أسترعورتى لصلاة
 أولا أركع بها ولا أسجد كسلا حكم تارك الصلاة كسلا وحكم تارك الصوم كسلا يؤخر
 إلى أن يبقى من الليل ما يسع النية فان لم ينو قتل حدا وحكم من امتنع من أداء
 الزكاة أن تؤخذ منه كرها وان (٥٤) بقتال وتقوم نية الامام مقام نيته

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قَتْلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ
 أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ وَلَا يُقْتَلُ بِالْفَائِئِةِ وَيَوْمَ الصَّبِيِّ
 بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا ضَرْبًا
 غَيْرَ مُبْرَحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .
 ﴿ فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ خَمْسَةً :
 الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ،

ومن ترك الحج فالله حسبه
 فلا تتعرض له لأن نهر بما كان
 معذورا في الباطن (و) إذا
 قتل واحد من هؤلاء الذين
 تركوا العمل كسلا وقلنا إن
 القتل حدا لا كفرا (فلا
 يصلى عليه) أهل الفضل
 والصلاح أى يكره لهم ذلك
 ردعا لغيره وإنما يصلى عليه

(غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين) وترثه ورثته (ولا يطمس) ولكل
 قبره) أى لا يخفى أى يكره ذلك بل يسلم كغيره من قبور المسلمين (ولا يقتل بالفائتة)
 التى لم تطلب منه أصلا أو تطلبت بضيق وقتها (ويومر الصبي بها سبع سنين) لأن
 خطاب وليه بأمره منزل منزلة خطابه هو (ويضرب ضربا غير مبرح) إن علم
 أو ظن أفادته وإلا فلا يضرب إذا الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع ويضرب
 ضربا غير مبرح (إذا بلغ عشر سنين) فبلوغ الصبي العشر من السنين يستلزم أمرين
 الأول الضرب على الصلاة المفروضة بشرط أن لا يكون مبرحا أى لا يكسر عظما
 ولا يهشم لحما والثانى التفرقة بينهم فى المضاجع ولو بثوب واحد يحيل بينهما **فصل**
 فى بيان الصلاة المفروضة (الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)

ومجموعها من خصائص هذه الأمة كما خصت هذه الأمة بأنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ولكل واحدة منها وقتان) تمنية وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً أحدهما (اختياري و) الآخر (ضروري و) الوقت (الاختياري للظهر) يبتدىء (من زوال الشمس) أي ميلها عن كبد السماء أو وسطها وينتهي (لآخر القامة) بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل فإن لم يكن هناك ظل وذلك في الإقليم الذي في خط الاستواء وهو وسط الأرض فلا يعتبر إلا القامة خاصة (وهو) أي آخر القامة (أول وقت العصر) فيبتدىء أول وقت العصر الاختياري من آخر القامة (و) ينتهي (آخره إلى اصفرار (٥٥) الشمس) أي ظهور اصفرارها

في الأرض والجدران لاني
عينها إذ لاتزال نقية حتى
تغرب (و) الوقت الاختياري
(للمغرب) يدخل (بغروب)
جميع (قرص الشمس)
دون أثرها وشعاعها (وهو)
أي الوقت الاختياري
للمغرب (مضيق غير ممتد)
فلا (يقدر) إلا (بفعلها
بعد تحصيل شروطها) من
طهارة خبث وطهارة من
حدث أصغراً أو كبيراً إن كان

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ اخْتِيَارِيٌّ وَضُرُورِيٌّ
فَالِاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ
القَامَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، وَآخِرُهُ إِلَى
اصْفَرَارِ الشَّمْسِ ، وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ
وَهُوَ مُضِيقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ
شُرُوطِهَا ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْبِ بَوَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَ لِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ
الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْأَعْلَى ، وَالضَّرُورِيُّ لِلصُّبْحِ
مِنَ الإِسْفَارِ الْأَعْلَى إِلَى .

عليه ومن ستر عورة واستقبال قبلة وما ذكره المصنف هو وقت افتتاحها وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فأخبره الشفق اتفاقاً وفي الموطأ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز التطويل بالقراءة فيها إلى ما بعد الشفق إجماعاً ويجوز مادام الشفق (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول) وهو محسوب من الغروب ولا ينوب عنه لطلوع الفجر (و) الوقت المختار (للمصبح) مبدؤه (من طلوع الفجر الصادق) المستطير بالراء أي المنتشر ومنه قوله تعالى ويخافون يوماً كان شره مستطيراً أي منتشراً وينتهي (للاسفار الأعلى) الذي يميز الشخص فيه جلسه تمييزاً واضحاً (والضروري للمصبح) مبدؤه (من الاسفار الأعلى إلى

طلوع الشمس و) الوقت الضروري (للظهر من أول وقت العصر المختار إلى غروب الشمس) هذا مفاده ولكنه خلاف المعروف من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فغاية ما يمكن في الجواب عنه أن يقال قوله وللظهر إلى غروب قرص الشمس أي إلى قرب الغروب وكذا يقال فيما بعده (و) الوقت الضروري (للعصر من الاصفرار إلى وقت الغروب و) الوقت الضروري (للمغرب) يبتدىء (من الفراغ منها إلى طلوع الفجر) (٥٦) أي إلى قرب الطلوع (و) الوقت

طلوع الشمس، وللظهر من أول وقت العصر المختار إلى غروب قرص الشمس، وللعصر من الاصفرار إلى وقت الغروب، وللمغرب من الفراغ منها إلى طلوع الفجر، وللعشاء من آخر ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.

﴿ تنبيه ﴾ من آخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر أثم، والعذر: الحيض، والنفاس، والكفر، والصبأ، والجنون، والإغماء، والنوم، والنسيان.

﴿ فصل ﴾ يجب على المكلف قضاء ما فاته.

الضروري (للعشاء من آخر ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر. تنبيه: من آخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر أثم) وإن كان مؤديا وتتصف صلاته بأنها أداء (و) من العذر الراجع للائم (الحيض والنفاس والكفر) وانما عذر الشارع الكافر ترغيبه في الاسلام ففي الحقيقة ليس المانع من الائم الكفر بل الاسلام الذي جاء بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (و)

من العذر (الصبأ) وإن كان إطلاق العذر عليه مجازا إذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الأثم (و) من العذر (الجنون والاعماء والنوم والنسيان) فإذا زال العذر بأن طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق الجنون أو المغمى عليه أو احتمل الصبي ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة وإذا حصلت هذه الأعذار في وقت صلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة إن حصلتا في وقتها ﴿ فصل ﴾ يجب على المكلف قضاء ما فاته

من الصلوات المفروضة $\frac{1}{2}$ سواء فاتته سهواً أو عمداً (مرتبة) على نحو ما فاتته فيقضى السرية سرية وإن قضاها ليلاً والجهرية جهرية وإن قضاها نهاراً والسفرية سفرية وإن قضاها حضراً والحضرية حضرية وإن قضاها سفراً ويستثنى من قوله على نحو ما فاتته من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام أصلاً فإذا قضاها صحيحاً وجب عليه القيام في قضاها وكذا من فاتته وهو قادر على استعمال الماء فيقضيها بمرض بئيمم وعكسه ولا يتجرى في القضاء أوقات النهي بل يقضى (في أي وقت كان) عند طلوع الشمس وعند غروبها وخطبة الجمعة وزمن سفر وحضر وإنما يتوقى أوقات النهي حيث يكون القضاء ناشئاً عن شك من كونها في ذمته إذ القضاء حينئذ واجب عليه لبراءة ذمته حيث لا يكون وانقضاء براءتها إذ هي لا تبرأ إلا بيقين ولكن يتجرى في تلك الصلاة التي لم يتيقن اشتغال ذمته بها وإنما نشأه ذلك من الشك أوقات النهي وجوباً في المحرم وندباً في المكروه (ويجب) مع الذكر (٥٧) والقدرة (ترتيب الحاضرتين

المشتركتين في الوقت)

وذلك كظهر وعصر ومغرب وعشاء ومن كون الترتيب واجباً شرطاً ابتداءً ودواماً مع الذكر والقدرة بحيث يلزم من عدمه عدم الصحة

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مُرْتَبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ،
وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي
الْوَقْتِ فَإِنْ خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا، وَيَجِبُ
تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ .

ومن وجوده وجودها لو تذكر في أثناء الصلاة الثانية أنه لم يؤد الأولى من المشتركتين كان الحكم بطلان الثانية ووجوب إعادتها أبداً بعد أن يؤدي الأولى وحيث كان الترتيب واجباً شرطاً ابتداءً ودواماً (فان خالف) هذا الترتيب فيما وجب فيه وجوباً شرطاً سواء خالف في الابتداء أو تذكر في الأثناء أنه لم يؤد الأولى من المشتركتين أدى الأولى و (أعاد الثانية أبداً) لتركه ما هو واجب على جهة الشرطية وإنما ثبت هذا الحكم وهو وجوب الترتيب وجوباً شرطاً بين المشتركتين مادام الاشتراك بينهما فإن ارتفع الاشتراك بأن ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار الباقي منه لا يسع إلا الأولى فقط فلا اشتراك فلا ترتيب على جهة الشرطية بل الترتيب بينهما كهو بين الحاضرة ويسير الفوائت الذي أشار إليه المصنف بقوله (ويجب تقديم) يسير (الفوائت على الحاضرة) وجوباً غير شرط وهو ما يلزم من وجوده رفع الإثم ويلزم من عدمه الإثم هذا إذا لم يلزم على تقديم يسير الفوائت على الحاضرة خروج وقت الحاضرة بل

(وان) لزمن تقديم يسير الفوائت عليها خروج وقتها أى الحاضرة فان نزل
وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة ولو بوقت الضرورة ولو كانت مغربا
صليت في جماعة أو عشاء بعد وتر ويثبت هذا الحكم للفوائت من وجوب تقديمها
على الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة (مالم تزد) أى مدة عدم الزيادة (على
خمس صلوات فان زادت عليها) أى الخمس صلوات (على أحد القولين) أن يسير
الفوائت خمس صلوات (أو) لم تزد (على الأربع على المشهور الآخر) أن يسير الفوائت
أربع صلوات وجواب قوله فان زادت عليها الخ (قدمت الحاضرة) وفجوى الجواب
فتغير الحكم فتقدم الحاضرة (٥٨) وجوبا (إذا ضاق وقتها) فان لم

وإن خرج وقت الحاضرة مالم تزد على خمس
صلوات، فإن زادت عليها على أحد القولين
المشهورين أو على الأربع على المشهور الآخر
قدمت الحاضرة إذا ضاق وقتها، ومن ذكر
فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها فإن كان
فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه على
ركبتيه فإن عقدها ضم إليها أخرى وخرج
عن شفع، وإن كان إماما.

يضق وقت الحاضرة قدمت
الفائتة (ومن ذكر فائتة
في وقتية يجب ترتيبها) أى
الفائتة بأن كانت يسيرة كما
ص (معها) أى الوقتية
وتفصيل قوله ومن ذكر الخ
قوله (فان كان فذا قطع
مالم يعقد ركعة بوضع يديه
على ركبتيه) المشهور أن
الركعة هنا كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف وأصحاب

الأعدار فلا بد أن تكون كاملة بسجدها فلا تتحقق بمجرد وضع اليدين على قطع
الركبتين كما هو مفاد المصنف ومفهوم مالم يعقد ركعة قوله (فان عقدها) بسجدها
على المذهب لاعلى مفاد المصنف فالحكم ما أفاده بقوله (ضم إليها أخرى وخرج عن
شفع) ويجعلها نافلة ولا يسمها شفعا بنية الفرضية ولو صبحا وإنما أمر بالتمادى بعد عقد
ركعة لأن عقدها يؤكده حرمة الصلاة ولأن الخروج من الصلاة بركعة لا يحسن فأمر
بالتمادى إلى صورة النقل وهو ركعتان هذا حكم الفذو أما حكم الإمام إذا تذكر فائتة في
وقتية فأشار إليه بقوله (وإن كان إماما) أى وإن كان من تذكر فائتة في حاضرة إماما
فيجوز فيه التفصيل الذى ذكره في الفذو من كونه يقطع إذا لم يعقد ركعة ويتمادى إن

عقد ركعة ويتمها شفعا بنية النفل ولا ينصرف عن ركعة لعدم حسن ذلك فقول
 المصنف (قطع ولا يستخلف) مقيد بما إذا لم يعقد ركعة (و) إذا قطع الإمام في الحالة التي
 يسوغ فيها القطع (يسرى ذلك) القطع (لصلاة المأمومين) الذين لا فائتة عليهم فإن لم
 يذكر الإمام إلا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة إعادة الوقتية في الوقت وكذا
 يندب لمأموميه أيضا (وإن كان) من تذكر الفائتة في الحاضرة (مأموماً متامداً
 مع إمامه) وجوبا وحرماً عليه قطع الصلاة (فإذا فرغ) من الصلاة (صلى مانسب
 ثم يعيد) على جهة الندب (ما صلى) أي الصلاة التي صلاها مع الإمام وإنما تندب
 له الإعادة (في الوقت) ولو الضروري فإذا حاذى الفراغ من الصلاة من الإمام خروج
 الوقت فلا إعادة عليه (فإذا) (٥٩) كانت الصلاة التي أمر بإعادتها

على جهة الندب ظهراً مثلاً
 صلاها كما هي ظهراً وإن
 (كانت جمعة) فلا يصلها
 كما هي جمعة بل (صلاها
 ظهراً) وكان الأولى أن
 يقول فليصلها ظهراً لأن
 الفقيه إنما يتكلم على الأحكام
 المستقبلية ويجب عليه التماذي
 أيضاً مع إمامه إذا تذكر
 حاضرة في حاضرة يجب

قَطَعَ وَلَا يَسْتَخْلِفُ وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلَاةِ
 الْمَأْمُومِينَ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى مَعَ إِمَامِهِ ،
 فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى مَا نَسِيَ ثُمَّ يَعِيدُ مَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ .
 فِي الْوَقْتِ فَإِذَا كَانَتْ جُمُعَةً صَلَّاهَا ظَهْرًا .
 ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ سَيَأْتِي أَنْ عَقَدَ الرَّكْعَةَ عِنْدَ
 ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا
 فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

ترتيبها معها شرطاً بأن كانتا مشتركتين وإنما وجب عليه التماذي لكونه من
 مساجين الإمام تجب متابعتة ويحرم عليه الخروج عنه ولكن الإعادة في هذا
 الفرع واجبة لما علمت من أن الترتيب بينها شرط في الصحة ﴿ تنبيهه سيأتي ﴾ في فضل
 سنن الصلاة (أن عقد الركعة عند) الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم) هو رفع
 الرأس من الركوع) لا مجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
 الإمام أشهب (إلا في مسائل مذكورة في المطولات) فيتفقان فيها على أن عقد
 الركعة يحصل بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين وتلك المسائل هي ترك سر
 أو جهر بموضعها وتقديم السورة على أم القرآن وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
 بعض صلاة وإقامة مغرب عليه وهوها والله أعلم .

﴿فصل : يحرم عليه﴾ أى المكلف (صلاة النفل) وحيث أريد به ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنارة ولو على القول بأنها فرض كفاية لأن لها شهبا بالمندوب من حيث إنها جائزة الترك ويتعلق المنع به (عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت) الاختيارى والضرورى سيمان (أو بعد خروجه) أى الوقت ولكن هذا مقيد (لمن عليه فرض) ويمنع أيضا عند ابتداء إقامة لراتب مسجد (ويكره) النفل في أوقات منها أن يكون (بعد طلوع الفجر) ولولداخل مسجد وأجازه له اللخمي إلا أن تقام الصلاة إلا ركعتي الفجر والشفع الوتر وإلا الورد الذى غلبه عنه النوم إذا لم يخف (٦٠) فوات الجماعة وفعله قبل الاسفار

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلْجَالِسِ وَبَعْدَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ فِي مُصَلَّاهَا وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ .

وإلا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان قبل صلاة الصبح وقبل الإسفار وكرها فيه ومحل كراهة الجنارة في الإسفار إذا لم يخف تغيرها وإلا وجبت وتستمر الكراهة فيما ذكر (إلى أن ترتفع الشمس) عن محل طلوعها إلى جهة السماء (قيد رمح) وقدره اثنا عشر شبرا (و) يكره النفل (بعد فرض عصر)

لا بعد دخول وقته وقبل صلاته فلا كراهة وتستمر الكراهة (إلى أن فصل تصلى المغرب) ويستثنى من وقت الكراهة حال الطلوع وحال الغروب فانهما وقتا حرمة لا كراهة كما يؤخذ من عموم كلام المصنف (و) يكره (عند أذان الجمعة للجالس) وأما القادام عنده والمتنفل قبل الأذان واستمر إليه فلا كراهة ومحل الكراهة للجالس إذا كان ممن يقتدى به وإلا فلا (و) يكره النفل (بعد فرض الجمعة في مصلاها) أى الجامع الذى صلاها فيه وتنتفى الكراهة إذا خرج من المسجد ثم عاد إليه فله أن يصلى ماشاء من النفل (ولا تكره) النافلة (عند الاستواء) قبل ميل الشمس عن كبد السماء وقطع وجوبا محرم بوقت نهى تحريم وقطع ندبا محرم

بوقت نهى كراهة إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه أحرم كل عمدا أو سهوا
 أو جهلا ثم تذكر الساهی فيها أو علم الجاهل أنه في وقت نهى وإذا قطع ما أحرم
 به فلا قضاء عليهما لأنهما فعلا ما أمر به ﴿فصل﴾ في حكم (الأذان) أي فعله لأن
 الأذان عبارة عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لأنه إنما يتعلق بالأفعال وحكمه
 أنه (سنة) كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة خلافا لمن قال بوجوب
 الأذان الثاني فعلا ويسن كفاية (في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها) أي
 فيها (كالجوامع والمساجد) ولو (٦١) تلاصقت أو تقاربت ويدخل

في المتلاصقين ما إذا كان
 أحدهما فوق الآخر ويدخل
 أيضا المتلاصقين ما لو كان
 مسجد بين قوم فتنازعوا
 فيه واقتسموه وضربوا
 حائطاً في وسطه فلا يجوز
 مؤذن واحد وإمام واحد
 وإن كان لا يجوز لهم أن
 يقتسموه لأن ملكهم قد
 ارتفع عنه وحكمه في المصر
 أنه فرض كفاية ويحرم
 قبل وقته (وهو) لغة مطلق
 الإعلام واصطلاحاً (الإعلام
 بدخول وقت الصلاة

﴿فصل﴾ الأذان سنة في المواضع التي
 العادة أن تجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد
 وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
 بالألفاظ المشروعة، وهو الله أكبر، الله
 أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله
 إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
 محمداً رسول الله، ثم يرجع الشهادتين بأرفع
 من صوته أولاً، ثم يقول: حي على الصلاة،
 حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح،
 الله أكبر، الله أكبر،

المفروضة) عينا (بالألفاظ المشروعة) الواردة في السنة (وهو) أي الأذان أي جملة
 الواردة في السنة يشترط فيها الترتيب هكذا (الله أكبر. الله أكبر) أي كبير أي
 عظيم فليس أفعال التفضيل على بابه إذ لا عظمة حقيقية لغيره تعالى (أشهد أن لا إله
 إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله
 ثم يرجع) الشهادتين استئنانا وليس هو بركن كما ادعاه الأبى وبنى عليه بطلان الأذان
 بتركه ويكون ترجيع (الشهادتين) بصوت (أرفع من صوته) بهما (أولاً) بعد ترجيع
 الشهادتين (يقول) حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر

الله أكبر لإله إلا الله . ويزيد في أذان الصبح بعد قوله حتى على الفلاح الصلاة خير
 من النوم مرتين) والمذهب أن محلها بعد قوله حتى على الفلاح وقال أبو حنيفة
 لا يقوله إلا بعد فراغه من الأذان والحجة لنا ما في أبي داود أن أبا محذورة قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم علمني سنة الأذان فذكر الأذان وقال بعد قوله حتى على الفلاح فان
 كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر (ولا يجوز) أي يحرم
 (أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها) وأعيد في الوقت
 كالصلاة أيضا ان وقعت قبله (٦٢) وأشار بقوله حتى الجمعة للرد على

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ
 حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
 مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لِصَلَاةٍ مِنَ
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةَ
 الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا فِي السُّدُسِ
 الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهَا
 ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا
 كَانَ مُسَافِرًا أَنْ يُؤْذَنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .
 ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ وَلِيَحْذَرَ الْمُؤْذِنُ مِنْ مَدِّ

ابن حبيب القائل بأن الجمعة
 يؤذن لها قبل الزوال
 ولكنها لا تصلى إلا بعده
 وإنما استثنى من عدم جواز
 الأذان قبل الوقت قوله (إلا
 صلاة الصبح فإنه يستحب
 أن يؤذن لها في السدس
 الأخير من الليل قبل طلوع
 الفجر) لورود دليل خاص
 فيها ففي الموطأ من حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان بلالا

ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم واجماع
 أهل المدينة على ذلك خلفا عن سلف متواتر (ثم يؤذن لها ثانيا عند الوقت)
 وهو انصداع الأفق بالضياء المستطير أي المنتشر (ويستحب للمنفرد إذا كان مسافرا
 أن يؤذن لحديث أبي سعيد) الحدرى فقد روى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
 قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة
 فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد
 له يوم القيامة والحكمة في هذه الشهادة مع أنه يقع عند عالم الغيب والشهادة إشهار
 للشهود يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ : وليحذر المؤذن من مد

باء أكبر) أى مدباء أكبر الواقعة فى جملة الله أكبر (و) ليحذر من مد همزة (أشهدو) من مد همزة لفظ (الجلالة) لأنه يصير مستفهما فتضيع فائدة الخبر وهو الاعتراف بعظمته سبحانه وتعالى من جملة الله أكبر والإقرار بوحدانيته سبحانه من جملة أشهد أن لا إله إلا الله (و) ليحذر (من الوقف على) الهاء من (لا إله) لما فيه من الأشعار بنفى الألوهية وهو كفر (ومن ترك ادغام الدال فى الراء من محمدا رسول الله) لأنه لحن خفى عند القراء (ومن فتح اللام من رسول الله) لأنه لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل رسول (٣٣) الله بدلا من محمد ولم يأت بخبر

أن والظاهر أن هذا إذا لم يلاحظ أن الخبر محذوف وأما إذا لاحظ أن الخبر محذوف والتقدير أشهد أن محمدا رسول الله ثابت فيكون شهادة بالرسالة قطعا (و) ليحذر (من ترك الحاء من حى على الفلاح) لخروجه لغير المقصود (ويكون الأذان مترسلا) وهو أن يكون (من غير مدمفرط ولا تمطيظ) أى مفرط ويكون (موقوفا) أى (غير معرب) بل يكون ساكنا

بَاءُ أَكْبَرٍ وَأَشْهَدُ وَالْجَلَالَهٖ، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَى
لَا إِلَهَ وَمِنْ تَرْكِ ادْغَامِ الدَّالِ فِي الرَّاءِ مِنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ فَتْحِ اللَّامِ مِنْ رَسُولُ اللَّهِ، وَمِنْ
تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ حَى عَلَى الصَّلَاةِ وَمِنْ تَرْكِ
الْحَاءِ مِنْ حَى عَلَى الْفَلَاحِ وَيَكُونُ الْأَذَانُ مُتْرَسَلًا
مِنْ غَيْرِ مَدِّ مُفْرَطٍ وَلَا تَمْطِيطٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعْرَبٍ
مُتَوَالِيًا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا
كَلَامٌ سِوَاهُ كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا،
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلَى آخِرِ
الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْعٍ

(متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام) وتقييد السكوت بكونه كثيرا دون الكلام يشعر بأن الكلام يكره مطلقا كثيرا كان أو قليلا وأما السكوت فلا يكره إلا إذا كان كثيرا (سواء كان) الكلام (سلاما أو ردا) ولو بإشارة (أو غيرها) أى غير السلام والرد وذلك كتشميت عاطس (ويستحب لمن سمعه) أى الأذان الفرض أو السنة أو المندوب لا المحرم أو المكروه فيحرم الأول ويكره الثانى (أن يحكيه إلى آخر الشهاداتين من غير ترجيع) إلا إذا فاته سماع الشهاداتين أو لا فيستحب له حكاية الترجيع ثم بالغ على ندب حكاية الأذان وأنه لمنتهى الشهاداتين فقال :

(ولو كان في صلاة نافلة) فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان أبدل الحيعلتين بحوقتين والابطلت إن قالهما عمدا أو جهلا لاسهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لأنه كلام أجنبي من الصلاة وتكره حكاية الأذان في الفريضة أصلية كمنذورة ويحكيه بعد فراغه منها (ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال . فشروط الصحة) أربعة (أن يكون مسلما) فلا يصح من كافر بقى ما إذا أذن الكافر هل يكون بأذانه مسلما أم لا فمن يقول إن الشرع منوط بالظاهر يحكم باسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين ومن يحكم بعدم اسلامه يقول إن النية شرط للاسلام وهو حين نيته الأذان لم ينو الاسلام اه ومن شروط الصحة أن يكون المؤذن (ذكرا) فلا يصح من امرأة (بالغا) (٦٤) لا من صبي مميز إذ غير المميز كالعدم

وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَدِّنِ
شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ ؛ فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ
أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا أَبَالِغًا عَاقِلًا ، وَشُرُوطُ
الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ صَيِّتًا
مُتَطَهِّرًا أَقَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ ؛ وَأَنْ
لَا يَكُونَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أُذِّنَ لَهَا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي الْإِقَامَةِ سُنَّةٌ :

فلا دخول له في موضوعنا ما لم يعتمد الصبي المميز في أذانه على أذان بالغ وإلا صح (عاقلا) فلا يصح من مجنون (و) أما (شروط الكمال) فضابطها (أن يكون عدلا عارفا بالأوقات صيتا) أي حسن الصوت نديه وكونه (متطهرا) أي

متوضئا ويكره الأذان ممن ليس على طهارة وكونه (قائما) فيكره أوكد الأذان من الجالس إلا لعذر وكونه (مستقبل القبلة إلا لإسماع) فيجوز له الاستدبار ولو بجميع بدنه وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة (ومن) شروط الكمال (أن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها) فيكره أذانه بعد صلاته وظاهره الكراهة مطلقا أي كان ذلك في المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة أو كان في غيره وعبرة الخطاب صرحت بالمنع فيما إذا كانت الإعادة في نفس المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة فهي مخالفة للاطلاق الذي هو ظاهر مصنفنا إلا أن يؤول المنع في كلامه بالكراهة ﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي بَيَانِ حِكْمِ (الْإِقَامَةِ) وَحُكْمِهَا أَنَّهَا (سُنَّةٌ) عَيْنٌ لِبَالِغٍ يَصَلِّيُ فَرِيضَتَهُ وَإِنْ قَضَاءً إِلَّا لِحُوفِ فَوَاتٍ وَقَدْ اخْتَارَى أَوْ ضَرُورَى بِفَعْلِهَا فَلَا تَسْنُ بَلْ يَجِبُ تَرْكُهَا

محافظة على الوقت وفي الخطاب يندب أن يكون المقيم متطهرا وقائما ومستقبلا وفيها نقل عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان ولعل وجهه أن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها أو كد بدليل سنيتهما في حق المنفرد دون الأذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا بأس بأن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئا وإنما اشترط الوضوء فيها لأنها (أو كد من الأذان) هذا جزء علة وتتمام العلة قوله (لاتصالها بالصلاة) ولكون الاتصال من تمام العلة قال (وان تراخي) وكان الأولى فان تراخي (ما بينهما) (٦٥) أي الإقامة والصلاة (بطلت

الإقامة واستؤنفت) وفي أعادتها بطلان صلاتها مطلقا طال الأمر بين البطلان والشروع أولا أو ان طال قولان (وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته) والمشهور صححتها (فلا احتياط) مراعاة لقول ابن كنانة (أن يجترس) أي يحتفظ (على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك) وندب لامام تأخير احرام بعدها (وهذا) الحكم وهو سنية الإقامة ثابت

أَوْ كَدُّ مِنَ الْأَذَانِ لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلَاةِ وَإِنْ تَرَخَى مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ الْإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَالِاحْتِيَاظُ أَنْ يُجْتَرَسَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا وَلَا يَتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا وَإِنْ لَمْ تُقِيمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَفْظُهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتْ

٥ — المقدمة العزبية ﴿ (في حق الرجل. وأما المرأة فالإقامة في حقها مستحبة) إذا صلت وحدها فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط عنها ندب الإقامة وكونها (سرا) مستحب على حدته فتأتى بمستحبين ان أقامت سرا (و) حيث كانت الإقامة في حق المرأة لاحكم لها الا الاستحباب وليس في تركه اثم في (ان لم تقم) بأن تركت الإقامة (فلا اثم عليها) إذ لا يترتب الاثم على ترك المستحب (ولفظها) أي الإقامة من حيث هي أي لا بقيد كون المقيم ذكرا أو أنثى (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله) حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت

الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (وقول المصنف (وما ذكرناه من أفراد
 الإقامة ماعدا التكبير) أى الاالتكبير فى أولها وآخرها (فانه مثنى هو المشهور)
 تمهيد لقوله (فان شفع غير التكبير) حتى قد قامت الصلاة (لاجزئه الإقامة
 ولا يتكلم) المقيم (فى) حالة (الإقامة) أى يكره له ذلك (ولا يرد على من يسلم
 عليه) لا إشارة ولا لفظا أى يكره له الرد مطلقا سواء كان بالإشارة او بالكلام
 (والمصلى مخير بين أن يقوم (٦٦) للصلاة حال الإقامة أو بعدها) ولو

الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا
 الله ، وما ذكرناه من أفراد الإقامة ماعدا
 التكبير فإنه مثنى هو المشهور ، فإن شفع غير
 التكبير لا تجزئته الإقامة ولا يتكلم فى
 الإقامة ولا يرد على من يسلم عليه والمصلى مخير
 بين أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها .

فصل فى شرائط الصلاة أربعة : طهارة

الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما
 وطهارة الحدث ابتداء ودواما فى كل صلاة ذات
 ركوع وسجود وغيرها ، وستر العورة بكثيف
 بمثلثة أى غليظ ، وعورة الرجل .

أطاق القيام حالها والله أعلم
 فصل : شرائط الصلاة
 أربعة : أولها (طهارة
 الخبث عن الثوب والبدن
 والمكان ابتداء ودواما)
 فالصحة منوطة برفع حكم
 الخبث عن الثوب والبدن
 والمكان فلا تصح الصلاة
 الا برفع حكم الخبث عنها
 فأى واحد منها كان متلبسا
 بالخبث سواء كان فى ابتداء
 الصلاة أو فى أثناءها كان
 مانعا من الصحة وأشار الى
 الشرط الثانى بقوله (وطهارة
 الحدث ابتداء ودواما)
 وهذا الشرط يجرى (فى

كل صلاة) لا فرق بين صلاة (ذات ركوع وسجود و) صلاة
 (غير) ذات الركوع والسجود أى مغايرة (لها) كجنازة وسجدة سهو وتلاوة
 (و) الثالث من الشروط (ستر العورة) لمكف (بكثيف بمثلثة أى غليظ) أى
 لا يظهر منه البدن وأماما لا يظهر منه البدن ولكنه يحدد العورة لرقته فتكره الصلاة
 به وتعاد فى الوقت ثم شرع فى بيان العورة فقال (وعورة الرجل) مع مثله بالنسبة
 للنظر وكذا بالنسبة للصلاة أيضا إذ الكلام فى تحديد العورة المخففة بقربنة قوله

(من سرتة إلى ركبته) إذ المغلظة منه ليست كذلك وإنما هي السوأتان فهى من
 المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه فمن صلى كاشفا شيئا من ذلك أى
 من العورة المغلظة أعادأ بدا حيث كان عامدا قادرا لاناسيا أو عاجزا فى الوقت (وعورة
 المرأة الحرة مع) رجل (أجنبي) منها مسلم بالنسبة للنظر (جميع بدنهما إلا الوجه والكفين)
 وكذا بالنسبة للصلاة أيضا فتصح صلاتها بكشفهما وللأجنبي رؤيتهما إلا خوف فتنة
 أو قصد لذة فيحرم (و) الرابع من الشروط (استقبال القبلة) مع الأمن والقدرة
 فالمرضى الذى لا يمكنه التحول ولا التحويل والمربوط ومن تحت الهدم لا يشترط
 فى حقهم الاستقبال ويجب على من بمكة وما فى حكمها بحيث تمكنه المعاينة استقبال
 عين الكعبة بحيث لا يخرج (٣٧) شىء من بدنه عن سمته وأما من

بغير مكة وما لحق بها فيكفيه
 استقبال جهتها فقط وتعتبر
 شرطية الاستقبال فى كل
 حال (إلا فى القتال حالة
 الالتحام) للحرب المشاة أو
 ركبان فلا يكون الاستقبال
 شرطا كما لا يشترط ترك
 الأفعال بل يجوز طعن
 وركض دابة وإنشاد شعر
 وإمساك ملطخ بدم (و) إلا

مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَعَوْرَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ
 مَعَ أَجْنَبِيٍّ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ،
 وَاسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الْإِلْتِحَامِ،
 وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ
 وَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى
 فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ أَبَدًا وَجَاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ
 وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا .

(فى النافلة) وان تراوأحرى بالجواز ركعتا الفجر وسجود التلاوة ولكن تعتبر هذه
 الرخصة (فى السفر المبيح للقصر للراكب) ركوبا معتادا المدابة تركب عرفالاماش
 ولا لمحول وجهه جهة دبر الدابة أو جنبها حيث لم يكن ركوب الجنب عرف قوم وإلا
 صح (ومن صلى إلى غير القبلة ناسيا) لجهتها أو لحكم الاستقبال (فلم يعلم حتى فرغ
 من صلاته أعاد أبدا وجاء فى ذلك خلاف) موضوعه إذا تبين له ذلك بعد الفراغ
 وكان فى الفرض لا إن تبين فيها فتبطل ويعيد أبدا ولا النفل فلا إعادة (وكذا إن
 كان جاهلا) جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد أبدا أو فى الوقت خلاف
 ومحل ذلك فى قبلة الاجتهاد والتخير وأما من بمكة أو المدينة أو جامع عمر وبالفسطاط
 فالإعادة أبادا متفق عليها لبطلان الصلاة اتفاقا (أو) كان (عامدا) فى عدم الاستقبال

فصلاته باطلة اتفاقاً ﴿ فصل : فرائض الصلاة ﴾ أي أركانها التي تتقوم وتتحقق
وتتكون عنها هويتها الخارجية (أربعة عشر) خبر عن قوله فرائض الصلاة. الفريضة
(الأولى تكبيرة الاحرام لكل مصل) فهي لازمة لكل من أراد الدخول في حرمت
الصلاة إماماً كان أو مأموماً أو فرداً (ولفظها) أي تكبيرة الاحرام (الله أكبر من
غير إشباع الباء) وشروطها أن تكون من قيام وأن تكون بعد استقبال القبلة وأن
تمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً فان ترك شيئاً من هذه لم تجزه (ولا يجزى غيرها) أي
غير هذه الجملة المركبة من الله (٦٨) وأكبر فلا يجزى الرحمن أكبر

﴿ فَصْلٌ ﴾ فَرَايِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ :
الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَ لَفْظُهَا
اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ وَلَا يُجْزَى
غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ . أَمَّا مَنْ
لَا يُحْسِنُهَا فَقِيلَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجْمِيَّةِ
وَقِيلَ يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ . الثَّانِيَةُ النِّيَّةُ بِأَنْ يَقْصِدَ
بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةَ وَيَكُونُ قَصْدُهُ
مُقَارِنًا لِلْفَظِّ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ
فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكْعَاتِ . الثَّلَاثَةُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَدْلُ بِذَلِكَ مُعْجَمَةٌ : أَيِ الْمُنْفَرِدِ .

ولا الله الكبير أو العظيم
(ان كان يحسن العربية)
فلا يجزىه إلا هذه الجملة
وهي جملة الله أكبر (أمام من
لا يحسنها) فيه خلاف (قيل
يدخل بالنية دون العجمية)
وهو المشهور من الخلاف
(وقيل يدخل بلغته) وعلى
هذا القول فلو قال خدای
أ أكبر انعقدت الصلاة به
وصدق عليه أنه أتى
بتكبيرة الاحرام بلغته .
الفريضة (الثانية النية)

مصورة بأن يقصد بقلبه الصلاة المعينة فقوله (بأن يقصد بقلبه الرابعة
الدخول في الصلاة المعينة) غير مناسب والمناسب ما صورنا به (ويكون قصده مقارنا
للفظ التكبير) فان تأخر عنه أو تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه يسير خلاف والاضافة
في قوله لفظ التكبير للبيان وأشار بقوله بأن يقصد بقلبه إلى محل النية وأن الأولى
عدم النطق بما قصده واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية (ولا يلزمه
التعرض في نيته لعدد الركعات) ولالاداء أو ضده . الفريضة (الثالثة قراءة الفاتحة على
الامام والفد بذا معجمة أي المنفرد) بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها

في كل ركعة أوفى الجبل أوفى الباقي سنة مؤكدة خلاف . الفريضة (الرابعة القيام
 للاحرام ولقراءة الفاتحة) في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم بأن
 اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه أن
 يأتي بمن يحسنها فان لم يأتي به بطلت صلاته فان لم يجد إماما يحسنها سقط القيام لها
 لأنه فرعها وقد سقطت ويندب الفصل بسكوت أو تسبيح بين تكبيره وركوعه لثلا
 تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع . الفريضة (الخامسة الركوع و) بين (أكملة)
 بقوله (أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه) وتقرب راحته من ركبتيه فان لم
 تقرب راحته من ركبتيه لم يكن ركوعا وإنما هو إمام فلا يحصل به الفرض (و) يندب
 له أن (ينصب ركبتيه) مستويتين (٦٩) معتدلتين (ويضع كفيه)

مفرقا أصابعهما (عليهما)
 فلو سد لهما فليل بيطلان
 صلاته تمسكا بظاهر المدونة
 ولكن صرفها عن هذا
 الظاهر أبو الحسن ومن ثم
 أفق البرزلي وغيره بصحة
 صلاة من سدل يديه ولم
 يضعهما على ركبتيه لأن
 أصل الوضع مندوب وليس
 بشرط (و) إذا ركع في (يجافي)

الرَّابِعَةُ الْقِيَامُ لِلْأَحْرَامِ وَالْقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةَ
 الْخَامِسَةُ الرُّكُوعُ وَأُكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ
 يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ ، وَيَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ ،
 وَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجَافِي الرَّجْلَ الْمَرْفُوقِيَهُ
 عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَا يَنْكَسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ
 مُسْتَوِيًا . السَّادِسَةُ السُّجُودُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُمْكِنَ
 جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ ،

أى يباعد (الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه) أى يكره له ذلك (بل
 يكون ظهره مستويا) أى فيجعل رأسه مساويا لظهره . الفريضة (السادسة السجود)
 والواجب فيه تمكين الجهة على أيسر ما يمكن فالتمكين مستحب وإليه أشار المصنف
 بقوله (وصفته) أى الكاملة (أن يمكن جهته وأنفه من الأرض) ولا يبالغ في ذلك
 حتى يؤثر في جهته لأن ما لساك رضى الله تعالى عنه كرهه وأنكره أبو سعيد الخدرى
 على من ظهر في جهته أثره وقال عامواؤنا لا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء
 وقوله تعالى - سيأهم في وجوههم من أثر السجود - معناه خشوعهم وخضوعهم قال
 الخطاب والسجود على الأنف مستحب على الراجح وإنما الاعادة لترك السجود عليه
 بالوقت الاختياري مراعاة لمن يقول بوجوبه وإلا فالمستحب لا يترتب عليه سجود

بتركه وقيل سنة فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب (والركبتين وأصابع القدمين) وهذا سنة أى أن كل واحد منها سنة ويشهد له ما فى المختصر من قوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح (السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه) فهما أو فى أحدهما ولو مرة سواء تعمد الترك أو كان جاهلا حكمه أو كان ساهيا (وجبت) عليه (الاعادة) لتركه أمرا واجبا . الفريضة (التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم) تسليمة التحليل وما زاد على ذلك إلى آخر التشهد (٧٠) سنة والجلوس بقدر الدعاء

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ . السَّابِعَةَ وَالثَّامِنَةَ
الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ تَرَكَهُ وَجِبَتْ
الْإِعَادَةُ . التَّاسِعَةُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ قَدْرَ مَا يَعْتَدِلُ
فِيهِ وَيُسَلِّمُ . الْعَاشِرَةُ تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ وَهِيَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يُجْزَى غَيْرُهَا وَلَيْسَ عَلَى
الْإِمَامِ وَالْقَدِّ غَيْرُهَا ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُهَا عَنْ
يَمِينِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ قِبَالَهَ وَجْهَهُ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَى
الْإِمَامِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ
يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ
أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ

مندوب والجلوس بعد
سلام الامام مكروه .
الفريضة (العاشرة تسليمة
التحليل وهى السلام عليكم
ولا يجزى غيرها) وزيادة
ورحمة الله وبركاته إما
مكروهة أو خلاف الأولى
وشرط تسليمة التحليل أن
تكون باللسان العربى
فان عجز عنها به سقطت
عنه ووجب عليه الخروج
بالنية (وليس على الامام
والقدي) لا وجوبا ولا ندبا

(غيرها) أى غير تسليمة التحليل (وأما المأموم فيسلمها عن ولا يشترط
يمينه ثم) يسن له أن (يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام) إن أدرك
معه ركعة وإلا فلا يطلب بالسلام عليه ثم يسن له أن يسلم جهة يساره إن كان
فهما مأموم انسحبت عليه أحكام المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الامام
لأنه بادراك الركعة فأكثر صار معه فى عداد المأمومين الذين انسحبت عليهم
أحكام الامام (والأفضل فى تسليمة الرد) على الامام أو من على اليسار (أن
تكون بلفظ تسليمة التحليل) وأجزأ فهما سلام عليكم وعليكم السلام

(ولا يشترط أن ينوي) المصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً (بسلامه) للتحليل (الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين، و) على (مقابله) الذي هو المشهور الآخر (لا بد من ذلك) أي من قصد الخروج من الصلاة (و) يتفرع (عليه) أي على هذا القول الذي يقول لا بد من ذلك أحكام منها بطلان الصلاة إذا سلم من الخروج من الصلاة من غير نية ومنها أنه يختلف الغرض بالنسبة للإمام والفقير (يقصد الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفقير السلام على الملائكة) ظاهر العبارة (٧١) أن الفقير لا ينوي إلا السلام على

الملائكة وليس كذلك بل القصد أن الفقير ينوي التحليل والملائكة كالمأمووم. الفريضة (الحادية عشرة الاعتدال في الفصل بين الأركان) وهذا بناء على أرجح الأقوال من أنه فرض. الفريضة (الثانية عشرة الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها) وفيه أن القيام لا يحتاج فيه لطلب الطمأنينة لأن معه الفاتحة المستلزمة لاستقرار الأعضاء ساعة ما إلا أن يقال يعتبر

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَمُقَابِلُهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يَقْصِدُ الْإِمَامُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصِدُ الْفَقِيرُ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ الْإِعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ الطَّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا قِيَامُهَا وَرُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا، وَالرَّفْعُ مِنْهَا وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِعْتِدَالِ أَنْ الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ مَثَلًا أَنْتِصَابُ

ذلك فيمن لا تجب عليه فاتحة فيحتاج إلى طلب الطمأنينة فيه (وركوعها وسجودها والرفع منها) أي الأركان والمراد الركوع والسجود إذ ليس هناك غيرها يرفع منه فلذا في بعض النسخ منهما بضمير المثني (وبين السجدين) وهو يومي إلى فرضية الجلوس بين السجدين وليس بصريح لأن الرفع بين السجدين يتحقق ولو مع القيام وأشار إلى الفرق بين الطمأنينة وبين الاعتدال حتى يتحقق أن كلا منهما فرض على حدته فقال (والفرق بينها) أي بين حقيقة الطمأنينة (وبين حقيقة الاعتدال أن الاعتدال في القيام مثلاً) وكذا الجلوس كما أشار له بمثلاً (انتصاب

القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء) زمنا ما . الفريضة (الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام) فلا تتقوم وتحقق ماهية الصلاة إلا بهذا الترتيب . للفريضة (الرابعة عشرة الموالاة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق) بين أجزائها (٧٢) بأن يكبر ويسكت زمنا طويلا

الْقَامَةِ وَالطَّمَأْنِينَةَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ ، الثَّلَاثَةَ
عَشْرَةَ تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالرُّكُوعُ
قَبْلَ السُّجُودِ وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، الرَّابِعَةَ
عَشْرَةَ الْمُوَالَاةُ : فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ
وَأَرْكَانِهَا يَلِي بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ
﴿ فَصَلْ ﴾ وَسُنَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ
الْأُولَى قِرَاءَةُ سُورَةٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ
غَيْرِهِمَا مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ ، الثَّانِيَةَ الْقِيَامُ
لِذَلِكَ ، الثَّلَاثَةَ الْجَهْرُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ
وَالْعِشَاءِ وَجُمْلَةَ الصُّبْحِ وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ

بحيث يعده من رآه أنه معرض عن صلواته وقد انفرد المصنف بعد هذا من الفرائض فلهله ساقه إلى ارتكاب هذا الاطلاع ﴿ فصل . في بيان سنن الصلاة . ﴾ هي أي (سنن الصلاة ثمانية عشر . الأولى قراءة سورة أو ما يقوم مقامها) كآية ولو قصيرة فيحصل بكل منهما السنة إلا أن تكميل السورة مندوب فيكره ترك إكمالها كما يكره تكرارها وإنما تحصل السنة بقراءتها (بعد الفاتحة) فان قدمها على

الفاتحة أعادها بعدها إذ البعدية شرط في السننية وإتمام سن قراءة السورة والعيدين أو ما يقوم مقامها (في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الأعيان) لا في فرض كفائي ولا في سنة (الثانية) من السنن (القيام لذلك) المقروء من سورة أو آية (الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر) هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما أي إن الجهر مندوب في الشفع والوتر وليس سنة فيهما كما أفاده المصنف (والجمعة) يسن فيها الجهر

(والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء) المذهب النذب في ذلك كالوتر (الرابعة الإسرار فيما عدا ذلك) ولكنه يخص بالفرائض كظهر وعصر وثالثة مغرب وأخبرني عشاء لأنه في النوافل مندوب لاسنة التي الكلام فيها (والسر مالا يسمع بأذنه والجهر ضده) وهو ما يسمع بأذنه وأقله في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لاحد له ﴿ تنبيهه : لو قرأ (٧٣) سرا في محل الجهر أو جهرا

في محل السر عمدا أو سهوا الآيه والآيتين لاشي عليه ﴿ أي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو ومفهوم الآيه والآيتين أنه لو قرأ أكثر من ذلك لم يكن الحكم أنه لاشي عليه بل الحكم ما ذكره المصنف بقوله (أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة) إن كانت الصلاة فرضا (و) أما (إن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه) (ولا يرجع) ويسجد للسهو وإنما اعتبر عقد الركعة بمجرد الانحناء ولم يعتبر برفع الرأس من

وَالْعِيدَيْنِ وَنَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، الرَّابِعَةُ
الْإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالسَّرُّ مَا لَا يُسْمَعُ
بِأُذُنٍ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ.

﴿ تَنْبِيْهُهُ ﴾ لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ
أَوْ جَهْرًا فِي مَحَلِّ السَّرِّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا الْآيَةَ
وَالْآيَتَيْنِ لَأَشْيءٌ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ
آيَتَيْنِ وَتَذَكَرَ قَبْلَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
أَعَادَ الْقُرْآنَ وَالسُّورَةَ، وَإِنْ تَذَكَرَ بَعْدَ وَضْعِ
يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَرْجِعُ، لِأَنَّ عَقْدَ
الرُّكُوعِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ
الرُّكُوعِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا هَذِهِ فَإِنَّ عَقْدَهَا
بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ تَرَكَ
الْجَهْرَ عَامِدًا فَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الركوع الذي هو مذهب ابن القاسم لما تقرر أن ابن القاسم يوافق أشهب في هذه المسئلة وأمثالها بأن عقد الركوع يكون بمجرد الانحناء ولذلك قال المصنف (لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في مسائل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه) وحينئذ يترتب عليه عدم التدارك (قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا ف قيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه) أي لا يترتب عليه

سجود ولا تبطل صلاته (وقيل تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون
 بالفريضة) ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في الصلاة فهذهان القولان .
 (الخامسة كل تكبيرة) أى جميع التكبير (سنة) واحدة (ماعدات تكبيرة الاحرام)
 فانها فرض فلم تدخل في السكوية (السادسة إلى التاسعة) أى فالسنة السادسة (الجلوس
 الأول فيما فيه جلوسان) وأما ما فيه أكثر فلا تختص السنة بالجلوس الأول
 (و) السنة السابعة (التشهد الأول ، و) السنة الثامنة التشهد (الثانى) بأى لفظ
 كان سواء كان تشهد ابن مسعود (٧٤) الذى أخذ به أبو حنيفة وأحمد

وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ
 بِالسُّنَنِ ، كَمَا يَتَّهَوُونَ بِالْفَرِيضَةِ ، الْخَامِسَةَ كُلَّ
 تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٍ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ،
 السَّادِسَةَ إِلَى التَّاسِعَةِ : الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ فِيهَا
 فِيهِ جُلُوسَانِ ؛ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ
 الْوَارِدِ فِيهِ ، وَهُوَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ ،

أو كان تشهد ابن عباس
 الذى أخذ به الشافعى أو كان
 تشهد عمر الذى قاله على
 المنبر معلما له الناس بحضرة
 المهاجرين والأنصار من غير
 تكبير عليه فكان إجماعا
 سكو تيا ولذا أخذ به الامام
 مالك رضى الله تعالى عنه
 ولكون التشهد بهذا
 اللفظ الوارد عن عمر
 رضى الله تعالى عنه سنة
 تاسعة على حدثها لم تعتبر
 من تمام سنة التشهد جزم

المصنف بقوله (باللفظ الوارد فيه) وقيل إن خصوص هذا اللفظ الوارد
 عن عمر رضى الله تعالى عنه فضيلة (و) على كل من القول بالسنية والقول بالفضيلة
 فاللفظ الوارد عن عمر (هو التحيات لله) أى الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله
 (الزاكيات) أى الناميات وهى الأعمال الصالحات (لله الطيبات) أى الأقوال
 الحسنة (الصلوات) الخمس المعهودة أو جنسها (لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله)
 أى إحسانه (وبركاته) أى خيراته المتزايدة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)
 أى أمان الله علينا وعلى عباده الصالحين فيشمل كل عبد لله صالح

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده له شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) السنة
 (العاشره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير) دون الأول
 (وهي) باللفظ الوارد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم وبارك على (٧٥) محمد وعلى آل محمد كما باركت

على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم في العالمين إنك حميد
 مجيد) السنة (الحادية عشرة
 قول سمع الله لمن حمده للإمام
 والفد) على ما فيه من
 الخلاف من أن جميع
 سمع الله لمن حمده سنة
 واحدة أو كل واحدة سنة
 السنة (الثانية عشرة و)
 السنة (الثالثة عشرة الرد
 على الامام والرد على من
 على يساره) ذكرها في
 السنن تنمما لها وإن تقدم
 له ذكرها. السنة (الرابعة
 عشرة الجهر بتسليمة
 التحليل) في أي صلاة فرضا
 كانت أو نقلا سرا كانت
 أو جها من إمام ومأموم
 وفد واحترز بقوله (فقط)
 عن تسليمة غيرها فلا يسن

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْعَاشِرَةُ:
 الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ
 الْأَخِيرِ، وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
 الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُ
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْفَدِّ، الثَّانِيَةَ
 عَشْرَةَ وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالرَّدُّ
 عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ، الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْجَهْرُ
 بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ
 الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، السَّادِسَةَ
 عَشْرَةَ السُّتْرَةُ.

الجهر فيها وإما يتصور ذلك من المأموم فالأفضل له في تسليمة الرد السر بها. السنة
 (الخامسة عشرة الانصات) أي السكوت (للإمام) فلا يخرج عليه بالقراءة معه
 وإما يسن له الانصات (فيما يجهر فيه) ولولم يسمعه بل ولو سكوت الإمام فالقراءة
 معه مكروهة. السنة (السادسة عشرة السترة) فعددها من السنن إنما هو على ظاهر

المدونة واعتمد جمع أنها مستحبة وهو المعتمد وإنما تطلب السترة (للإمام والفد)
 وأما المأموم فسترة الامام سترة له وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ
 رمح وطول ذراع فلا يجوز أن يتخذ النائم سترة وكذا المأبون ولا تكون
 إلى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته أو أمته ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل ودره
 المار جهده (ويأثم المار) ومناول آخر شيئاً أو مكلمه (بين يدي المصلي إذا كان له)
 أي المار ومن في حكمه (مندوحة) أي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة أو غيرها
 فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن إثم
 المصلي إذا تعرض مع أن المختصر (٧٦) جمع بينهما بقوله وإثم مار له

لِلْإِمَامِ وَالْفَدِّ وَيَأْتُمُّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا
 كَانَ لَهُ مَنَدُوحَةٌ، السَّابِعَةُ عَشْرَةَ. الزَّائِدُ عَلَى
 مَا يَسَعُ السَّلَامَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي، الثَّامِنَةُ
 عَشْرَةَ الزَّائِدُ عَلَى مِقْدَارِ الطَّمَأْنِينَةِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمُسْتَحَبَاتُ الصَّلَاةِ تَزِيدُ عَلَى
 ثَلَاثِينَ فَضِيلَةً . الْأُولَى قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ
 الْإِمَامِ فِي السَّرِيَّةِ، الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ
 الشَّرُوعِ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَقَطْ

مندوحة ومصلى تعرض
 فتارة يأتان وتارة لا يأتان
 وتارة يأتى المار وتارة يأتى
 المصلى فالقسم الأول مصلى
 لغير سترة ومار له مندوحة
 والثانى مصلى لها ولا مندوحة
 للمار والثالث مصلى لها والمار
 مندوحة والرابع مصلى
 لغيرها ولا مندوحة للمار .
 السنة (السابعة عشرة
 الزائد على ما يسع السلام

من الجلوس الثانى) أو الأول فى صبح أو جمعة. السنة (الثامنة عشرة الزائد على يحاذى
 مقدار الطمأنينة) الفرض وهى استقرار الأعضاء زماناً ولا حد لهذا الزائد إلا أنه ينهى
 عن المفرط منه ولا سيما إذا كان من الامام ﴿فصل﴾ ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
 فضيلة ﴿الفضيلة﴾ (الأولى قراءة المأموم مع الامام فى) الصلاة (السرية) ويندب له أن يسمع
 نفسه إن قصد الخروج من خلاف الشافعى . الفضيلة (الثانية رفع اليدين) حذو
 المنكبين مصورتين بصورة النابذ بجعل رءوس أصابعهما للسماء ويكون هذا الفعل
 (عند الشروع فى تكبيرة الاحرام فقط) لا قبله ولا فى غيرها ثم بين صفة الرفع
 الذى عده من فضائل الصلاة بقوله :

(يحاذى بهما من كيبه قائمتين) أى اليدين مكشوفتين لما فى كشفهما من الدلالة على النشاط والقيام إلى الصلاة بعزم قوى حتى لا يكون فى عداد من ذمهم الله تعالى بقوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى أى متباطئين كما ذكره على الفعل فان ستر اليدين قرينة على التباطؤ كما أن إرسالهما عقب تكبيرة الاحرام إلى جنبه بعنف قرينة على عدم الخشوع فاذا المطلوب فى هيئة الصلاة كشف اليدين عند تكبيرة الاحرام وإرسالهما إلى جنبه عقب تكبيرة الاحرام بوقار حتى يكون موفيا بالهيئة المقصودة للشرع (و) من فضائل الصلاة (تطويل القراءة فى الصبح والظهر لكن) ليس التطويل فى الصبح والظهر على نسق واحد بل هو (فى الصبح (٧٧) أطول) منه فى الظهر فاذا

كان المطلوب فهما طول القراءة فيقرأ فهما من طوال المفصل وأوله من الحجرات على القول المشهور (و) من الفضائل (تقصيرها) أى القراءة (فى العصر والمغرب) فيقرأ فهما من قصار المفصل وأوله من والضحى إلى سورة الناس (و) من الفضائل (توسطها) أى القراءة (فى العشاء) فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله

يَحَازِي بِهِمَا مَنْ كَبَّيْهِ قَائِمَتَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ ، لَكِنْ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ ، وَتَقْصِيرُهُمَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ ، وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي ، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، وَلِلْفَذِّ بَعْدَ مَا يَقُولُهَا ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

من عبس وآخره سورة والليل إذا يغشى (و) من فضائل الصلاة (تقصير) قراءة (الركعة الثانية عن الأولى) ولكن فى الزمن وإن قرأ فيها أطول مما قرأه فى الأولى (و) من فضائل الصلاة (تقصير الجلوس الأول) أى الزائد (عن) الجلوس (الثانى) الذى يعقبه السلام (و) وقت (قول ربنا ولك الحمد للمأموم) متحقق (عند قول الامام سمع الله لمن حمده و) وقتها (للفذ) متحقق (بعد ما يقولها) هو فالفضيلة فى حق الفذ أن يقول ربنا ولك الحمد بعد قوله هو سمع الله لمن حمده (و) من الفضائل (التسبيح فى الركوع والسجود) لم يتعرض لحكم الدعاء فيه مع أن أدنى مراتبه أن يكون مستجيبا للإشارة الواردة فيه منها قوله عليه الصلاة

والسلام» أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه من أن يستجاب لكم « فيستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام فإنه من أن يستجاب لكم أى حقيق أن يستجاب لكم أن الدعاء فيه مطلوب حيث إنه من مواطن الاجابة قال شارح هذا الكتاب وقد عده شيخ شيوخنا من المستحبات اهـ (و) من فضائل الصلاة (التأمين سرا) وجعل في المختصر الاسرار به لمن أمر به مندوباً مستقلاً أى زائداً على مندوبيته وقوله (وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى) لم يصح نقله (٧٨) على أنه اسم من أسمائه تعالى بل هو

والتأمين سراً ، وهو قول آمين ، بعد الفراغ
 من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى
 ونونه مضمومة على النداء ، التقدير يا آمين
 استجب دعاءنا ، ولا يؤمن المأموم خلف الإمام
 في الجهرية إلا إذا سمع قراءته ، والقنوت في
 الصبح فقط بعد الفراغ من القراءة في الركعة
 الثانية قبل الركوع سراً ، ولفظه وهو :
 اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
 ونتوكل عليك ،

اسم فعل لطلب الاجابة فقوله
 (ونونه مضمومة على النداء
 التقدير يا آمين استجب
 دعاءنا) بناء على مدعا من
 أنه اسم من أسمائه تعالى وقد
 علمت أنه لم يصح نقله فالمعول
 عليه أنه اسم فعل لطلب
 الاجابة ويشهد له قوله عليه
 الصلاة والسلام فإنه من
 وافق تأمينه تأمين الملائكة
 غفر له ماتقدم من ذنبه اهـ
 فان فحوى الحديث لا يصدق

إلا على مادة اسم الفعل (ولا يؤمن المأموم) والنفي منصب على قوله وثنى
 (إلا إذا سمع قراءته) أى قوله ولا الضالين ودليله خبر إذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين
 فقولوا آمين الحديث (و) من فضائل الصلاة (القنوت) فكونه من مندوبات
 الصلاة حكم ثابت له في نفسه (وكونه في الصبح فقط) مندوب ثان وكونه (بعد
 الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع) مندوب ثالث وكونه (سرا) مندوب
 رابع (ولفظه) الخاص الآتى وهو اللهم إنا نستعينك الخ مندوب خامس (وهو)
 أى القنوت باللفظ الخاص (اللهم إنا نستعينك) أى نطلب معونتك (ونستغفرك)
 أى نطلب مغفرتك (ونؤمن بك ونتوكل عليك) أى لا على غيرك

(وثنى عليك الخير كله) لعل هذا لم يرد إذ ليس في وسع شخص أن يثني على الله بكل ثناء كيف وقد قال أكمل الخلق سبحانه لا أحصى ثناء عليك الحديث (نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك) أى نخضع ونذل (ونخضع) الأديان كلها لاقرارنا برؤسيتك وشهادتنا بوحدايتك (ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد) (٧٩) بكسر الفاء ومعناه نسرع

في العمل (نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ) أى الثابت الحق (إن عذابك بالكافرين ملحق) أى لاحق بهم ولا مناص لهم عنه ولا يتخطاهم بل هم فيه مبلسون مقيمون دائمون. ربنا الأمان الأمان (و) من فضائل الصلاة (الدعاء بعد التشهد الثانى) وقبل السلام (و) من فضائل الصلاة (تقديم يديه حين يهوى بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام) عكس البعير في نزوله وقيامه فإنه في حالة نزوله يقدم ركبتيه أى ينزل بهما والمصلى لا ينزل

وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِذَاءَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ وَالِدُعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَى مِنَ الْيَمَنِ مَادَا السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُدَيْنِ وَيُحْرَكُ السَّبَابَةُ وَيَعْتَقَدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّهَا مِطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ،

بهما وإنما ينزل بيديه والبعير يقوم أولاً بمؤخره والمصلى يقوم بركبتيه فهو عكس في الجملة (و) من الفضائل (عقد الخنصر والبنصر والوسطى) على اللحمة التى تحت الإبهام (من اليد اليمنى مادا السبابة والإبهام منها فى التشهدين ويحرك السبابة) دائماً يمينا وشمالا فى تشهديه (ويبسط) ندبا أصابع اليد (اليسرى) ولا يحركها أى ولا يحرك سبابتها لأنها التى شأنها التحريك .

(و) من الفضائل (وضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حدواذنيه أو قربهما في السجود) ويندب ضم الأصابع في السجود وتفريقها في الركوع (و) من الفضائل (مجافاة الرجل) أي لا المرأة فانها تكون منضمة منزوية لما فيه من الصلابة دونها وتكون المجافاة (في السجود) (٨٠) حاصلة (بين ركبتيه وبين مرفقيه وبين

وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرَّكُوعِ ،
وَوَضَعُهُمَا حَدْوًا ذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ ،
وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ
وَبَيْنَ مَرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخَذَيْهِ ، وَالتَّكْبِيرُ
عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَ
مَا يَسْتَوِي قَائِمًا ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسِ ، وَبَيْنَ
السُّجُودَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُفْضِيَ بَوْرِكَه الْأَيْسَرَ إِلَى
الْأَرْضِ ، وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ جَانِبِهِ
الْأَيْمَنِ ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَبَاطِنَ إِبْهَامِ
الْيُمْنَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُثْنِي الْيُسْرَى ، وَيَضَعُ
كَفَيْهِ عَلَى فَخَذَيْهِ ، وَالتِّيَامُنُ بِالسَّلَامِ الْمَفْرُوضِ
لِكُلِّ مُصَلٍّ ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قِبَالَ
وَجْهِهِ وَيَتِّيَامُنَ بِهَا قَلِيلًا ،

فخذيته . و) من الفضائل
(التكبير عند الشروع في
أفعال الصلاة إلا في تكبيرة
القيام من اثنتين فإنه
يكبرها بعد ما يستوى قائمًا)
إماما كان أو فذا أو مأموما
(و) من الفضائل (التورك
في الجلوسين وبين السجدين
وهو أن يفضي بوركه الأيسر
إلى الأرض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الأيمن
وينصب قدمه اليمنى وباطن
إبهام اليمنى إلى الأرض)
لا جانب إبهامها إلى الأرض
(و يثنى اليسرى . و) من
الفضائل أن (يضع كفيه
على فخذيته) بعد رفعهما
عن الأرض فان لم يرفعهما
بين السجدين فقليل

لا يجزى وقليل يجزى وهو الراجح (و) من الفضائل (التيامن بالسلام المفروض بحيث
لكل مصل) إماما كان أو مأموما أو منفردا (وهو) أي التيامن (أن يشير برأسه
قبالة وجهه) أي جهة وجهه (ويتيامن بها) أي بالتسليمة أي ببعضها بأن يختم
بالكاف والميم عن يمينه (قليلا) مصور ذلك القليل بقوله .

(بحيث ترى صفحة وجهه) فقط ولا يبلغ جدا حتى يكون مستدبرا بوجهه (و)
 من الفضائل (النظر إلى موضع السجود في قيامه) هذا التخصيص الذي درج عليه
 مصنفنا طريقة مرجوحة والمعول عليه أن النظر إلى الامام عام في جميع أعمال
 الصلاة (و) من الفضائل (مباشرة الأرض أو ماتنتبه بالوجه والكفين) أى
 لا يغيرها فلو فرض أن قدميه على (٨١) حصر مثلا وكان إذا سجد سجد

بوجهه وكفيه على الأرض
 لكان آتيا بالمطلوب (و)
 من الفضائل (المشى إلى
 الصلاة بوقار وسكينة
 واعتدال الصفوف وترك
 التسمية في الفريضة) وكذا
 التعوذ وجازت التسمية
 والتعوذ بنقل ومحل كراهة
 التسمية إذا لم يقصد الخروج
 من خلاف الشافعي وإلا
 فلا كراهة (و) من الفضائل
 (الذكر بعد السلام من
 الصلاة بالأذكار الواردة
 كقراءة آية الكرسي)
 لما رواه ابن حبان وغيره أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قرأ آية الكرسي

بِحَيْثُ تُرَى صَفْحَةُ وَجْهِهِ وَالنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ
 السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ وَمُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ أَوْ مَا تَنْبِئُهُ
 بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ
 وَسَكِينَةٍ، وَاعْتِدَالَ الصُّفُوفِ وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي
 الْفَرِيضَةِ وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ
 بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ،
 وَالتَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتْمِ الْمِائَةِ
 بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
 الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ
 الْإِحْرَامِ،

﴿ ٦ ﴾ — المقدمة العزبية ﴿ دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت
 أى لإعدام الموت زاد الطبراني وقل هو الله أحد (و) أدخل بالكاف (التسبيح
 ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ﴿ فصل ﴾ في بيان ما يكره في الصلاة
 (يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام) وقبل القراءة وظاهره أى دعاء كان وأجيز
 سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي

فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
 واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه
 استحسانه وصححه ابن عبد السلام وقال ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الاحرام
 (و) يكره الدعاء (في الركوع وفي التشهد الأول و) من المكروه (التعوذ وبالسملة
 في الفريضة) قبل الفاتحة أو بعدها وكذا من المكروه القراءة خلف الامام في الجهر
 (و) من المكروه (السجود على البساط) ما لم يكن محبسا بالمسجد وإلا انتفت
 الكراهة (و) يكره السجود (٨٢) (على المنديل ونحوه وعلى طرف

وَفِي الرُّكُوعِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّعَوُّذِ
 وَالبَسْمَلَةِ فِي الفَرِيضَةِ، وَالسُّجُودِ عَلَى البِسَاطِ
 وَالمُنْدِيلِ وَنَحْوِهِ وَعلى طَرَفِ السُّكْمِ وَالاِلْتِفَاتِ
 لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَتَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرَقَعَتِهَا
 وَالعَبَثِ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِبَلْحِيَّتِهِ وَتَغْمِيضِ بَصَرِهِ
 وَرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَضَمِّ القَدَمَيْنِ، وَوَضْعِ اليَدِ
 عَلَى الخَاصِرَةِ، وَتَحْدِيثِ النَفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا،

السكْم) إلا لحر أو برد (و)
 من المكروه في الصلاة
 (الالتفات لغير ضرورة)
 وعمل كراهة الالتفات لغير
 ضرورة حيث بقيت رجلاه
 إلى القبلة ولو التفت
 بجميع جسده فان استدبر
 أو شرق أو غرب بجسده
 ورجليه أيضا بطلت صلاته
 (و) من المكروه (تشبيك

الأصابع) فهو مكروه في الصلاة (و) كذا (فرقعتها) مكروه مستعمل زائد على وحمل
 كراهة التشبيك (و) من المكروه أيضا في الصلاة (العبث بخاتمه) أي اللعب
 بخاتمه (أو بلحيته و) من المكروه أيضا في الصلاة (تغميض بصره) إلا لحوف
 نظر محرم فيجب إذا وكره أيضا قيام منكس الرأس وقال عمر رضى الله تعالى عنه لمنكس
 رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع في القلب (و) من المكروه في الصلاة (رفع)
 بصره (ه إلى السماء و) من المكروه أيضا في الصلاة (ضم القدمين) معتمدا عليهما
 سوية دائما والذي يخرج عن الكراهة أن يفرق بينهما (و) من المكروه أيضا
 (وضع اليدين على الخاصرة) إذ هو من فعل اليهود (و) من المكروه أيضا (تحديث
 النفس بأموال الدنيا) والتقييد بالدنيا مخرج تحديث نفسه بأموال الآخرة فلا كراهية فيه

(و) من المكروه أيضا (حمل شيء بكم أو فم) لا يمنع عن شيء من أركان الصلاة وإخراج الحروف فلا تبطل بحمله أي مع الكراهة (و) من المكروه (الصلاة بطريق) ولكن لمن يخشى أن يمر بين يديه أحد (و) من المكروه لا يقيد كونه في الصلاة (قتل البرغوث والقملة في المسجد) لأنه نزه عن ذلك ﴿فصل﴾ في بيان مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها) المتقدمة وظاهر قوله (مع الذكرو القدرة) أن جميع الشروط يعتبر فيها ذلك وليس كما قال إذ منها ما لا يعتبر فيه ذلك كطهارة الحدث ومنها ما يعتبر فيه ذلك كستر العورة وطهارة الخبث واستقبال القبلة (و) من الشروط التي تبطل الصلاة بتركها تكبيرة الإحرام أو النية فتبطل الصلاة (بترك تكبيرة الإحرام أو النية) ولا يتأني في هذين (٨٣) التقييد بالطول لعدم الدخول في

في الصلاة بالكلية وإنما يعتبر الطول في غيرهما من الأركان كالركوع والسجود وإليه أشار المصنف بقوله (أو) كان الترك (غيرهما) أي غير تكبيرة الإحرام أو النية (من أركانها) كالركوع والسجود إذا طال الترك بحيث لا يمكن التدارك وفي

وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمِّ أَوْ فَمٍ ، وَالصَّلَاةُ بِطَرِيقٍ
مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ
فِي الْمَسْجِدِ .

﴿فصل﴾ تبطل الصلاة بترك شرط
من شرائطها مع القدرة عليه وبترك تكبيرة
الإحرام أو النية أو غيرهما من أركانها ،

اعتبار الطول طريقا ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يعتبره بالعرف وأشهب يعتبره بالخروج من المسجد وموضوعنا أن الترك حصل على سبيل السهو أما مع العمد فلا يتقيد بالطول ، إذا علمت أن الطول مفوت للتدارك وعدمه يمكن معه التدارك فلنذكر لك كيفية التدارك فنقول الترك إما أن يكون من الركعة الأخيرة أو من غيرها فإن كان من الأخيرة وتذكر قبل أن يسلم أو بعد أن سلم معتقدا الكمال والفرض أنه لم يطل ففي هاتين الحالتين يأتي بركعة بدل التي بطلت وإن كان من غير الأخيرة فلا يخلو إما أن يعقد ركوع التي تليها أولا فإن لم يعقد ركوع التي تليها أتى بالمتروك لتمام الركعة ويلغى ما بعده أي بعد الركن المتروك ويبني عليها فتارك الرفع من الركوع يرجع محدودا ثم إذا وصل إلى حد الركوع واطمأن يرفع منه وتارك السجدة الأولى ينحط لها من قيام فاذا تذكرها وهوفي الركوع خر ساجدا ولا يرفع

ليأتي بهامن قيام وتارك الفاتحة يرجع قائما وكذا تارك الركوع يرجع قائما فان
 كان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها عوضا
 عنها واتقلت ركعته فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهكذا (و) تبطل الصلاة
 (بترك سنة واحدة عمدا على أحد القولين) المشهورين والمشهور الآخر لا بطلان وقد
 تقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بما لها وما عليها (و) تبطل الصلاة (بالكلام
 لغير إصلاحها) ولو أكره عليه أو وجب لإنقاذ أعمى والمراد به الصوت سواء اشتمل
 على حروف أم لا فاذا نهق كالحمار (٨٤) أو نطق كالغراب بطلت صلاته

وَبِتْرَكَ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
 وَبِالْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا، وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ
 مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ
 بِخِلَافِ الْقَلِيلِ جِدًّا، كَالْمَشْيِ لِسِتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ
 وَالغَمَزَةِ وَحَكِّ الْجَسَدِ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
 مُبْطِلٌ مُطْلَقًا وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ
 عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُطْلَقًا وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ
 رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وَأَرْبَعٌ رَكْعَاتٍ فِي الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ،

(و) تبطل الصلاة (بالفعل
 الكثير من غير جنس
 الصلاة كالمشي الكثير
 بخلاف القليل جدا كالمشي
 لسترة أو فرجة) الصفيين
 والثلاثة (و) مما لا تبطل
 به الصلاة (الغمزة وحك
 الجسد) ما لم يكثر جدا
 ويكره القليل لغير ضرورة
 (والأكل والشرب مبطل
 مطلقا) عمدا أو نسيانا على
 أحد التأويلين على المدونة

والآخر عدم البطلان كما إذا اقتصر على أحدهما ناسيا (و) تبطل صلاة الفرض ومن
 (بزيادة فعل من جنس الصلاة) كركوع أو سجود (عمدا أو جهلا مطلقا) قل أو كثر
 (وسهوا إن كثرو) حد الكثير الذي يبطل سهوه (هو ركعتان في الصبح) ومثلها
 الجمعة (و) حده في الرباعية (أربع ركعات) فزيادة أربع ركعات سهوا مبطل
 (في) كل من (الظهر والعصر والعشاء) فلا يبطل الرباعية إلا زيادة أربع ركعات
 سهوا وأما زيادة ثلاث ركعات سهوا في الرباعية فلا تبطلها وترك المغرب للخلاف فيها
 فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات
 وزاد شيخ التتائي قولا ثالثا وهو بطلانها بثلاث قال التتائي ولم أره لغيره اه

(ومن صلى صلاة تامة) بأن (أتى بها على نظامها) أي لم يترك شيئا منها لامن فرائضها ولا من سننها (و) لكننه (لا يعرف) أي لا يميز (الفرض) فيها (من السنة ولا) يميز (السنة من المستحب) في (صلاته هذه مطروحة على بساط البحث) في (قيل إن) صلاته (هذه) (باطلة و) (القول) (الصحيح أنها صحيحة إن) كان (أخذ وصفها عن عالم) إما بأن قال له العالم افعل كذا وكذا وإما بأن رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي والوضوء كالصلاة في هذا والله أعلم (٨٥) فصل في بيان حكم السجود المترتب

على السهو فقوله (سجود السهو سنة) بيان لحكمه وإنما يترتب سجود السهو على المصلي (لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة أو سنتين خفيفتين بشرط الدخول في هيئة الصلاة فلا يسن لترك أذان ولا لترك إقامة مما ليس داخل في هيئة الصلاة ثم لافرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه لقولهم الشك في النقص كتحقيقه (وهي) أي السنن

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً تَامَةً أَتَى عَلَى نِظَامِهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصَفَهَا عَنْ عَالِمٍ .

﴿فصل﴾ سُجُودُ السُّهُوِّ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ : قِرَاءَةُ مَا سِوَى أَمِّ الْقُرْآنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ لَهُ ،

المؤكدة التي يترتب السجود على نقص كل واحدة منها بانفرادها سواء كان السجود قبلها أو بعدها كما يأتي تفصيله (ثمانية) فيترتب السجود القبلي على ترك (قراءة ماسوى أم القرآن و) يترتب السجود القبلي أيضا على ترك (الجهر) بأن قرأ في محله سرا (و) يترتب السجود البعدي على ترك (الاسرار) بأن قرأ في محله جهرا (و) يسجد القبلي لترك (التكبير) مرتين أو أكثر (سوى تكبيرة الاحرام) فان تركها مبطل للصلاة (و) يسجد القبلي لترك (التحميد) الأولى التسميع أي قول سمع الله لمن حمده إذا ترك ذلك مرتين أو أكثر (و) يسجد القبلي لترك (التشهد الأول و) لترك (الجلوس الأول له) أي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم

من ترك التشهد تركه (و) يسجد لترك (التشهد الأخير) هذه هي السنن المؤكدة التي يسجد لها وأشار لغير المؤكدة بقوله (ولا يسجد لترك سنة غير مؤكدة كتكبيره واحدة) إذا تركها (مرة) واحدة (غير تكبيره الاحرام ولا) يسجد (لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد (٨٦) لهما) أي للتكبيره الواحدة

والتشهد الأخير ، ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيره واحدة غير تكبيره الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح ، فان سجد لهما بطلت صلاته ، ولا لفريضة كتكبيره الاحرام ، أو لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا أو فعل غير مبطل للصلاة (كزيادة ركعة في الرباعية سهوا و) كذا (الانصراف القريب من الصلاة سهوا) لا يبطلها كمن نسي السلام وتذكره بعد أن انحرف عنها وقد قرب الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام فان لم ينحرف والحالة هذه

أو القنوت قبل السلام (بطلت صلاته ولا) يسجد (لفريضة كتكبيره الاحرام أو لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا أو فعل غير مبطل للصلاة (كزيادة ركعة في الرباعية سهوا و) كذا (الانصراف القريب من الصلاة سهوا) لا يبطلها كمن نسي السلام وتذكره بعد أن انحرف عنها وقد قرب الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام فان لم ينحرف والحالة هذه

سلم فقط ولا سجود عليه (ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط خلف يسجد لها بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لها قبل السلام ، وصفته) أي السجود (سجودتان يكبر لهما في ابتداءهما) بأن يهوى بالتكبير ساجدا إلا أنه يأتي بتكبيره غير تكبيره الهوى (و) يكبر في (الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سجد للمأموم) عن سنة مؤكدة أو عن جميع السنن حالة كونه

(خلف الامام) لاحالة مفارقتة للامام لقضاء ما عليه لأن قوله (فان الامام يحمله عنه)
خاص بحالة القدوة وأما سهوه حالة المفارقة فلا يحمله عنه الامام كما أنه لا يحمل عنه
شيئا من الأركان سوى الفاتحة سواء حصل الترك له عمدا أو سهوا أو جهلا ولا مفهوم
لقوله فان سها المأموم عن سنة الخ إذ لو تعمد ترك جميع السنن حالة القدوة لاشيء
عليه وإنما التقييد بالسهو لكون الفصل معقود للسهو (ويلزم المأموم) ولو مسبقا
أدرك ركعة (سهو الامام) أى السجود عن سهو الامام قبليا أو بعديا (وإن لم يسه)
المأموم (معه ولا حضر سهوه) بأن كان مسبقا لكن مع شرط أن يكون أدرك
معه ركعة كاملة واذا كان يلزمه سهو الامام فيسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء
فان قدمه على القضاء بطلت صلاته (٨٧) إن قدمه عمدا أو جهلا لاسهوا

كما تبطل صلاته إن سجد
القبلي معه مع كونه لم يدرك
معه ركعة ثم إن المأموم
مطالب بالسجود ولو تركه
الامام أو لم يدرك المأموم
موجبه فان كان مترتبا على
ثلاث سنن وتركه الامام ولم
يسجد له وسجده المأموم
بطلت صلاة الامام دون

خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَيَلْزَمُ
الْمَأْمُومَ سَهْوُ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْهَ مَعَهُ ، وَلَا
حَضَرَ سَهْوَهُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
وَلَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِأَدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا
فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ

صلاة المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا
في سبق الحدث ونسيانه والله أعلم ﴿ فصل ﴾ في بيان حكم (صلاة الجماعة) أى فعل
الصلوات الخمس في جماعة فيكم الصلاة في جماعة أنه سنة في غير الجمعة فرض في الجمعة
وإلى بيان حكم الصلاة في جماعة حال كون الصلاة غير جمعة أشار المصنف بأنه (سنة
مؤكدة) هذا الفضل العظيم الذي وردت به السنة من مشكاة قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي رواية
بسبع وعشرين درجة (لا يحصل) هذا الفضل أى (فضلها) أى الجماعة
(إلا بادراك ركعة بسجديتها) فلا يحصل بادراك مادون ركعة (فمن) حصله
أى هذا الفضل بأن (أدركها) أى الركعة بسجديتها ولو مع واحد أو مع
زوجته وأولى أكثر من ركعة وأولى الصلاة كلها (ليس له أن يعيدها في جماعة

أخرى) أى يحرم للنهي عن صلاتين في يوم (والجماعة اثنان) ولو أحدهما الامام
 (فصاعدا) فأقل ما يتحقق به الجمع اثنان فلا يتحقق بواحد إذ لا يطلق عليه جمع
 لالغة ولا عرفا عاما أو خاصا (ومن صلى وحده) وكان المناسب الفاء بأن يقول فمن
 صلى وحده (أو لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له) أى فيندب له وكان الأولى التعبير
 به حتى يرتبط بقوله (أن يعيدها في جماعة) أتم ارتباطا وندب الإعادة في جماعة ليس خاصا
 بالوقت الاختياري بل ندب الإعادة في جماعة عام ولو في الوقت الضروري لأن علة طلبها أفضل
 الجماعة لأفضل الوقت ومن ثم طلبت في البلد وفي كل مسجد في فرض عيني حاضر أو فائت
 لا كفائي فمستحبة على المشهور وتسن أيضا في كسوف واستسقاء على ما للحطاب والندى
 لغيره ندبها ما وبعيد وتر أو سج وتكره لجمع كثير بنقل أو يمكن مشتهر وقوله (أو مع واحد)
 تبع في هذا المختصر كابن الحاجب وأنكره (٨٨) ابن عرفة قائلا أقل الجماعة

أُخْرَى ، وَالْجَمَاعَةُ اِثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ صَلَّى
 وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً
 فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ
 مَا مَوْماً نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّفْوِيضِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ
 الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَغْرِبِ .

التي يعيدها معها اثنان أو إمام
 راتب ونقل ابن الحاجب
 تعاد مع واحدا أعرفه اه
 ثم ندب الإعادة مشروط ان
 يعيدها (مأموما) لا إماما
 لأن صلاة المعيد تشبه النفل
 والمنتفل لا يؤم مفترضا وإذا

صلى منفردا أو أراد أن يحصل فضل الجماعة كما هو المطلوب منه يعيدها في جماعة وكذا
 حالة كونه (ناويا بذلك) المذكور من الإعادة (التفويض) إلى الله تعالى في قبول
 أمها شاء ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض وفائدة نية الفرضية مع كونه أداها
 أنه إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه فإن لم ينو الفرض صحت المعادة إن
 لم يتبين عدم الأولى أو فسادها فإن تبين عدم الأولى أو فسادها بطلت المعادة أيضا
 وإنما تندب الإعادة حيث لا يترتب عليها تفويت أمر شرعي من كونها توتر عدد
 ركعات اليوم والليلة كما في فرض المغرب ولذا قال المصنف (إن كانت تلك الصلاة)
 التي يريد إعادتها (غير المغرب) لا إن كانت مغربا فتحرم الإعادة لثلاثين شفعا وهي
 إنما شرعت ثلاثية لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ولأنه يلزم أيضا من إعادتها التنفل
 بثلاث ولم يعهد في الشرع .

(وكذا) أى ومثل ذاك أى فى المنع ما لوترتب على الإعادة مخالفة ماوردت به السنة فلا يعيد
 (العشاء بعد وتر صحيح) لأنه يلزم من إعادتها إعادة الوتر على أحد القولين فيخالف
 لاوتران فى ليلة وإن جرى بنا على عدم إعادته على القول الآخر خالف اجعلوا آخر صلاتكم
 من الليل و ترا (ومتى) حصل فضل الجماعة ثم (أقيمت عليه) للراتب (تلك الصلاة)
 بعينها (وهو فى المسجد فإنه لا يبدأ بتلك الصلاة) المقامة التى حصل فضلها أى يحرم
 عليه ذلك للنهى عن صلاتين فى يوم (ولا غيرها فرضا أو نفلا) أى يحرم عليه ذلك
 فصل: فى بيان شروط الإمامة. شروط الإمامة تسعة ﴿﴾ الشرط (الأول) منها (الطهارة)
 وفى عد الطهارة من شروط الإمامة نظر إذ هى شرط فى صحة الصلاة مطلقا بامام أم لا ولا يعد
 من شروط الشئ إلا ما كان خاصا به (٨٩) فقولہ (فلا تصح إمامة من صلى محدثا

متعمدا) لا من حيث إن
 الطهارة شرط خاص بالإمامة
 بل من حيث إن من دخل
 الصلاة عالما بالحدث فصلاته
 باطلة فتبطل إمامته إذ من
 شرط الإمامة أن يكون
 ما تلبس به صحيحا ولا صحة
 لما تلبس به مع انتفاء
 شرطه وهو الطهارة ومفهوم
 قوله متعمدا أنه إن لم يتعمد

وَكَذَا الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرٍ صَحِيحٍ، وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ
 تِلْكَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِتِلْكَ
 الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .
 ﴿فصل﴾ شروط الإمامة تسعة . الأول
 الطهارة فلا تصح إمامة من صلى محدثا متعمدا
 الثاني أن لا يكون مأموما ، فمن اقتدى
 بمسبوق أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته

بل تبين له بعد فراغه من الصلاة حدث نفسه فان صلاة من خلفه صحيحة فلا يلزمه
 إعادتها لا منفردا ولا جماعة وأما صلاته هو فإنه يعيدها بعد أن يتطهر . الشرط (الثاني)
 من شروط الإمامة (أن لا يكون) هو أى الامام (مأموما) بأن أدرك مع الامام ما أى
 مقدارا من الصلاة به ينسحب عليه حكم المأمومية وينتفى عنه حكم الإمامة إذ الشخص
 الواحد لا يكون مأموما وإماما فى عمل واحد وعلى هذا يتفرع قول المصنف (فمن
 اقتدى بمسبوق) أدرك مع الامام ركعة (أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته) وأما
 لو اقتدى بمأموم لم يدرك ركعة صح الاقتداء به قطعا لعدم انسحاب حكم المأمومية
 عليه إذ بادر الكمادون ركعة لا يعطى أحكام المأمومية من حرمة الإعادة فى جماعة فمن اقتدى
 به فى هذه الصلاة صحت صلاته نعم لو صلى هذه الصلاة (وأراد أن يعيدها مرة أخرى لا يجوز

أن يقتدى به في هذه الصلاة بعينها لأن الإعادة حينئذ تصير نفلا ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل الشرط (الثالث) من شروط الامامة (الاسلام) فلا تصح إمامة الكافر الشرط (الرابع) من شروط الامامة (الذكورة فلا تصح إمامة المرأة مطلقا) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة في فريضة أو نافلة لرجال أو نساء هذا حكم إمامتها وأما صلاتها هي فصحيحة ولو نوت الامامة عمدا ومثل المرأة في عدم صحة الامامة الخنثى المشكل . الشرط (الخامس) من شروط الامامة (البلوغ فلا تصح إمامة غير البالغ في الفرض) وأما في النفل فتصح وإن لم تجز ابتداء قال ابن رشد إنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين إذ لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك . الشرط (السادس) من شروط الامامة (العقل فلا (٩٠) تصح إمامة مجنون) سواء كان

مطبقا أو كان يفيق أحيانا
ولعل عدم الصحة حال الافاقة
لا احتمال طرو الجنون
(و) كذا (لا تصح) إمامة
(السكران) الطافح بخلاف
المميز فتصح خلفه من حيث
التميز لكنها تبطل من
حيث تحمله بالنجاسة إذا

الثالث الإسلام، الرابع الذكورة فلا تصح
إمامة المرأة مطلقا، الخامس البلوغ فلا تصح
إمامة غير البالغ في الفرض إلا لمثله
السادس العقل فلا تصح إمامة المجنون ولا
السكران السابع الحرية وهي شرط في الجمعة
الثامن السلامة من الفسق بالجارية فلا تصح
إمامة الزاني وشارب الخمر .

قدر على إزالتها. الشرط (السابع) من شروط الامامة (الحرية وهى شرط في التاسع الجمعة) إذ الرق لا جمعة عليه ، وكذا لا تصح إمامته في العيدين على ظاهر المدونة عند بعضهم ولكن رده الخطاب قائلا الذي في التهذيب والأم صحة إمامته في العيدين مع الكراهة اه والذى غر بعضهم حتى قال بعدم الصحة في العيدين ظاهر قول المدونة لا يؤم في الجمعة لأنه لا جمعة عليه ولا عيد اه وتصح في غير ذلك لكن يكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض بخلاف النوافل كقيام رمضان فإنه يجوز أن يكون العبد راتبا فيها . الشرط (الثامن) من شروط الامامة (السلامة من الفسق بالجارية فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر) ونحوها من ارتكب كبيرة لم يكفر . الشرط

(التاسع) من شروط الامامة (القدرة على الأركان) من قيام وقراءة ونحو ذلك (فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلا) أو السجود أو القيام أو عن أي ركن من أركان الصلاة قولي أو فعلي في كل حال (إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عنه) مساويا له فتصح إمامة جالس بفرض لعاجز مثله وعموم كلام المصنف يشمل اقتداء الآخر بالأخرس إذ الركن يشمل القولي والفعلي وفي المواق ما يفيد ولا يشمل المومي بالمومي فقها وإن كان ظاهر العبارة الشمول فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المشهور خلافا لقول ابن عرفة إن مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي إلا أن المشهور خلافه اه (وكذلك) أي ونظير العاجز عن الأركان (العاجز عن أحكام الصلاة) من وجوب النية والركوع والسجود وسنية السورة وندب التسبيح وما يترتب (٩١) عليه السجود وحيث فسرنا كلام

المصنف بهذا حسن الاستثناء وأما لو كان جاهلا بالأحكام فالصلاة منه ومن مأمومه المساوي له باطلة فقوله (فلا تصح إمامته إلا لمثله) مبني على ما أسلفناه من التفسير الذي يبينابه مراده (واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء) أو الصاد

التَّاسِعُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَرْكَانِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا عَاجِزًا عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِأَمِثْلِهِ ، وَاخْتِلَافٌ هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةٌ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَإِمَامَةُ اللَّاحِنِ ،

والسين في الفاتحة كافي نقل المواق أو غيرها كما هو ظاهر المصنف وموضوع الخلاف هل تصح إمامته لمن يميز بينهما ولم يجد إماما سواه إمامان قدم وحده يصلي ولم يجد غيره أو قام بذلك المأموم مانع بمنعه الامامة وهو الراجح لكن مع شرط أن لا يجد إماما غيره مميذا وإلا فالبطلان متفق عليه أو تبطل صلاة المقتدى به ولو لم يجد معالما ولو ضاق الوقت وعليه كثير من العلماء وحيث كان مقابله هو الراجح فليس لهذا مرتبة إلا الضعف (و) اختلف أيضا هل تبطل (إمامة اللاحن) عجزا عن تعلم الصواب إما لضيق وقت أو لعدم معلم مع قبوله للتعليم فيهما واثم به غير لاحن لعدم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها أو تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين أم لا تبطل إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغيره كضم لام الحمد لله أو تصح مطلقا أي في الفاتحة أو غيرها غير المعنى أولا

ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد وتمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع
 واختاره اللخمي أقوال (وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية) ولوراه يأتي بمناف
 يتعلق بصحة الصلاة كعدم ذلك أو مسح بعض الرأس أو تقبيل زوجته بفمها أو مسها و على
 هذا يحمل قول من قال بصحة الصلاة خلف المخالف ويحمل قول من قال بعدم
 الصحة إذا رآه يأتي بمناف على ما يتعلق بصحة الائتمام كعبيد لصلاته لا ما يتعلق بصحة
 الصلاة فحينئذ يكون قائلاً بصحة صلاة المالكي خلف الشافعي ولو أتى بمناف كعدم
 ذلك أو مسح بعض رأسه أو خلف الحنفي ولو أتى بمناف كتقبيل زوجته بفمها
 أو مسها وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كالمالكي خلف الشافعي) أو غيره كالحنفي
 ﴿فصل﴾ في بيان شروط صحة (٩٢) الاقتداء وإليها أشار المصنف بقوله

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ
 كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ .
 ﴿فصل﴾ شروطُ صِحَّةِ صَلَاةِ المَأْمُومِ
 خَمْسَةٌ ، الأولُ : الإِقْتِدَاءُ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ
 مَأْمُومٌ بِالْإِمَامِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلَاتِهِ
 فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

(شروط صحة صلاة المأموم
 خمسة) . الشرط (الأول
 الاقتداء) وهو أن يكون
 متابعاً لغيره في صلاته فقول
 المصنف (وهو أن ينوي)
 ليس على ما ينبغي إذ ليس
 الاقتداء هو أن ينوي الخ
 بل الاقتداء أن يكون

الشخص تابعاً لغيره في صلاته من أول صلاته و (أنه مأموم بالامام وأن صلاته
 تابعة لصلاته) بحيث تحصل له ثمرة المتابعة فيحمل عنه الفاتحة والسنن المبطل تعمد
 تركها لغير المأموم وقوله (فان) تأخرت نية مأموميته عن مبدأ صلاته أو (تابعه
 من غير نية) متابعة مع إخلاله بما يحمله الامام عند حصول نية المتابعة فجوابه قوله
 (بطلت صلاته) فالبطلان مترتب على المتابعة من غير نية المتابعة مع الإخلال ببعض
 ما يطلب منه ومفهومه أنه لو تابعه ومع عدم نية المتابعة ومع عدم الإخلال بشيء مما
 يطلب منه فلا تبطل صلاته وهو كذلك وكثيراً ما يقع ذلك ممن يعلم في الامام شيئاً
 يقدح في صلاته وخشى بصلاته منفرداً عنه الضرر أو من أهل البدع الذين يرون
 عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم ولا يخلو الزمان عن معصوم عندهم وأشعر كلام
 للمصنف بأن الامام لا يشترط في صحة إمامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل

الجماعة الا بنيتها فلو صلى إنسان خلف إنسان ولم يعلم به أو علم به ولم ينو الامامة فلا يحصل له فضل الجماعة وأما لو نوى الامامة حين علمه بمن صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو في الأثناء لأن نية الإمامية لا يشترط أن تكون في الأول بخلاف نية المأمومية فيشترط أن تكون في الابتداء ولكن تعقب هذا المذهب ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه يلزم على قولهم أن يعيد في جماعة اه قال بعض العلماء وما أظن أحدا يقول اه واختار اللخمي حصولها له وإن لم ينوها ومورد الخلاف بين من نفى فضلها عند عدم النية ومن أثبت فضلها ولو مع عدم النية في غير الجمعة والجمع ليلة المطر خاصة وفي صلاة الخوف وفي صلاة الاستخلاف وأما هن فلا بد من نية الامامة قطعا.

الشرط (الثاني) من شروط الاقتداء (أن لا يأتى مفترض بمتنفل) فالذى يلزمه أن لا يأتى إلا بمفترض مثله وأما (٩٣) عكس كلام المصنف وهو ائتمام

متنفل بمفترض فجائز بناء على جواز النفل بأربع أو كانا في سفر أو خلف من صلى الصبح بعد الشمس أو خلف جمعة ليست على المأموم . الشرط (الثالث) من شروط الاقتداء (أن يتحد الفرضان في) الصفة

الثاني أن لا يأتى مفترض بمتنفل ، الثالث أن يتحد الفرضان في ظهريّة أو غيرها فلا يصلى ظهرا خلف عصر ولا العكس . الرابع : أن يتحدا في الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصلي أداء ولا العكس .

(ظهيرية أو غيرها) فلا يجوز الاقتداء مع اختلاف فرض الإمام وفرض المأموم (فلا يصلى ظهر اخلف عصر ولا العكس) وهو صلاة العصر خلف الظهر . الشرط (الرابع) من شروط الاقتداء (أن يتحدا) أى يتفقا في ثلاثة أشياء فتتحد الصلاتان (في الأداء والقضاء) ويتحدا في زمنهما وفي موجهما بكسر الجيم (فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصليه أداء ولا العكس) ولو اختلف الأداء والقضاء بالنسبة للإمام والمأموم كالمكى صلى الظهر خلف شافعى بعد دخول وقت العصر فلا يصح لأنه أداء عند المالكي قضاء عند الشافعى ولا يصلى ظهر يوم أحد مضى خلف من يصليها عن يوم السبت قبله ولا يصلى ظهرا اختلف موجهها بأن كانت عن ظهر يوم أحد مضى لمن يتيقن أنها في ذمته خلف ظهر يوم الأحد بعينه لكن لمن يتيقن الترك تحقيقا فصار متيقن الترك مفترضا حقيقة خلف متنفل حكما . الشرط

(الخامس) من شروط الاقتداء (المتابعة في الاحرام والسلام) بأن يفعل كلاهما بعد فراغ إمامه منه لقوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الحديث (فلو أحرم أو سلم) بأن ابتداء أحدهما وأولى إذا ابتدأهما (قبل الإمام أو ساواه) في أحدهما وأولى ساواه (فيهما) في الابتداء (بطلت صلاته) فرغ قبله أو بعده أو معه فإن ابتدأ بهما أو بأحدهما بعده وأتم معه أو بعده صحت فإذا ابتدأ بعده وختم قبله بطلت على المعتد ففي كل من الإحرام والسلام تسع صور تجري في العامد والجاهل مطلقا أي في الإحرام والسلام وتجرى في الساهي في الإحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه وأما في السلام فقد انسحبت عليه المأمومية فيحمل عنه الإمام سهوه فلو سلم ساهيا قبل الإمام أو معه فإن الإمام يحمل (٩٤) سهوه ولكن لا بد من سلامه

الخامس: المتابعة في الإحرام والسلام فلو أحرم أو سلم قبل الإمام أو ساواه فيهما بطلت صلاته، وأما غيرهما فالسبب فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة.

﴿فصل﴾ الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام،

بعد سلام الإمام فلو ترك السلام بعد الإمام أو سلم بعده لكن بعد أن طال ما بين سلامه وسلام الإمام بطلت صلاته لترك ماوجب عليه وهو سلامه بعد سلام الإمام إذ هو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه رأسا أو بفعله في غير

موضعه هذا حكم الاحرام والسلام بالنسبة للمأموم وأما غيرهما بالنسبة والاثنتان له أيضا فأشار المصنف بقوله (وأما غيرهما) من أركان الصلاة فحكمها مختلف فمنها ما يكون السبق فيه حراما ويؤمر بالعودة إلى الامام ولا تبطل الصلاة به وذلك في الأفعال كالركوع والسجود والرفع منها ومنها ما يكون السبق فيه مكروها وذلك في الأقوال والمساواة في جميعها مكروهة وإلى هذه الأحكام أشار المصنف بالتفريع فقال (فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة مكروهة) فالأفضل أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الامام بعد فصل لطيف والله أعلم. ﴿فصل﴾ في بيان موقف المأموم من الامام وبيان ماهو الأفضل الأكمل في (الأفضل أن يقف الرجل الواحد) ومثله الصبي الذي عقل القرية (عن يمين الامام) ويندب أن يتأخر عنه قليلا وتكره المحاذاة ومصدر هذا فعله صلى الله عليه وسلم حيث أدار ابن عباس إلى يمينه حين كان واقفا على يساره

(و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه) وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما أو خلفهم ومع رجل معه عن يمينه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف من على يمينه فقط أو خلف الامام فقط (وتصح صلاة المأموم إذا تقدم على الامام لكنه يكره) وتكره أيضا محاذاته ولكن محل الكراهة إذا كان (لغير ضرورة) من ضيق ونحوه أما مع الضرورة فلا كراهة وعلى كل حال فالصلاة صحيحة (وتجوز الصلاة) من مقتد بإمام (منفردا خلف الصف) إن عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلة الصف لنية الدخول فيه لولا التعسر فإذا لم يتعسر عليه ذلك كره وقوفه خلف (٩٥) الصف وفاته فضيلة الصف،

ولكن فضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه (ويكره تفریق الصفوف من غير ضرورة) ويحصل ذلك بانشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول وهكذا (ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الامام) ولو علاوا كثيرا كالسطح إذا كان يضبط أحوال الامام عن غير عسر ويكره إذا تعسر عليه

وَإِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ، وَتَصِيحُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصَّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ،

ذلك ويستمر له هذا الحكم الذي هو الجواز إذا كان يضبط أحوال الامام في كل حال (إلا أن يقصد بذلك) العلو الترفع و (الكبر) المنافي للتذلل والتواضع الذي هو روح العبادة ومدرك مشروعاتها إذ لا سبب لمشروعية العبادة إلا أفراد المعبود بالعبادة ولا يكون ذلك ولا يحصل إلا بالتذلل والخضوع بين يديه والكبر ينافي هذا (ف) حينئذ تتعطل حكمة المشروعية و (تكون الصلاة باطلة) إذ بذلك تخرج عن حكمة المشروعية ولا نتيجة له إلا الفساد (ولا يجوز أن يصلي الامام في مكان أرفع مما عليه أصحابه) والمنع في كلام المصنف خاص بمن يصلون بغير السفينة أما إن كانوا يصلون بسفينة فلا يكون حكم صلاة الامام في مكان أرفع يصلي مما فيه أصحابه المنع

بل يكره فقط ولذلك أخرجه المصنف بالشرط فقال (إن كان في غير سفينة) أما في السفينة فلكون الشأن فيها عدم التمكن بسبب الضيق فلا يكون الحكم بالمنع بل يكره فقط (ف) الحكم بالمنع في غير السفينة والحكم بالكراهة في السفينة (إن كان العلو كثيرا) فإن كان (يسيرا كالشبر) ومثله الذراع (ولم يقصد به الكبير) بل إما أن يقصد به التعليم ولو كان أكثر من الشبر والذراع كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو كان في مبدأ الأمر لم يكن معه من يطلب أن يساويه في المكان فله حينئذ أن يصلي في أي مكان شاء فاختر أرفع مكان فصلى فيه فدخل إنسان فاقتدى به في مكان أسفل من مكانه الذي يصلي فيه فلم تكن صلاته في المكان العالي أمرا مدخولا عليه ابتداء فحيث كان (٩٦) العلو مقيدا باليسير ولم يكن

إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَةٍ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشَّبْرِ
وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْكَبِيرَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ ،
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .
﴿ فَصَلُّ ﴾ الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَالسَّعْيُ
إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَى الْبَعِيدِ قَبْلَ النَّدَاءِ بِمِقْدَارِ
مَا يُدْرِكُ وَعَلَى الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ
بِالْأَذَانِ ، وَلَوْ جُوبَهَا سَبْعَةٌ شُرُوطٍ :

هناك داعية الكبر فالحكم ما أفاده المصنف بقوله (فإن للصلاة صحيحة) وإن كان الأولى في مقابلة قول أولا ولا يجوز الخ أن يقول فإن الصلاة جائزة ويلزم من الجواز الصحة ثم أفاد مفهوم إن كان يسيرا كالشبر فقال (وإن كان أكثر) من ذلك ولم يكن

لواحد مما مر (بطلت عليه وعليهم) ﴿ فصل ﴾ في بيان
حكم صلاة (الجمعة) وحكمها أنها (فرض عين) على كل مكلف حر (و) حكم
(السعي إليها واجب على البعيد) المنزل ولو بستة أميال إذا كان بمصرها ويجب
عليه السعي (قبل النداء بمقدار ما يدرك) الصلاة فقط إن علم أن عدد الجمعة
يتم بدونه أو بمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة إن علم أن العدد لا يتم إلا به (و)
يجب السعي (على القريب) المنزل إلا (بزوال الشمس وقيل بالأذان) الثاني
والإمام جالس على المنبر وهو الذي يحرم به البيع ونحوه ويفسخ إن وقع بين اثنين
تلتزمهما الجمعة أو بين من تلتزمه ومن لا تلتزمه (ولو جوبها سبعة شروط) اعلم أن لفرض
الجمعة شروط وجوب وشروط أداء، فشرط الوجوب هي ما تعمر بها الامة ولا يجب على

المكلف تحصيلها أي تصير الذمة عامرة بالوجوب بسببه وذلك كالبلوغ فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة مثلاً فإذا بلغ استقر الوجوب فيها أي بعلق الوجوب بها وشروط الأداء ما تبرأ منها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها فالشرط الأول من شروط الوجوب ما أشار له المصنف بقوله (الأول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما) كالغنى عليه . الشرط (الثاني الحرية فلا تجب على عبد) كامل الرق (و) كذا (لا) تجب على (من فيه شائبة حرية) كمكاتب ومدبر ومعتق وبعضه ومعتق لأجل ومقاطع لأن كل واحد منهما مشغول بخدمة سيده (ولكن يستحب له وللصبي حضورها) وتسقط الظهر عن حضرها ممن لا يجب عليه الحضور إلا أنهم في ندب الحضور مختلفون فمنهم من (٩٧) لا يحتاج إلى إذن ومنهم من يحتاج

إليه فالمكاتب يندب له الحضور مطلقاً والتقن والمدبر إن أذن السيد وأما البعض فالיום الذي يكون لسيدته يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا إذن . الشرط (الثالث) الذكورية فلا تجب على امرأة) بل يحرم حضور شابة يخشى منها الفتنة فإن

الأوَّلُ التَّكْلِيفُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا ، الثَّانِي الحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ وَلَا مَنْ فِيهِ شَائِبَةٌ حُرِّيَّةً ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَاللَّصْبِيُّ حُضُورُهَا ، الثَّالِثُ الذُّكُورِيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ ، الرَّابِعُ الإِقَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، الخَامِسُ الاسْتِيْطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوِطِنُ فِيهِ ،

٧ — المقدمة العزمية ﴿ لم تكن مخشية الفتنة كره فقط وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها. الشرط (الرابع) الإقامة فلا تجب على مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام) صحاح فتجب عليه تبعاً لأهل البلد فلا يصح عده ممن تنعقد بهم الجمعة فإن كان عدد الجمعة لا يكمل إلا به فسدت. الشرط (الخامس) الاستيطان بموضع يستوطن فيه) فإن كان داخلياً كفر سخ من بلدها وجبت عليه فقط وإن كانت لا تنعقد به وإن كان الاستيطان لنفس بلد الجمعة فهو من شروط الوجوب والصحة معاً أي لا من شروط الوجوب كما هو مفاد المصنف فالتحقيق أن استيطان بلدها من شروطها معاً كما أفاده اللقاني فقد قال ما حاصله إن الاستيطان بمعنى العزم على الإقامة على التأبيد من شروط الصحة والتوطن بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب وصحة باعتبارين فالعازم

على التأييد اجتمع فيه الشرطان باعتبار العزم وباعتبار الإقامة والمقيم لأعلى التأييد ليس فيه إلا شرط الوجوب . الشرط (السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها) أى لا يكون من بلد الجمعة في وقت الجمعة وهو وقت دخول الأذان الثاني (على أكثر من ثلاثة أميال) ور بع أو ثلث ميل (وهو القدر الذى يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الرياح ساكنة والأصوات هادئة والمؤذن صيتما) فمن أدرك النداء على قدر ثلاثة أميال ور بع أو ثلث ميل فانه (٩٨) يجب عليه الرجوع حيث

السَّادِسُ الْقُرْبُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا
 عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي
 يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذَا كَانَتِ الرِّيحُ سَاكِنَةً ،
 وَالْأَصْوَاتُ هَادِيَةً ، وَالْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، وَمَبْدَأُ
 الْأَمْيَالِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَنَارِ ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ
 الْبَلَدِ ، وَالْمِيلُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي أَلْفَ ذِرَاعٍ ،
 وَالتَّحْدِيدُ بِالمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ
 الْخَارِجِ عَنِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا
 فَتَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى سِتَّةِ
 أَمْيَالٍ . السَّابِعُ الصَّحَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ ،
 وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ لَزِمَتْهُ .

علم أو ظن إدراك ركعة
 (و) قولهم (مبدأ الأميال
 الثلاثة) في حق الخارج
 عن بلد الجمعة (من المنار)
 هو الراجح (وقيل من
 طرف البلد) ضعيف (والميل
 على المشهور كما سيأتي)
 أول باب السفر (ألف ذراع)
 ومقابل المشهور أنه ألف
 ذراع وفيه أقوال أخر فقد
 قيل إنه ثلاثة آلاف ذراع
 وخمسمائة ذراع وقيل إنه
 اثنا عشر ألف خطوة
 والخطوة ثلاثة أقدام
 (والتحديد بالمسافة المذكورة)

في قوله ومبدأ الأميال الخ (إنما هو في حق الخارج) عن بلد الجمعة (وأما من هو ولأدائها
 فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال) ذكر هذا تنميما للشرط السادس
 والخامس والافقد أفادنا فيما تقدم أول الباب من أن من كان في المصر يجب عليه
 السعى ولو على أكثر من ستة أميال . الشرط (السابع الصحة فلا تجب على مريض)
 لا يقدر على الاتيان إليها (وإن صح قبل أن تقام) صلاتها (لزمته) إن كان يمكنه
 أن يتطهر ويدرك ولو ركعة وكذا كل من زال عنده قبل أن تقام لزمته فلو عمق العبد قبل

أن تقام لزمته ولو صلى الظهر لعذره بالرق وكذا المسافر يقدم من سفره والصبي يبلغ ثم ذكر شروط صحة الجمعة فقال (ولأدائها) أي صحتها (أربعة شروط) فمن شروط أدائها (الأول الإمام المقيم) وإذا اعتبر في صحتها الإمام بوصف كونه مقبلا فلا تصح أفذاذا ولا بإمام مسافر) ما لم يكن الخليفة فلا يشترط كونه مقبلا أو مسبقا بقرية الجمعة فيخطب لهم فتصح الجمعة له ولهم فلو حضر ولو بعد الاحرام ولو صلى ركعة بطلت ويبتدىء الصلاة هو أو باذنه . الشرط (الثاني) من شروط الأداء (الجماعة) فهي شرط في الأداء كما أنها شرط في الوجوب فلا تجب الجمعة على أهل قرية إلا إذا كانوا جماعة تتقرب بهم القرية (٩٩) ولا تصح الجمعة ولا تتأدى إلا بجماعة

فالجماعة شرط في الوجوب والصحة معا (وهي غير محدودة بعدد مخصوص) فيطلق على الثلاثة جماعة وعلى الأربعة جماعة وهكذا ولكن المدار على جماعة تتقرب بهم القرية بأن تستكمل الشروط التي سيذكرها المصنف وهي غير موجودة في الثلاثة والأربعة إلى الأحد عشر لعدم التقرب بهم غالبا ولذا استدرك

وَلِأَدَائِهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ الْإِمَامُ الْمُقِيمُ
فَلَا تَصِحُّ أَفْذَاذًا وَلَا بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ ، الثَّانِي
الْجَمَاعَةُ وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ
وَلَكِنْ لَا تُجْزَى مِنْهَا الثَّلَاثَةُ ، وَلَا الْأَرْبَعَةُ ،
وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا
تَتَقَرَّبُ بِهِمْ قَرْيَةٌ مُسْتَغْنِيْنَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِينَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ
لَا فِي الدَّوَامِ ،

للمصنف على قوله غير محدودة بعدد مخصوص فقال (ولكن لا تجزى منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك) كالثمسة والستة والعشرة والأحد عشر لعدم التقرب بهم غالبا (بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرب بهم قرية) ولا يكونون كذلك إلا إذا كانوا (مستغنيين عن غيرهم آمنين على أنفسهم) بأن يمكنهم الإقامة والدفع عن أنفسهم (وهذا العدد) الذي ليس بمحدود (شرط في الابتداء) أي فشرط خطابهم بها في الابتداء استيطان البلد كونهم ممن تتقرب بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضرها ولذا قال المصنف (لافي الدوام) وفقه المسئلة أنهم لا يخاطبون بإقامة الجمعة في ابتداء الأمر إلا إذا وجد عدد تتقرب به القرية بأن استكمل الشروط المعتبرة فيه وبعدها فالمعتبر

في أدائها وإقامتها أن يوجد عدد من أول الخطبة إلى أن يفرغ الامام من الصلاة أقل ما يبلغ هذا العدد غير الامام اثنا عشر رجلا ذكورا أحرارا مستوطنين ناوين الاستيطان على التأييد (فان) حضر جماعة أهل البلد كلهم أو أكثرهم في محل إقامة الجمعة ثم (انفضوا من خلف الامام) فلم يبق معه إلا ما هو شرط في أدائها وهو ما أفاده المصنف بقوله (وبقي) معه (اثنا عشر لسلامه صحت) صلاتهم جمعة (وإلا) أي وإن لم يبق هذا العدد لفرغ الامام من الصلاة بأن بقي معه قبل تمام الصلاة أقل من اثني عشر رجلا (فلا) تصح والله أعلم . الشرط (الثالث) من شروط أداء الجمعة (الجامع) واعتبر الامام مالك رضي الله تعالى عنه كونه داخل المصرا أو القرية لأن الجمعة عندنا لا تختص بالمصر وألحق ابن عمرو الأفهسي ما كان خارجه ولكنه متصل به بحيث ينعكس عليه دخان المصرا والقرية (١٠٠) ويشترط فيه أن يكون مبنيا

فَإِنْ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَا
عَشَرَ لِسَلَامِهِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا. الثَّلَاثُ الْجَامِعُ
فَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلَا عَلَى سَطْحِهِ وَلَا فِي بَيْتٍ
قَنَادِيلِهِ وَفِي مَعْنَى الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ :

البناء المعتاد لأهل تلك البلد وأن يكون متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه وللحكم بالصحة في العتيق

دون الجديد غاية وهي أن لا يهجر العتيق وينفرد الجديد بالصلاة فيه وأن لا يحكم رحابه حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح في الجديد أيضا وأن لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم وإلا صحت في الجديد أيضا وإذا كان شرط أداء الجمعة أن يكون الجامع مبنيا البناء المعتاد لأهل تلك البلد (فلا تصح) الجمعة في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا مابني بعض حوائطه وترك البعض الآخر أو بني جميع حوائطه وترك غير مسقوف ابتداء على ما قال الشيخ على السهوري واستظهر الخطاب قول ابن رشد وشيخه وكذا ابن الحاج عدم اشتراط ذلك ابتداء ودواما وكذا لا تصح الجمعة (في غيره) من البيوت المجاورة له والحوائط المحجورة وتصح برحاب المسجد والطرق المتصلة به (و) كذا (لا) تصح (على سطحه) ولا في بيت قناديله (ولو أجاهم) إلى ذلك الضيق (وفي معنى الجامع في حق غيره) أي غير الامام وغير الامام هم المأمومون فتصح صلاتهم .

في ك (رحابه) الخارج عنه (والطرق المتصلة به) وأما الإمام فلا تصح صلاته في شيء من ذلك لا في رحاب المسجد ولا في الطرق المتصلة به فان نزل وصلى في شيء من ذلك بطلت عليه وعليهم وأما المأمومون فتصح صلاتهم في رحاب المسجد وفي الطرق المتصلة به لكن مع الشرط الذي أشار له المصنف بقوله (إذا اتصلت الضفوف) برحبته وإن لم يضق المسجد (وضاق المسجد) الواو بمعنى أو أي أو ضاق المسجد فأحدهما كاف في الصحة وأما سخن المسجد فتصح فيه بغير شرط. الشرط (الرابع) من شروط الأداء (الخطبة) أي جنسها لأن لها خطبتين يجلس أولهما وبينهما والأفضل تقصيرها وكون الثانية أقصر واشتاها على آيات من القرآن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتدأوها بالحمد لله وكونهما على (١٠١) المنبر ويشترط في صحة الخطبة

كونها مما تسميه العرب خطبة بأن تكون مشتملة على تحذير وتبشير وكلام مسجع مخالف للنظم والنثر وكونها بعد الزوال فان فعلت أو بعضها قبله أعيدت وفي وجوب قيامها لها وسنيتها تردد وكونها (قبل الصلاة) فان خطب بعدها أعاد

رِحَابُهُ وَالطَّرِيقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَتِ الضَّفُوفُ
وَضَاقَ الْمَسْجِدُ . الرَّابِعُ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
وَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلَّا بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي
تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَيَسْتَحَبُّ الزَّيْنَةُ بِأَحْسَنِ
الثِّيَابِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،
وَالسَّوَاكِ ، وَمَسُّ الطَّيِّبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،

الصلاة وشرط صحتها أن تكون بالعربي وأن تكون جهرا فاسرارها ككونها بالعجمية كعدمها ويشترط اتصال الصلاة بها ويسير الفصل مغتفر ولا يصلى إلا الخاطب مالم يعذر فان حصل له عذر انتظر في القريب واستخلفوا في البعيد قال الأجهوري والظاهر أن يكون من استخلف عن الإمام ممن يصح أن يكون إماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والدكورية والاستيطان (ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة) فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية (ويستحب) لمن يريد حضور الجمعة (الزينة بأحسن الثياب) وهي البيض ولوقديمة والمستحب في العيد الجديد ولو أسود فلو اتفق أن يوم الجمعة يوم عيد تزين في كل وقت بما يناسبه (و) يستحب في يوم الجمعة (قص الشارب وتقليم الأظافر والسواك ومس الطيب ونحو ذلك) المذكور من استحداد وتنف إبط إن احتاج

لذلك ويسن غسل لها متصلا بالروح ويعاد للفصل الكثير (ويسقط فرض الجمعة
بمرض يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة) وإن لم يكن المرض نفسه
شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا مهتدي للوصول بانفراده فلو وجد الأعمى قائدا بأجرة
وجب عليه حيث كانت أجرة المثل وإلا فلا (و) يسقط فرضها أيضا (بتمر يض
قريب) اشتد مرضه أو احتضر وليس هناك من يقوم به وخشى عليه الضيعة ومحل
هذا الشرط إن لم يكن المريض أباً أو ولداً أو زوجاً وإلا فاشرافهم عذر وإن لم يخش
عليهم الضيعة وأولى موتهم (و) يسقط فرضها أيضا (بخوف ظالم يؤذيه في ماله)
إذا كان يحجف به (أو) خوفه (١٠٢) منه على (نفسه أو خوف نار

وَيَسْقُطُ فَرَضُ الْجُمُعَةِ بِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِتْيَانُ
أَوْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَبِتَمَرُّضٍ قَرِيبٍ
وَ بِخَوْفٍ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَوْفِ
نَارٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ حَبْسِ الْغُرْمَاءِ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ
وَبِأَوْحَلِ الْكَثِيرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَأَكْلِ
الثُّومِ وَالْعُرِيِّ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ صَلَاةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ وَلَهَا سَبَبٌ
وَشَرَايِطٌ وَمَحَلٌّ فَأَمَّا سَبَبُهَا فَكُلُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ

أوسارق أو) خوف (حبس
الغرماء له وهو معسر) ولو
كان يقدر على إثبات
عسره لأنه يحبس لإثباته
(و) يسقط فرضها أيضا
(بالوحل الكثير) الذي
يمنع أواسط الناس بالمشي
بمداهم (و) يسقط فرضها
أيضا (بالمطر الشديد) الذي
يحمل أواسط الناس على
تغطية رءوسهم (و) مما

يبيح التخلف عن الجمعة (أكل الثوم) لأنه يحرم على آكله إتيان وهو
المساجد وألحق به الكراث والبصل (و) مما يبيح التخلف عنها أيضا (العري) أي
ليس عنده ما يستر به عورته إذ هو الواجب فقط لاجتماع البدن فان وجدته باجارة
أو إعارة وجب عليه ذلك ووجب عليه حضور الجمعة والله اعلم . ﴿ فصل ﴾ في بيان
حكم صلاة المسافر وحكمها أي (صلاة السفر) أنها (سنة) مؤكدة ودليل السنية قوله
صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » إذ قوله صلى الله عليه
وسلم صدقة الحديث يرشدنا إلى أنها ليست عزيمة لأن مصدر الصدقة غير مصدر
العزيمة إذ مصدر الصدقة الإحسان والامتنان ومصدر العزيمة الإلزام وإنما تسن للبالغ
العاقل فلا تسن لصبي (ولها سبب وشرايط ومحل فأما سببها فكل سفر طويل

وهو (محدود بالمسافة) (أربعة برد) ومحدود بالسير بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات
 المثقلة بالأحمال على المعتاد وتعتبر هذه المسافة في حق كل مسافر إلا المكي ومنوى
 ومزدلفي ومحسبي فيسن لكل واحد منهم القصر إذا خرج للنسك اتباعا للسنة إذ
 المسافة ليست مسافة قصر ولما استشعر المصنف أن يقال ما هو البريد أجاب بقوله
 (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع فهي ستة عشر فرسخا)
 هذه كميته بالفرسخ وأما كميته بالأميال (فهي ثمانية وأربعون ميلا) حاصلة من
 ضرب ثلاثة في ستة عشر هذا بيان للمسافة التي تكون سببا في القصر وأما شرائطها
 التي لا تتحقق شرعا إلا بها فأشار (١٠٣) إليها بقوله (وأما شرائطها

فأربعة) أشار للأول منها
 بقوله (أن يكون السفر وجهها
 واحدا) أى دفعة واحدة
 بأن لا يقيم فيما بين المسافة
 إقامة توجب الإتمام كأربعة
 أيام صحاح فلو خرج للسفر
 ونيته أن يقيم أربعة أيام
 بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير
 ويقوم وهكذا إلى أن يقطع
 المسافة فإنه لا يقصر وكذا
 من لا يدري غاية سفره

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَا سِخَ
 وَالْفَرَسِخُ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ ، وَالْمَيْلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ فَهِيَ
 سِتَّةٌ عَشْرَ فَرَسِخًا فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا
 وَأَمَّا شَرَا ئِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ
 وَجْهًا وَاحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ ، فَلَا يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ
 الرَّجُوعُ بَلْ يُعْتَبَرُ الرَّجُوعُ وَحْدَهُ ، الثَّانِي الْعَزْمُ
 عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ
 تَرَدُّدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، الثَّلَاثُ الشَّرُوعُ فِيهِ

كطلب رعى وآبق وتعتبر المسافة التي تجوز القصر أن تكون (ذها با فقط فلا يحسب
 مع ذلك) الذهاب (الرجوع) أى لا يضمه له بل يعتبر الرجوع منفردا (وحده)
 أى فالخضري على حدته فان كان أربعة برد قصر وإلا فلا لا تتفاء سبب القصر الشرط
 (الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعة واحدة) فلو سافر
 بغير قصد لها لم يقصر فهذا الشرط أخص مما قبله وجه الأخصية أن الشرط الذي قبله
 ما أفاد إلا أنه دفعة واحدة أعم من أن تكون مقصودة أم لا وهذا أفاد كونها دفعة واحدة
 وأنها مقصودة فظهرت الأخصية بزيادة قيد الشرط (الثالث الشروع فيه) أى السفر فمن
 عزم على السفر ولم يشرع فيه بالفعل لم يقصر لأن الأصل الإتمام والنية إذا لم يقارنهما فعل
 لا تخرج عن الأصل فاذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وشرع في السفر بالفعل

(فالحضرى) أى ساكن الحاضرة (ب)معتبر المسافة التى يبتدىء (القصر) منها (إذا
عدى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد) وأما كمن البلد الخراب التى خلت من السكان
الكائنة فى طرف البلد إذا كانت قائمة البنيان وأشار بقوله (المعمورة بعمارتها) أى
أنه لا عبرة بالبساتين المنفصلة عن البلد التى لا ترتفق سكانها بمرافق المتصلة من معاونة
بعضهم لبعض فإنه لا معنى لقوله المعمورة بعمارتها إلا أنهم يرتفقون ويتعاونون
ويتقاضون فيقضى بعضهم من بعض ما يحتاج إليه فى الحال (و) المسافة التى
يبتدىء القصر منها (العمودى وهو ساكن البادية) (فيقصر إذا) سافرو (جاوز
حلتة) بكسر الحاء المهملة (١٠٤) (وهى البيوت التى ينصبها ليأوى

فَالْحَضْرَى يَقْصُرُ إِذَا عَدَى الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ
إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمَارَتِهَا، وَالْعَمُودَى
وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ حِلَّتَهُ
وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِيَأْوِي إِلَيْهَا وَسَاكِنُ
الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لَا بِنَاءَ فِيهَا وَلَا بَسَاتِينَ يَقْصُرُ
إِذَا أَنْفَصَلَ عَن مَنزِلِهِ، وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ فِي
الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ؛ الرَّابِعُ
إِبَاحَةُ السَّفَرِ فَالسَّافِرُ لِلْهُوِّ كَالصَّيِّدِ مِنْ غَيْرِ

إليها) ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحى والدار
أوالدار فقط أو الحى فقط
إن ارتفق بعضهم ببعض
لأنهم حينئذ كأهل الدار
الواحدة (وساكن الجبل
أو قرية لا بناء فيها ولا
بساتين) كرابغ بطريق
مكة (يقصر إذا انفصل
عن منزله) أمار جوع قوله
يقصر إذا انفصل عن

منزله لساكن الجبل إذا كان منفردا فظاهر وأما رجوعه لقوله أو قرية حاجة
لا بناء فيها ولا بساتين فغير ظاهر لأنهم أناس مجتمعون فى عمل لا بناء فيه ولا بساتين
فهم أهل عمود أو مثلهم فيجرب فهم ماجرى فى العمودى فلا يظهر قوله إذا انفصل
عن منزله إلا أن يقال أراد بمنزله القرية بتمامها وعليه مؤاخذه من جهة أخرى وهى أنه
إذا لم يكن فيها بناء ولا بساتين فكيف يقال لها قرية (ومنتهى القصر فى الدخول) أى العود
إلى وطنه الذى خرج منه أو الدخول إلى بلد يريد بها إقامة تقطع حكم السفر (هو مبدأ القصر
فى الخروج) على التفصيل المتقدم. الشرط (الرابع) من شروط القصر (إباحة السفر) بأن
يكون سفرا مباحا كسفر التجارة والحج وطلب العلم (فالسافر للهو كالصييد من غير

حاجة) لا يقصر على المشهور ومقابله يقصروها مبنيان على كراهة صيد اللهو وإباحته
 (والعاصي بسفره) سواء وقع ذلك في مبدئه أو في أثنائه ومثله بقوله (كلا بق
 والعاق) فهؤلاء الثلاثة المسافر للهو والآبق والعاق (لا يقصرون) أي يحرم عليهم
 القصر اتفاقا في الثاني وهو العاصي وعلى الأصح في الأول وهو المسافر للهو، هذا الذي
 تقدم في بيان أسباب القصر وشرايطه وما يذكره الآن في بيان محله من الصلوات
 المفروضة وإليه أشار بقوله (وأما محله) أي المحل الذي يسن فيه القصر في السفر
 من الصلوات الخمس (فهو) كل صلاة رباعية أدرك وقتها في السفر (فأل في السفر
 للعهد والمعهود السفر المباح وهو المستجمع للشرايط المتقدمة مع انتفاء الموانع وحيث
 كانت الرخصة لا تتعدى الرباعية (١٠٥) إلى الثنائية والثلاثية) فلا يقصر

الصبيح ولا المغرب) وفي
 كون الصلاة فرضت ركعتين
 ثم زيدت في الحضر ركعتان
 أو فرضت أربعاً ثم نقصت
 في السفر ركعتان أو فرضت
 كما هي على وضعها الآن أقوال
 (ويقصر فائتة السفر) أي
 التي فاتته فيه (سواء قضاها
 في السفر أو في الحضر) فقصر
 فائتة السفر لازم على كل

حَاجَةٌ ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْآبِقِ وَالْعَاقِ
 لَا يَقْصُرُونَ . وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ
 أُدْرِكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلَا
 الْمَغْرِبَ ، وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ سِوَاهَا فِي
 السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ كَمَا يَتِمُّ الْحَضْرِيَّةُ الَّتِي تَرْتَبَتْ
 فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةً
 إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ .

حال (كما) أنه (يتم) الصلاة (الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر) أربعاً إن
 قضاها في الحضر اتفاقاً (و) كذا إن قضاها في (السفر) على المشهور (ويقطع
 القصر نية إقامة أربع أيام صحاح بموضع) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة
 التي نواها من دخل قبل فجر يوم السبت ونوى أن يقيم إلى غروب الشمس من يوم
 الثلاثاء ويخرج قبل أذان العشاء فلا ينقطع حكم سفره لأنه لم يجب عليه في هذه
 المدة عشرون صلاة وأفاد بقوله نية إقامة الخ أنه إذا أقام المدة المذكورة مجردة عن
 نية الإقامة فلا ينقطع السفر ولو أقام شهراً أو أكثر وأما العلم بإقامة أربع أيام
 فأكثر بموضع في طريقه فإنه يقطعه إلا العسكر بدار الحرب فيقصرون ولو نوا
 إقامة المدة الطويلة لأنه عليه الصلاة والسلام أقام على الطائف تسعة عشر يوماً وهو

يقصر الصلاة فلو دخل في الصلاة ثم بدا له في أثناءها أن يقيم فنوى الإقامة فالمشروع في حقه أن ينصرف عن شفع فان صلاته إذا لم تجزه حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية إن أضاف إليها ركعة لأن فرضه إذا اتمام ﴿مسئلة﴾ لو دخل الصلاة بلا نية قصر ولا اتمام ففي صحة صلاته وبطلانها قولان محلها إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا (فائدة: اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره) في الحالتين (وتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم) لمخالفته سنته فإنه يتم خلفه ولذا قال (فان) (١٠٦) اقتدى المسافر به (أى بالمقيم) لزمه

اتباعه ولا إعادة عليه) أى إن نوى اتمام ولو حكما كاحرام بما أحرم به الامام فان نوى القصر فلا يصح اتمام وتكون صلاته حينئذ باطلة لمخالفته لنية إمامه المقتضية للانتقال عنه (وان اقتدى المقيم به) أى بالمسافر (فكل) منهما على سنته فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتى المقيم بما بقى عليه من صلاته ﴿فصل﴾

﴿فائدة﴾ اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره وتأت كد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم فإن اقتدى به لزمه اتباعه ولا إعادة عليه، وإن اقتدى المقيم به فكل على سنته فيصلى المسافر فرضه، فاذا سلم من ركعتين أتى المقيم بما بقى من صلاته. ﴿فصل﴾ وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة إذا كان في البر دون البحر

في بيان كيفية جمع الصلاتين المشتركتين من كونه جمع تقديم أو جمع فاذا تأخير والمواطن التي يقع فيها هذا الجمع عرفة ومزدلفة والمطر والسفر (وصفة) هذا الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت) أنها (رخصة) أى جائزة والأولى تركها وإنما خص هذا الجمع بالمشتركتين لأنهما اللتان يمكن فيهما إيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري فغيرها لا يجمع هذا الجمع لعدم هذه العلة فلا يجمع عصر ومغرب ولا عشاء وصبح وإنما يباح هذا الجمع للمسافر (إذا كان في البر دون البحر) قصرا للرخصة على موردها وهو اتباع السنة ولأن إباحته في البر لمشقة النزول والركوب وذلك معدوم في البحر.

فإذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل) بفتح الميم والهاء هو في الأصل الماء الذي ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا كان به ماء أولا (أو) زالت عليه (وهو راكب) أى سائر (ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا) بأن (يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها) وإنما سمى جمعا صوريا لأن صورته صورة جمع وهو في الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري (وكذا إذا نوى) الراكب أو السائر (النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب) فإنه يجمع هذا الجمع هذا إذا زالت عليه الشمس وهو في المنهل أو وهو راكب وأما إن زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الارتحال فتكون الأولى في وقتها (١٠٧) الاختياري والثانية في وقتها

الضروري الذي هو قبل مختارها لأن ضرورة السفر أباح له إيقاع العصر في ذلك الوقت وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا فان قدمها أعيدت في الوقت مراعاة لخاصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو من

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي الْمَنْهَلِ أَوْ
وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا يُوَقِّعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا
وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إِذَا نَوَى النَّزُولَ بَعْدَ
الِاصْفِرَارِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطَّيْنِ لَامَعَ
الظُّلْمَةِ وَحَدَهَا وَفِي جَمْعِهِ لِلطَّيْنِ وَحَدَهُ

الاصفرار إلى الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل الارتحال أوقعها في وقتها الضروري وإن أخرها إلى وقت نزوله أوقعها في الضروري أيضا فهي على كل حال واقعة في الوقت الضروري (ويجمع) جمع تقديم على سبيل الندب (بين المغرب والعشاء للمطر وحده) أى الواابل وهو الذي يحمل أو واسط الناس على تغطية رءوسهم إذا حضر قبل صلاة المغرب فلو حدث بعد الشروع فيها وأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الصلاة الأولى ومثل المطر الواقع المتوقع لقرينة تدل عليه (أو) كان المطر (مع الظلمة والطين) المانع من المشي بالمد لأواسط الناس (لامع الظلمة وحدها) أى لا يجمع للظلمة وحدها وكان ينبغي للمصنف أن يحذف مع ويقول لالظلمة وحدها (وفي جمعه للطين وحده) أى من غير مطر ولا ظلمة

(قولان مشهوران) أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لحفتها وهو المعول عليه (وصفة الجمع لذلك) أي للمطر وما يندب له الجمع وهو الطين والظلمة (أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها) على حسب العادة (ويؤخر صلاتها) بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها (ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد أذانا منخفضة) لأنهم لا يطالبون غيرهم (ثم يصلونها) باقامة (قبل مغيب الشفق ثم) بعد فراغهم منها (ينصرفون) إثر الصلاة قبل مغيب الشفق (١٠٨) (و) لكن (لا يصلون الوتر إلا

قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، وَصِفَةُ الْجَمْعِ لِذَلِكَ أَنَّ
يُؤذَنُ لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْمَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَيُؤخَّرُ
صَلَاتُهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُؤذَنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ
أَذَانًا مُنْخَفِضًا . ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ
ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، وَلَا يُصَلُّونَ الْوَتْرَ إِلَّا بَعْدَ
مَغِيبِ الشَّفَقِ .

﴿فصل﴾ السنن المؤكدة من الصلوات
أربعة، الأولى: وهي أو كدها الوتر، وهي
ركعة واحدة، ويدخل وقتها الاختياري
بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة ويكون
مسبوقا بشفع منفصل عنها بسلام،

أعاد الثانية في الوقت والله أعلم ﴿فصل﴾ السنن المؤكدة القيد لبيان الواقع ويستحب
إذ ليس عندنا سنن غير مؤكدة (من الصلوات أربعة). السنة (الأولى وهي أو كدها
الوتر) خبر عن قوله الأولى وما بينهما جملة معترضة (وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها
الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة) إن صليت بعد الشفق وإلا خر إليه
ويستمر اختياريه للفجر ويكره تأخيره بعده لغير عذر (ويكون مسبوقا بشفع)
ويكره وتر بواحدة لا شفع قبلها (منفصل عنها بسلام) ندبا وكره وصله به

بعد مغيب الشفق) لأن
وقته لا يدخل إلا بمغيبه فان
صلوه قبله أعيد بعده وترك
جمع الظهرين بعرفة جمع
تقديم والعشاءين بمزدلفة
جمع تأخير وكل منهما سنة
وصفة الجمع بينهما أن
يكون باذانين وإقامتين
ويجمع أيضا الظهرين بعد
الزوال من خاف على نفسه
الاغناء أو الحمى أو الجنون
أو النافض أو الميّد وهو
الدوخة التي لا يتالك نفسه
معها من قيام أو جلوس
وقت العصر فان قدم ثم سلم

(ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين) هذا هو المأثور من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر (ومن نسي الوتر أو نام (١٠٩) عنه ثم استيقظ) من غفلته

أو من نومه (وقد بقي لطاوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فإنه يترك الوتر) وجوبا (ويصلي الصبح) (و) أما (إن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فإنه يصلي الوتر) تاركا ما عداه (ثم) يصلي (الصبح) ويقضى الفجر بعد حل النافلة ويستمر وقتها إلى الزوال (وإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر) لأنه يقضى من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ، وَفِي رَكْعَةِ الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَمَنْ نَسِيَ الْوَتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ وَقَدِ بَقِيَ لَطَاوِعِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ
أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوَتْرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ،
وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ
يُصَلِّي الْوَتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ ، وَإِنْ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ
صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ ، وَإِنْ
اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَالْفَجْرَ
وَالصُّبْحَ . الثَّانِيَةُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ ،

لأنه رغبة والشفع نافلة ولأنه أقعد بالوقت مع الشفع لأنها من توابع الصبح وإذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه (وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح) . السنة (الثانية) من السنن المؤكدة (صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة) عينية (في حق من تلتزمه الجمعة) وهو الحر الذكر المتوطن إذا كان غير حاج لقيام وقوفه بالمسعر الحرام مقامها ،

(مستحبة في حق) من لا تلزمه الجمعة من (العبد والمسافر والمرأة) ووقتها من حل النافلة للزوال (وصفتها ركعتان بغير أذان ولا إقامة) ولا ينادى الصلاة جامعة أي يكره لعدم ورود ذلك فيحرم بصلاة العيد ويكبر التكبير المشروع في كل ركعة (يكبر في) الركعة (الأولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات) ثم يقرأ الفاتحة وسورة (و) يكبر (في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام) أي غيرها فليس تكبير القيام معدودا من الخمس (ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير) بل هو خلاف الأولى (سوى تكبيرة الاحرام) (١١٠) فرفع اليدين فيها مستحب ويندب

مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ، وَصِفَتْهَا
رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ يُكْبَرُ فِي الْأُولَى
بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ،
وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ
التَّكْبِيرِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ
نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ
الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ،

للإمام أن يتابع التكبير ولا يسكت إلا بقدر تكبير المأموم (وإن نسي التكبير) كله أو واحدة منه لأن كل واحدة سنة مؤكدة في العيد (رجع إليه ما لم) يركع و (يضع يديه على ركبتيه) وإلتعادى (وسجد بعد السلام) وفي حالة ما إذا تذكر قبل أن يركع وفعل ما طلب منه وهو الرجوع إلى التكبير فيكبر استئناوا ويعيد القراءة ندبا

ومن أدرك الإمام في الركعة الأولى وقد فرغ من التكبير وشرع والتطيب في القراءة فإنه يكبر استعقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير مع الإمام فإنه يكبر ما حصله مع الإمام ثم بعد أن يفرغ الإمام من التكبير يكبر ما فاتته (ويستحب) يوم العيد أمور منها خروجه لها بعد طلوع الشمس وذلك لمن قرب منزله وإلا قبلها بقدر ما يكون وصوله المصلي قبل الإمام ومنها تكبيره عند خروجه إن خرج بعد طلوع الشمس لا إن خرج قبل الطلوع لبعده منزله ونحوه فيؤخر التكبير إلى أن تطلع الشمس ومنها (الجهر بالتكبير) للرجل فقط وحده الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا إظهار الشريعة وندب لمن فاتته الصلاة مع الإمام أن يصلبها بالمصلي

أو بالمسجد (و) يستحب (التطيب) بأى طيب كان (و) يستحب (التزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها) وان تغير مصلا ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع (و) يستحب (الرجوع من طريق غير) الطريق (التي جاء منها) يستحب (الفطر قبل الرواح إلى المصلى في عيد الفطر) ويندب أيضا كونه على تمرات وكونها وترا إن تيسر له ذلك وإلا حسا حسوات (١١١) من الماء (و) يندب (تأخيرها)

أى الفطر (في عيد النحر) حتى يرجع فيفطر على كبد أضحيته إن كان مضحيا بأن قدر على التضحية (و) يندب (التكبير فيه) أى عيد النحر (عقب خمس عشرة فريضة مبدؤه بعد ظهر يوم النحر وآخره بعد صبح اليوم الرابع منه) فإن نسيه ثم تذكر بالقرب كبر وإلا فلا (وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) ويكره التنفل قبلها وبعدها بمصلى لا بمسجد

والتطيب والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والرجوع من طريق غير التي جاء منها، والفطر قبل الرواح إلى المصلى في عيد الفطر وتأخيرها في عيد النحر والتكبير فيه عقب خمس عشرة فريضة. أو لها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الرابع منه. وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد. الثالثة: صلاة كسوف الشمس وهي سنة في حق كل مكلف ذكر أو أنثى، ويستحب إيقاعها في المسجد والجمع لها

فلا يكره لأقبلها ولا بعد وإنما كره التنفل بالمصلى لعدم ورود ذلك. السنة (الثالثة) من السنن المؤكدة (صلاة كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوءها كله أو جلها (وهي) أى صلاة الكسوف (سنة) عين (في حق كل مكلف ذكر أو أنثى) فيخاطب بها من تنزله الجمعة ومن لا تنزله فيصلها المسافر والمرأة في بيتها (ويستحب إيقاعها في المسجد) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى فتفوت السنة (و) يستحب (الجمع لها) بأن ينادى لها الصلاة جامعة لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة

جامعة ومن الوجوه المقررة في هذه الجملة أن صدرها مفعول لفعل محذوف وعجزها مرفوع على أنه خبر لمحذوف والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة (ووقتها) الذي يقع فعلها فيه يبتدىء (من حل النافلة) وينتهي (للزوال) فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل إجماعا (وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة) أي يكره ذلك (و) يندب أن (يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة) ثم يركع ركوعا مقاربا بقدر البقرة طولا مسبحا لا قارنا أو داعيا ثم يرفع (و) يقرأ (في القيام الثاني منها) أي من الركعة (١١٢) الأولى (بعد الفاتحة آل عمران)

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ، وَصَفْتُهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا بِإِقَامَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النَّسَاءِ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ وَصَفْتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ

ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قارنا أو داعيا ثم يرفع ولا يطول في ذلك الرفع تطويلا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني وتكون السجدة الثانية اقصر من الأولى ولا يطيل الفصل بين السجدين إجماعا ثم يقوم للركعة الثانية (و) يقرأ (في القيام الأول من

الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء) ثم يركع ويطيل فيه كالنساء مسبحا ركعتان ثم يرفع (و) يقرأ فيه أي (في القيام الثاني) من الركعة الثانية (بعد الفاتحة المائدة) ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع ولا يطيل فيه طولا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الأولى في الطول ولا يطيل الفصل بين السجدين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع أن تعاد في يومها إن لم تنجل ولكن يشتغلون بالدعاء (وصلاة خسوف القمر سنة) على المشهور والأكثر على أنها فضيلة هذا حكمها من كونها سنة أو فضيلة (و) أما (صفتها) فهي (كسائر النوافل

ركعتان) بدون تطويل و (بركوع واحد وقيام واحد) لكل ركعة وكان يغني عن هذا قوله كسائر النوافل فان مطلقها لم يعهد فيه إلا ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وغير هذا كما في الكسوف فانما كان لدليل خاص وهو فعله صلى الله عليه وسلم (والقراءة فيهما جهرا) لأنها صلاة ليلية (ولا يجمع لها) أي يكره أن تصلى جماعة والأفضل كوتها في البيوت لافي المساجد. السنة (الرابعة) من السنن المؤكدة (صلاة الاستسقاء) فالسنة الصلاة لطلب السقيا لاطلب السقيا فانه مندوب (وتكون) صلاة الاستسقاء (لأجل إصلاح الزرع أو لأجل (شرب حيوان آدمي أو غيره وصفتها) أنها (كسائر النوافل ركعتان) من حل النافلة للزوال (يجهر فيهما بالقراءة) ندبا وصفة الذهاب إلى صلاة (١١٣) الاستسقاء أن يخرجوا ضحى مشاة

بعد أن يصوموا ثلاثة أيام ويتصدقوا بما يسرو وبعد أن يتوبوا ويردوا التبعات لعل الله أن يرفع عنهم ما نزل بهم من البلاء والقحط والمتعين للخروج المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون القربة لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع أهل النعمة من

رَكَعَتَانِ بَرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا جَهْرًا وَلَا يُجْمَعُ لَهَا، الرَّابِعَةُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ لِشُرْبِ حَيْوَانِ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

﴿فصل﴾ رَكَعَتَا الْفَجْرِ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ

﴿٨﴾ - المقدمة العززية ﴿ الخروج ولكن يندب انفرادهم عنا بموضع لا بيوم خشية سبق القضاء فيحصل السقي فيه فيقتنن بذلك ضعفاء المسلمين ثم إذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الثانية ومصدر هذا خبر الموطأ كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما عن اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النساء وظاهر النقل تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب، ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو فهذه الأربعة على هذا الترتيب والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ﴿فصل ركعتا الفجر رغبة﴾ (فتفتقر

إلى نية تخصصها) عن مطلق النافلة فان صلاحها ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه
 عنها (ووقتها بعد طلوع الفجر) فان أوقعهما قبله ولو مع الشك لم يجزيا وندب
 إيقاعهما في المسجد ونابتا عن التحية ويحصل له الثواب إن نوى نيابتهما عن
 التحية (ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما) ولو لم يخف فوات
 الركعة الأولى (و) إذا تركهما كما هو المطلوب منه (يدخل معه) في صلاة الصبح
 هذا حكم ما إذا دخل المسجد فوجد (١١٤) الامام يصلي الصبح الخ (و)

أما (إن أقيمت عليه الصلاة
 وهو خارج المسجد) وخارج
 أفنيته التي تصلى فيها
 الجمعة (فانه يركعهما)
 خارج الأفنية المذكورة
 (ما لم يخف فوات ركعة فان
 خاف) ذلك تركهما (دخل
 مع الامام) على طريق
 السنية لتحصل له فضيلة
 الجماعة وقضاها بعد طلوع
 الشمس وبعد ارتفاعها
 قدر رمح (ويستحب أن
 يقرأ فيهما بأمر القرآن فقط)
 ويؤثر عن الغزالي أن من
 قرأ في ركعتي الفجر بأمر

إِلَى نِيَّةٍ تَخْصُهَا، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ
 تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرُكُّهُمَا مَا لَمْ يَخَفْ
 فَوَاتَ رَكْعَةٍ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَقَطُّ.
 ﴿فَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةً،
 وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ
 رَكَعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ
 وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكَعَةً

نشرح وألم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيل بالشفع
 ﴿فصل: صلاة الضحى مستحبة﴾ استحبابا مؤكدا (وأكثرها ثمان ركعات)
 وأوسطها ست وأقلها ركعتان (و) من المستحب أيضا (تحية المسجد وهي) لا تندب إلا لمن
 يريد الجلوس به وهو على طهارة والوقت وقت جواز وصفتها أنها (ركعتان) فليصلهما
 (قبل أن يجلس) فيكره جلوسه به قبل أن يصليهما (و) لكنها (لا تفوت بالجلوس)
 وتآدت بفرض (و) من المستحب أيضا (قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة

بالشفع والوتر) ويندب الانفراد فيها إن لم تعطل المساجد ونشط لفعالها منفردا (و) من المستحب أيضا (الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعده المغرب و) بعد صلاة (العشاء وليس في ذلك تحديد) بل هذا أمر موكول لاختيار الشخص إن شاء صلى اثنين وإن شاء صلى أكثر وهو معنى قول المصنف (بل يصلي ما تيسر له و) هل (سجدة التلاوة) سنة أو فضيلة خلاف وشروط سجدة التلاوة (للقارىء) أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر وأن يكون مستوعا العورة وأن يكون طاهر الثوب (و) أما شروطها (١١٥) (قاصد الاستماع) فستأتي

في قول المصنف إن كان القارىء صالحا للإمامة إلى آخر ما قال وكان الأولى وقاصد السمع لأن الاستماع قصد السمع ويشترط في قاصد السمع زيادة على ما اشترط فيه شروط القارىء من كونه متطهرا نقي الثوب من الخبث مستور العورة وليس لها إحرام زائد على تكبيرة الهوتى ولا تحتاج أيضا لسلام وينحط لها القارىء من قيام ولا يجلس

بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ
وَقَبْلَ العَصْرِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ تَحْدِيدٌ ، بَلْ يُصَلَّى مَا تَيْسَّرُ لَهُ ، وَسَجْدَةُ
التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ ، وَقَاصِدِ الاستِمَاعِ ، إِنْ كَانَ
القَارِئُ صَالِحًا لِلإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا أَبَالِغًا
مُتَوَضِّعًا غَيْرَ قَاصِدِ إِسْمَاعِ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ
وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ
سَجْدَةً وَهِيَ مَاعِدَا الَّتِي فِي النُّجْمِ وَالإِنْشِقَاقِ
وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةَ الْحَجِّ .

ليأتي بها منه . ثم ذكر شروط سجود قاصد الاستماع بقوله (إن كان القارىء صالحا للإمامة بأن كان ذكرا) محققا (بالغا) عاقلا (متوضعا) على المشهور خلافا لمن قال وإن لم يكن متوضعا فلا يسجد مستمع امرأة ولا صبي ولا خنثى مشكل ولا مجنون ومن شروط سجود المستمع أيضا أن يكون القارىء (غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته) فإذا لا يطلب المستمع بالسجود وإذا توفرت الشروط طلب به قاصد السمع ولو ترك القارىء السجود (وعدة السجديات التي يسجد لها إحدى عشرة سجدة) ليس في المفصل منها شيء ولذا أخرجه بقوله (وهى ماعدا التي فى النجم والانشقاق والقلم و) كذا (ثانية الحج) ولم يذكر مواضعها لشهرتها وأخصرها قول ابن عرفة

آخر الأعراف والآصال في الرعد و يؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان و بكيا في صريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأتاب في ص وقيل حسن مآب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسأمون ﴿فصل : صلاة الجنابة﴾ على ميت مسلم استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد قيل إنها (فرض كفاية وقيل) إنها (سنة) وإنما يصلى على من يغسل فالغسل والصلاة متلازمان فيحرم تغسيل الشهيد والكافر ويكره تغسيل السقط وكذا من لا يوجد جله والتميم قائم مقام الماء عند عدمه أو خشية تقطع جسده منه أو تزلهه ويغسل كالجنابة تعبدا بلا نية (١١٦) ويجب ستره عند الغسل من سرته

لركبته وإن كان الغسل زوجا وأركانها خمسة .
 (الأول) منها (النية) أى قصد الصلاة على الميت .
 (الثانى) من أركان صلاة الجنابة (القيام) لا الركوب أو الجلوس (الثالث) من أركان صلاة الجنابة (التكبير وهو أربع تكبيرات) فكل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة وإنما

﴿فَصَلِّ﴾ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
 وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَأُرْ كَانُهَا خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ النِّيَّةُ ،
 الثَّانِي الْقِيَامُ ، الثَّلَاثُ التَّكْبِيرُ وَهُوَ أَرْبَعُ
 تَكْبِيرَاتٍ ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ
 صَلَاتُهُ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ مَنْ خَلْفَهُ وَيُسَلِّمُونَ ، وَلَا
 يَنْتَظِرُونَ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ
 الْأُولَى فَقَطْ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، الرَّابِعُ الدُّعَاءُ
 لِلْمَيِّتِ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَبَسَّرَ

كانت بمنزلتها فى الجملة لامن كل وجه لأن نقص تكبيرة واحدة ولا يبطل بخلاف زيادتها وأما زيادة الركعة فمبطلة وإلى كون الزيادة غير مبطلية أشار المصنف بقوله (وإذا زاد الامام خامسة) عمدا أو سهوا (لم تبطل صلاته و) لكن (لا يتبعه من خلفه) فى تلك الزيادة (و) إذا كانوا لا يتبعونه ف (يسلمون ولا ينتظرونه) ولو زاد سهوا (ويستحب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقط) والهيئة المطلوبة من المهلى على الجنابة وقوفه عند وسط الرجل ومنكبى الأتى (و) يستحب (الابتداء) بعد تكبيرة الاحرام وقبل الدعاء (بالحمد لله) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو . (الرابع) من أركان الصلاة على الجنابة (الدعاء للميت) وعمله (باثر كل تكبيرة بأى دعاء تبسّر) فان والى التكبير ولم يدع أعاد الصلاة لأن الدعاء إثر كل

تكبيرة ركن حق من المأموم فليس كالفتاححة في حق المأموم لأن القصد تكثير الدعاء
 للميت (ولا يستحب دعاء مخصوص) نعم قال الإمام في الموطأ أحسن ما سمعت من
 الدعاء على الجنائز دعاء أبي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه
 وسلم ثم يقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا
 أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
 محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا
 تفتنا بعده هذا في الدعاء للذكر البالغ الذي يقوله بعد كل تكبيرة وأما الدعاء للصغير
 فيقول بعد الثناء على الله والصلاة على رسوله اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت
 خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته (١١٧) وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه

سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً
 ونقل به موازينهم وأعظم به
 أجورهم ولا تحرمنا وإياهم
 أجره ولا تفتنا وإياهم بعده
 اللهم أحقه بصالح سلف
 المؤمنين في كفالة إبراهيم
 وأبدله داراً خيراً من داره
 وأهلاً خيراً من أهله وعافه
 من فتنة القبر وعذاب جهنم
 تقول ذلك إثر كل تكبيرة

وَلَا يُسْتَحَبُّ دُعَاؤُهُ مَخْصُوصٌ، الْخَامِسُ السَّلَامُ
 وَيُسَلَّمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ
 وَمَنْ بِلِيهِ، وَيُسَلَّمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ
 فَقَطْ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ .

الباب الثالث في الزكاة

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ

من الثلاث الأول وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان
 اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر
 للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. الركن (الخامس) من أركان صلاة
 الجنائز (السلام) بعد فراغه من التكبيرات الأربع فإن سلم بعد ثلاث بنى إن
 قرب وإن طال أعاد الصلاة وإن دفن فعلى القبر لأنه دفن بغير صلاة ولا يخرج من
 قبره ليصلى عليه (ويسلم الإمام) من صلاة الجنائز تسليمته (واحدة) خفيفة (عن
 يمينه يسمع) بها (نفسه ومن يليه) ليقتدى به في السلام (ويسلم المأموم واحدة يسمع
 نفسه فقط ولا يرد على الإمام) سواء سمع سلامه أم لا (الباب الثالث في الزكاة :
 وهي في عرف الشرع (عبارة عن مال مخصوص) وهو ربع العشر مثلاً

و (يؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة والأنعام من إبل وبقروغنم ومن أنواع الحرت (إذا بلغ قدر مخصوصا) وهو النصاب (في زمان مخصوص) أي عند تمام الحول (يصرف في جهات مخصوصة) وهي الأصناف الثمانية التي في آية - إنما الصدقات - الآية وإلى بيان حكمها أشار المصنف فقال (تجب على الحر) فلا تجب على الرقيق (المسلم) فلا تجب على الكافر بناء على أنه غير مخاطب ولكن المعول عليه أنه مخاطب وعليه فلا مفهوم لمسلم في كلام المصنف ثم عمم فيمن تجب عليه الزكاة بلا فرق بين ذكر وأثني صغير أو كبير إلا أن الخطاب (١١٨) بها قد يكون خطاب تكليف

يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَاقِلًا أَوْ غَيْرَهُ، فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مِلْكًا كَامِلًا.

فصل في زكاة النعم

وهي الإبل والبقر والغنم معلوفة أو سائمة

وذلك في الكبير البالغ وقد يكون خطاب وضع وذلك في الصغير والمجنون وإلى هذا التعميم أشار بقوله (ذكرنا) كان من تجب عليه (أو أثني صغيرا أو كبير عاقلا أو غيره) ثم أشار إلى مقدار النصاب في الذهب فقال (فنصاب الذهب عشرون دينارا) شرعية وهو أكبر من الدينار المصري المسكوك (ونصاب

الورق مائة درهم) شرعية وهو أصغر من دراهم مصر فالنصاب بها مائة درهم عاملة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمان دراهم (و) التقدير (الواجب في ذلك ربع العشر) وما زاد فبحسابه إذ لا وقص في العين (إذا بلغ) النصاب (حولا كاملا وكان ملكا كاملا) فقبل الحول لا تجب الزكاة ولو كان المالك عنده أضعاف أضعاف النصاب وكذا لا تجب على الغاصب والمودع والممتلك لعدم الملك وكذا لا تجب على العبد والمدين لعدم تمام الملك فالغاصب والمودع والممتلك محترز المالك والعبد والمدين محترز المالك ملكا كاملا أي تاما **فصل** في زكاة النعم وهي الإبل والبقر والغنم فتجب فيها الزكاة مطلقا أي سواء كانت (معلوفة أو سائمة) فهي لا تخرج عن هذين الوصفين فالمعلوفة

هي التي يعلفها ربها من عنده والسائمة هي التي تأكل من المرعى وسواء كانت
 (عاملة في) حرث أو دوايب (أو مهملة) متروكة بلا عمل (فلا تجب) الزكاة
 (في غيرها) أي غير هذه الثلاثة (و) بين غير هذه الثلاثة بقوله (من الخيل
 والبغال والحمر والرقيق) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
 صدقة (ولا) أي وليس في (١١٩) (المتولد من الظباء والغنم) زكاة

(وشروط وجودها أن تكون
 نصاباً كاملاً ملكاً كاملاً

حولاً كاملاً مع مجيء الساعي
 إن كان) وأما إن لم يكن
 فالزكاة تجب بمرور الحول
 ثم أشار إلى تفصيل أنواع
 النعم وإلى بيان ما يؤخذ
 عند بلوغ كل كمية
 من أعداد أصنافها فقال
 (أما الإبل) يؤخذ (في
 كل خمس) عن واجبها
 (شاة جذعة) ذكر
 أو أنثى (وهي مأوفت سنة
 ودخلت في الثانية)
 وتخرج (من الضأن إن
 كان في البلد الضأن
 والمعز سواء أو الضأن
 أغلب) و(أما إن كان

عَامِلَةٌ أَوْ مُهْمَلَةٌ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ
 وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا فِي الْمَتَوْلَدِ مِنَ
 الظُّبْيَاءِ وَالغَنَمِ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَنْ تَكُونَ
 نِصَابًا كَامِلًا مِلْكًا كَامِلًا حَوْلًا كَامِلًا مَعَ مَجِيءِ
 السَّاعِي إِنْ كَانَ، أَمَّا الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ
 جَذَعَةٌ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ
 مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ وَالْمَعزُ سِوَاءِ
 أَوِ الضَّأْنِ أَغْلَبَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ
 مِنْهُ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى
 أَرْبَعَةِ عَشْرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا
 أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ

المعز أغلب فالشاة منه) ويستمر هذا الواجب (إلى) أن تبلغ الإبل عدد
 (تسعة) ثم يتغير الواجب إن زاد عددها عن تسعة (فإذا بلغت عشراً ففيها
 شاتان إلى أربعة عشر) ثم يتغير الواجب إذا زاد عددها عن أربعة عشر
 (فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر) ثم يتغير الواجب
 إن زادت عن هذا العدد (فإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه إلى أربع

وعشرين) ثم يتغير واجبها إن زادت عن هذا العدد (فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها) حينئذ (بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية) إن كانت عنده (فإن لم تكن له) أي توجد عنده بنت مخاض (ف) الواجب عليه (ابن لبون وهو ما) أو في سنتين و (دخل في السنة الثالثة) ويستمر هذا الواجب إلى أن تزيد عنه (١٢٠) فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس

وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ
وِثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ
فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فابْنُ لَبُونٍ
وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وِثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ
وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي
دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ
إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ فَإِذَا
زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ تَغْيِيرَ الْوَاجِبِ ، فَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،

وأربعين) تغير الواجب (ففيها) حينئذ (بنت لبون (فإذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لأنها استحققت الحمل وطروق الفحل (وهي التي دخلت في) السنة (الرابعة فإذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها) حينئذ (جذعة وهي التي دخلت في) السنة (الخامسة فإذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها) حينئذ (بنتا لبون

فإذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها) حينئذ (حقتان فإن زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة) فيتغير في كل عشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق

(وأما) الواجب في (البقر) ومنه الجاموس (ففي كل ثلاثين منها تباع جذع
أوجذعة وهو ما أوفى سنتين) سمي تبعا لأنه يتبع أمه (و) الواجب (في كل
أربعين) منها (مسنة) ولكن (لا تؤخذ إلا أثنى وهي الموفية) أي التي أوفت
(ثلاث سنين ثم) الواجب (١٢١) (في الستين) منها (تبيعان ثم

في كل ثلاثين) منها (تبيع
وفي كل أربعين) منها
(مسنة) ففي سبعين تباع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي
مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع
(إلى عشرين ومائة فيخير
الساعي في أخذ ثلاث مسنتان
أو أربعة أتبعه، وأما
الواجب في (الغنم ففي)
كل (أربعين منها شاة
جذع أوجذعة من الضأن
أو المعز وهو ما أوفى سنة و)
الواجب (في مائة وإحدى
وعشرين شاتان و) الواجب
(في مائتين وشاة ثلاث
شياه و) الواجب (في أربعين
أربع شياه ثم) الواجب
بعد ذلك (في كل مائة شاة)

وَأَمَّا الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا تَبِيعُ جَذَعٌ
أَوْ جَذَعَةٌ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ
مُسْنَةً لَا تَتُؤَخَذُ إِلَّا أَثْنَى ، وَهِيَ الْمَوْفِيَّةُ ثَلَاثَ
سِنِينَ ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ
تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةٌ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةً فَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي اخْتِذَاثِ ثَلَاثِ مُسْنَاتٍ أَوْ
أَرْبَعَةٍ أَتَبِعَهُ ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَاةٌ
جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى
سَنَةً وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي
مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ أَرْبَعَ
شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

﴿ تَنْبِيهُ ﴾ لَا تَتُؤَخَذُ كَرَامُ الْأَمْوَالِ
كَالْأَكْوَالَةِ وَالْفَحْلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ وَلَا شِرَارُهَا
كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ

ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا تنبيهه: لا تؤخذ كرام الأموال أي خيارها لما فيه
من الضرر على ربها وذلك (كالأكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخله)
لما فيه من الضرر على الفقراء ولا مفهوم للسخله إذ كل مالا يفي سنة لا يجزى (و) دخل
بالكاف (التيس) وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب (والعجوز والعوراء)

ولا تنافي بين كون المعيبة لا تجزى وبين كونها تعد على أرباب الماشية فتعد الماشية كلها على أربابها معيها وسلمها سواء والله أعلم. ﴿ فصل : في زكاة الحرت ﴾ والحرت في كلامه بمعنى المحرور بدليل قوله (وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا) فخرج ما اقتبت ولكنه لم يتخذ للعيش غالبا وذلك نحو التين ثم شرع في بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه فقال (فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والأرز ونحوها) من كل مقتات مدخر من دخن وعلس وذرة وسلت وهو حب يوجد باليمن يشبه خلة البر فهذه السبعة تجب فيها الزكاة (١٢٢) (و) تجب أيضا (في القطاني)

فصل في زكاة الحرت

وَهُوَ الْمُقَاتُ الْمُتَّخِذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا ، فَتَجِبُ
الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَنَحْوِهَا ،
وَفِي الْقَطَانِي كَالْمَدَسِ وَالْبَسِيلَةِ وَالْفُولِ
وَالْحِمِّصِ ، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالزَّيْتُونِ ، وَلَا
تَجِبُ فِي الْقَصَبِ وَالْبُقُولِ وَالتَّيْنِ ، وَالْفَوَاكِهِ
كَالرُّمَّانِ ؛ وَنِصَابُ الْحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ
رِطْلٍ وَسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ كُلُّ رِطْلٍ مِائَةٌ
دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدَّرْهَمِ

السبعة التي صرح المصنف ببعضها وأدخل بقيتها بالكاف في قوله (كالعدس والبسيلة والفول والحمص) فأدخل بالكاف اللوبيا والتمرس والجلبان فجملة هذه الحبوب الأربعة عشر تجب فيها الزكاة (و) تجب أيضا (في التمر والزيبو) في حب (الزيتون) وحب السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزيبو فجملة

هذه عشرون صنفا هي التي تجب فيها الزكاة فقط (ولا تجب في غيرها) المسكي من (القصب) من (البقول) الورد والياسمين والقرع والقناء والبطيخ والعصفر (و) مما لا تجب فيه الزكاة على المشهور (التين) وظاهر المدونة وجوبها فيه (و) لا تجب في (الفواكه كالرمان) وإلى بيان النصاب الذي يترتب عليه وجوب الزكاة أشار بقوله (ونصاب الحرت) أي مقداره شرعا (خمسة أوسق) والوسق مقداره ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد عمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل مل اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادى (وهي) أي الخمسة أوسق بالوزن (ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم

المسكى وهو) أى الدرهم (خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط) ومقدار الخمسة
أوسق بالسكيل أربعة أراذب وويبة بكيل مصر (وإنما تعتبر الأوسق بعد وضع
ما فيها من الحشف والرطوبات) فيقال ما ينقص هذا الرطب مثلا إذا يبس وصار تمرا
فيقال كذا فان كان فيما بقى نصاب زكاة وإلا فلا وهكذا العنب إذا كان يتزيب فان
كان العنب لا يتزيب والرطب لا يتتمر كعنب مصر ورطبها فيقدر جفافه كغيره
ويخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ (١٢٣) حبه نصابا ومنه الفول الأخضر

وإذا بلغ حب الزيتون
خمسة أوسق أخرج من زيت
عشره أو نصفه ولا يجوز
الإخراج من حبه وأما ما
لازيت له كزيتون مصر
فيخرج من ثمنه كعنبها
ورطبها (والخرج من زكاة
الحرث العشر) وإن بأرض
خراجية (فيما سقى من غير
مشقة كماء السماء) ولو اشترى
السيح أو أنفق عليه لقالة
المؤنة (ونصف العشر فيما
سقى بآلة كالذواليب) وإن
سقى بهما وتساوى السقيان
مدة فكل على حكمه فيقسم

المَسْكِيُّ وَهُوَ خَمْسُونَ وَخُمْسًا حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ
الْمُتَوَسِّطِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْأَوْسُقُ بَعْدَ وَضْعِ مَا فِيهَا
مِنَ الْحَشْفِ وَالرُّطُوبَاتِ ، وَالْمُخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ
الْحَرْثِ الْعَشْرِ فِيمَا سُقِيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ كِمَاءِ السَّمَاءِ
وَنِصْفِ الْعَشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِآلَةٍ كَالذَّوَالِيْبِ .

فصل في بيان من تصرف له الزكاة

تُدْفَعُ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
الآيَةِ ، الْأَوَّلُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّيْءَ
الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَكْفِيهِ لِمَيْشِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ
نِصَابًا لَا يَقُومُ بِهِ وَلَا بَعِيَالَهُ

الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين العشر ومن الآخر نصفه والله أعلم **بفصل**
في بيان من تصرف له الزكاة **بفصل** فتصرفو (تدفع لأحد الأصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين) اقرأ (الآية) الأولى من الأصناف
الثمانية (الفقير) وإلى بيانه بالوصف أشار بقوله (وهو الذي يملك الشيء اليسير
الذي لا يكفيه لعيشه) أى فى العام وإن الواقعة فى قول (وإن كان يملك نصابا
لا يقوم به ولا بعياله) شرطية وجوابها قوله :

(فان له أن يأخذ الزكاة) ويجوز لمن يعطيه الزكاة أن يدفع له كفاية سنة وإن كانت أكثر من نصاب (الثاني) من الأصناف (المسكين وهو أحوج من الفقير) ولذا وصفه بقوله (وهو الذي لا شيء له جملة) وقد وصفه الله تعالى بقوله - أو مسكينا ذامتربة (ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام) فلا تعطى لكافر لأنها قرينة وهو ليس من أهلها مالم يكن مؤلفا أو جاسوسا كما يأتي (والحرية) فلا تعطى للرقيق إذ هو غني عنها بسيدته (الثالث) من الأصناف (العامل على الزكاة كالساعي) فيعطى منها (وإن كان غنيا) لأنه يأخذها (١٢٤) بعنوان الأجرة فليس الغني

فَانْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، الثَّانِي الْمَسْكِينُ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ مُجْمَلَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي الْفَقِيرِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، الثَّلَاثُ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، الْخَامِسُ الرَّقَابُ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، السَّادِسُ الْغَارِمُ وَهُوَ مَنْ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ صَفَةٍ وَلَا فَسَادٍ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً

مانعا من ذلك ولذا لو كان فقيرا أخذ بوصفيه أي وصف الفقر ووصف العمل مالم يكن في حظ العمل الكفاية وإلا فلا يؤخذ بوصف الفقر (الرابع) من الأصناف (المؤلفة قلوبهم) وإلى أسد الأقوال فيهم أشار المصنف بقوله (وهم قوم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام) فتحكم التأليف باق الآن فيعطون منها لأجل الترغيب

في الاسلام والاتقاد من الكفر وأما جعل العلة في الاعطاء الاحتياج إلى إعاتهم لنا فليس بسديد لكثرة الاسلام وشيوعه فيلزم إبطال هذا الصنف وظاهر القرآن استمراره وبقاؤه (الخامس) من الأصناف (الرقاب وهو الرقيق المؤمن) كامل الرق لا عقد حرية فيه (يشترى) منها (ويعتق وولاؤه للمسلمين) فلا يجوز شراء مكاتب أو مدبر (السادس) من الأصناف (الغارم وهو من استدان) ديناشأنه أن يحبس فيه وكان تداينه (في غير صفة ولا فساد) بل تداينه لقوته وقوت عياله (ولا) يجد له (وفاء) بأن كان لامال له أصلا

(أو يكون معه مال بازاء دينه) أى قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط أن يعطى ما بيده من العين لأرباب الديون (السابع) من الأصناف (سبيل الله والمراد به الجهاد) فيعطى الجاسوس وهو الذى يتطلع على عورات الكفار ويخبر المسلمين والحارس أى للجيش خوفا من هجوم العدو عليه والمرابط وهو القائم بثغر من الثغور للحراسة (دون الحج) فليس داخلا فى المراد من سبيل الله (فيدفع للغزى) المتلبس به أو الشارع فى سفره حيث احتاج لسفره (غنيا كان أو فقيرا من الصدقة) أى الزكاة (ما ينفقه فى غزوه) (١٢٥) بشرط أن يكون حرا ذكرا

مسلم قادرا غير هاشمى
وأما الجاسوس فلا يشترط
إسلامه (الثامن) وهو آخر
الأصناف (ابن السبيل وهو
المسافر الغريب) المحتاج لما
يوصله لبلده (يعطى) منها
(بثلاثة شروط أن لا يكون
سفره فى معصية) إلا أن يتوب
أو يخاف عليه الموت (وأن
يكون فقيرا بالموضع الذى
هو به) وقت دفعها له
(وان كان غنيا ببلده)
وأولى إن كان فقيرا ببلده
(و) الشرط الثالث (أن

أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دِينِهِ ، السَّابِعُ سَبِيلُ
اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ فَيُدْفَعُ لِلْغَزَى
غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِي غَزْوِهِ ،
الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ يُعْطَى
بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ، أَنْ لَا يَكُونَ سَفْرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ،
وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَإِنْ
كَانَ غَنِيًّا بَبَلَدِهِ وَأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَيُصَدِّقُ
إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ .

﴿ فصل ﴾ يجوز إخراج الذهب عن الورق ،

وَالْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ

لا يجد الغنى ببلده من يسلفه) فمن كان غنيا ببلده ووجد مسلما فلا يعطى وأما الفقير
ببلده فيعطى ولو وجد مسلما (ويصدق) فى دعواه (إذا ادعى أنه ابن سبيل) أى
إذا كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال الامام مالك
رضى الله تعالى عنه وأين يجد من يعرفه والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فى إخراج الورق عن
الذهب وعكسه وإلى الجواز أشار المصنف بقوله (يجوز إخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب) معتبرا بصرف وقت الإخراج هذا إذا كان صرف وقت
الإخراج لم يتأخر عن وقت وجوبها بل لو تأخر عن وقت وجوبها وسواء ساوى صرف

وقت الاخراج صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو لم يساوه بأن زاد أو نقص
 وحيث كان المعتبر في الصرف وقت الاخراج متلبسا ذلك الصرف بقيمة السكة فلو
 أخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهباً غير مسكوك أخرج بقيمة السكة
 لأنه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي هي في النصاب الكامل المسكوك ثبت مثله في
 إخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك (وتجب نية الزكاة) بأن ينوي أن الذي
 أعطاه زكاة ماله فإن أكره على إخراجها أجزأته نية المكروه بالكسر ولا تجوز سرقة
 قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته ولكن قال بعضهم ينبغي الجواز
 إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها أو يتحيل
 ربه على منعه من أخذها لأن (١٢٦) براءته منها على قول خير من

بقائها بذمته على كل
 قول وإن نوى رب المال
 بما سرق منه الزكاة لم تفده
 هذه النية (و) تجب
 (تفرقتها بالموضع الذي وجبت
 فيه) وهو موضع المالك
 والمال (ولا يجوز نقلها عنه)
 في كل حال (إلا أن يكون
 موضع آخر به فقراء أشد

وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ وَتَفَرِّقَتُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي
 وَجَبَتْ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فَقَرَاءٌ أَشَدُّ إِعْدَامًا ، فَإِنَّهُ
 يُعْطَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ ، وَيُنْقَلُ
 أَكْثَرُهَا لِلْإِعْدَمِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ

إعداداً من فقراء موضع الوجوب) فتوزع على فقراء موضع الوجوب وعلى فقراء
 فقراء غير موضع الوجوب الأوج من فقراء موضع الوجوب وإذا صرفت على
 التوزيع (فانه يعطى منها في موضع الوجوب) الأقل (وينقل أكثرها للإعدم)
 الذي ليس بموضع الوجوب وأجرة النقل من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم
 يكن بيت مال أو كان ولم يمكن نقلها بيعت في بلد الوجوب ليشتري بثمنها مثلها
 في الموضع الذي تنقل إليه .

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي عَزْلِ الزَّكَاةِ (إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ) أَي الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
 نَاقِلًا بِهِ الزَّكَاةَ وَكَانَ عَزَلَهُ (عِنْدَ الْحَوْلِ) أَوْ قَبْلَهُ بِوَقْتِ يَجْزَى إِخْرَاجَهَا فِيهِ
 أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ

(فضاعت) بعد إخراجها (لم يضمن) بدلها بل تسقط عنه إن كان الضياع أو التلف
 بغير تفریط في حفظها وإلا ضمن ومفهوم إن عزلها عند الحول أنه إن عزلها بعده
 بأيام ضمن وإليه أشار بقوله (وإن عزلها بعد الحول) بأيام (ضمن) لأنه حيث
 أخرها عن وقتها من غير موجب عد مفرطاً فأشبهه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد
 أن ضاعت عنده (وإن عزلها) بعد أن وجبت عليه وذلك عند الحول لأقبله
 (ثم ضاع) المال الذي هو (أصلها قبل إخراجها) وإعطائها المستحقها ودفعها لهم
 فليس له أن يستردها وإذا لم يكن له استردادها لنفسه (فانه يدفعها لأربابها) لأنها
 زكاة وقعت موقعها (ومن مات) (١٢٧) قبل إخراج الزكاة) وبعد

ما وجب عليه ببس الحب
 وطيب الثمر ومرور حول
 العين والنعم ومعلوم للوارث
 مرور الحول ومعلوم له أيضاً
 أنه لم يخرجها قبل موته
 (أو أوصى بها) واعترف
 بحولها (فانها تؤخذ من
 رأس ماله) قبل قسم الورثة
 (ويستحب في صدقة التطوع
 السر) لخبر ورجل تصدق
 بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم
 شماله ما تنفق يمينه فعده من

فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ
 وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ
 يَدْفَعُهَا لِأَرْبَابِهَا، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
 أَوْ أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،
 وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ السِّرُّ وَصَرْفُهَا
 لِلْأَقْرَبِ وَالْخَيْرِ أَنْ وَتَمَّا كَدُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
 ﴿فَصَلِّ﴾ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه وفي الخبر صدقة السر تطفى غضب الرب
 قاله القرطبي (وصرفها للأقرب والخير) أو كد وأفضل وأولى لخبر أمك ثم أباك
 ثم أدناك أي الأقرب منك (وتتأ كد في شهر رمضان) اقتداء به عليه الصلاة
 والسلام فقد كان فيه أجود بالخير من الریح المرسله . ﴿فصل : صدقة الفطر
 واجبة﴾ ويقال لها زكاة الفطر وفي إضافتها للفطر وجوه فقيل من الفطرة وهي
 الحلقة المتعلقة بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر (فرضها) أي أوجبها (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية من الهجرة والدليل على أن فرضها بمعنى
 أوجبها لا بمعنى قدرها ما أخرجه الترمذي « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مناديا ينادى في فجاج مكة إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم « فبعد نص الحديث حمل الفرض على التقدير بعيد وقد تقرر أن الدليل إذا عارضه غيره وجب تأويله ببيان ذلك أن الدليل ما تقدم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى في فجاج مكة وعارض ذلك غيره من أن مكة كانت حربا في السنة الثانية فيؤول بأن بعث المنادى ليس بلزوم أن يكون عقب الفرض ثم اختلف في وقت وجوبها فقيل (تجب بأول ليلة عيد الفطر) جريا (على أحد القولين المشهورين و) القول (الآخر تجب بطاوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو نحو ذلك) (١٢٨) كمرأة تزوجها أو طلقها وموسر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
 الْمَشْهُورَيْنِ وَالْآخِرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ
 وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أُسْلِمَ
 أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ
 بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَانِهَا وَلَا
 تُدْفَعُ إِلَّا لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ
 قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمَوْسِرِ
 عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ

يعسر وموسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الأول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الأول دون الثاني وعلى ذلك بقية الأمثلة) ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة) تلك الزيادة للجلاب والذي

في المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح (ولا تسقط) المسلمين عن الموسر (بمضى زمنها) ولا يأنم مادام يوم الفطر باقيا فان آخرها عنه مع القدرة أتم (ولا تدفع إلا لفقير) أي فقير الزكاة فتدفع للمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وتدفع للمسكين بالأولى (حر مسلم) ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وللرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لزوجته (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) أو جزؤه إن لم يقدر على الصاع (من غالب قوت أهل البلد) في جميع السنة لا في خصوص شهر رمضان ولا يجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا فتجب (على المسلم الحر المكلف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من

المسلمين خاصة) فمن تلزمه نفقته من غير المسلمين كزوجته وأمه وأبيه وعبيده الكفار فهو لاء وإن كان يلزمه نفقتهم إلا أنه لا يلزمه إخراج الزكاة عنهم فهم خارجون بقول المصنف ومن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ويستمر لزوم إخراج الزكاة له عمن تلزمه نفقته (بالقربة كالأولاد) حتى يحتمل الذكور ويدخل بالإناث الأزواج أو يدعون إلى الدخول ومثل الأزواج في لزوم الإخراج عنهم الوالدان وعطف على قوله عمن تلزمه نفقته بالقربة (١٢٩) قوله (وبالرق كالعبيد) فيلزم

ساداتهم إخراج الزكاة عنهم كما تلزمهم نفقاتهم (و) كذا من وجبت عليه النفقة (بغيرها) أي بغير القربة والرق وذلك (كالزوجة وخدمها) الرقيق لها لا من يخدمها بأجرة، هذا إذا كانت الزوجة غير مملية أي غير موسرة بل (وإن كانت مملية) أي موسرة (وقولنا على المسلم الخ احتراز من الكافر والرقيق والمعسر) فإنها لا تجب عليهم (و) يعرف (المعسر) ههنا بأنه (هو) الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه

المُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلَادِ، وَبِالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً، وَقَوْلُنَا عَلَى الْمُسْلِمِ الْخِ احْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ، فَانْهَآ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ لَهُ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ صَاعٌ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ .

الباب الرابع في الصوم

وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ، وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ .

﴿ ٩ - المقدمة العزيمية ﴾ (إياه) أو يجد من يسلفه إياه ولكنه لا يرجو الوفاء . ﴿ الباب الرابع في الصوم ﴾ وهو ﴿ لغة مطلق الإمساك وشرعا إمساك مخصوص وهو كما قال المصنف (الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا) من طلوع الفجر حتى الغروب (بنية التقرب إلى الله تعالى) ليست نية التقرب شرطا وإنما الشرط نية الفعل في زمن قابل للصوم ك(في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد) جمع نظر إلى ثانی النحر وثالثه (والصوم) من حيث هو برمضان أو غيره (ثلاثة

أركان) الركن (الأول الامساك عن المفطرات كالجماع وإخراج المنى والمذي والقيء وإيصال الأكل والشرب أو غيرها إلى الحلق) وإن لم يصل إلى المعدة حيث كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شيء عليه إن رده من الحلق قبل وصوله إلى المعدة وسواء وصل إلى الحلق (من الفم والأنف والأذن) فالمدار على وصول المائع إلى الحلق من أى منفذ من هذه المنافذ الثلاثة وينزل كلام المصنف على أنه إن تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها أو شك فيه فان تحقق عدم الوصول أو استعمالها (١٣٠) في غير وقت الصوم ووصلت وقته

فلا شيء فيه وإنما يكون الجماع مفسدا للصوم إن كان من بالغ وأما جماع الصبي فلا يفسد صومه ولا الصوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد منها منى أو مذي وخرج بقوله إخراج المنى الاحتلام فخرج المنى بالاحتلام لا يفسد الصوم وأراد بالإيصال الوصول لاحقيقة الإيصال المقتضية لفعل ذلك عمدا إذا الوصول نسيانا فيه القضاء (الثاني)

أركان: الأول الإمساك عن المفطرات كالجماع وإخراج المنى والمذي والقيء وإيصال الأكل والشرب أو غيرهما إلى الحلق من الفم والأنف والأذن والعين، الثاني النية، فلا يصح صوم بدونها فرضا أو نفلا، ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلا، معينة، فلا تصح نهارا، جازمة، فالنية المترددة باطلة. فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه،

من أركان الصوم (النية) للصوم (فلا يصح صوم بدونها فرضا الثالث أو نفلا ويشترط فيها) أى النية زيادة على نية الصوم (أن تكون معينة) للنوى (بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلا) لأن حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض ويشترط فيها أيضا أن تكون (معينة) بأن تكون قبل الفجر وفي حكمها المقاربة للفجر وحيث كان شرطها الليل (فلا تصح نهارا) ويشترط فيها أيضا أن تكون (جازمة) ولذا قال المصنف (فالنية المترددة باطلة) لما علمت أن الجزم شرط في صحتها (ف) يتفرع عليه أن (من نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان) فعنه وإن كان من شعبان فنفل (لم يجزه) عن واحد منهما لعدم الجزم

وقت النية وتكفي نية واحدة في صوم يجب تتابعه كرمضان فان انقطع وجوب التتابع
بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء فلا بد من تجديد نية لما بقى
بعد زوال الموانع ولا تكفي النية الأولى لا تقطاعها بما ذكر من الموانع فلو استمر
المسافر أو المريض على الصوم وجب عليهما التبييت كل ليلة لأن التتابع ليس واجبا
عليهما إذ يجوز لهما تفريق الصوم . الركن (الثالث) أن يكون الزمن قابلا للصوم
فلا يصح في أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (زمن
الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين (١٣١) بعده لغير المتمتع) والقارن

وكل من لزمه نقص في حج
ولم يجد هديا فيصومهما
﴿ فصل ﴾ يستحب تقديم
الفطر بعد تحقق دخول
الوقت وإنما استحب تعجيل
الفطر على صلاة الفرض
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود
فإنهم يؤخرون فطرهم على
وجه التشديد فيكره لذلك
وأما من أخره لأمر عرض
أو اختيارا مع اعتقاد كمال
صومه فلا يكره (و) يستحب

الثالثُ زمنُ الصَّومِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَّاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ
بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ .

﴿ فصل ﴾ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ
السُّحُورِ وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذْيَانِ وَالْفُحْشِ مِنْ
الْقَوْلِ وَتَرْكُ السَّوَاكِ بِالرَّطْبِ ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ
فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ

(تأخير السحور) لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم
والأذان قدر ما يقرأ القاري خمسين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبث تسحروا
فإن في السحور بركة (و) يستحب في الصوم (كف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول) إذا كان غير محرم إذ المحرم يجب الكف عنه في الفطر ويتأكد
الوجوب في الصوم (و) يستحب في الصوم (ترك السواك بالرطب) ويكره به لما
يتحلل منه فإن تحلل منه شيء ووصل حلقة غلبة أو نسيانا قضى وتعمدا كفر إن
وصل للجوف لا للحلق (و) يستحب (ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق) ولا يبلع
ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من أثر المضمضة (و) يستحب (صوم يوم

عرفة لغير الحاج (ومثل عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكرهته للحاج (و) يستحب صوم (يوم ناسوءاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (و) يستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) وهى أول يوم منه وحادى عشره وحادى عشرية (ولا تختص) الثلاثة الأيام المطلوب صومها من كل شهر (بالأيام البيض) الليالى وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر (ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا) لا قبله صوم (١٣٢) ولا بعده صوم (ويكره ذوق

عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَيَوْمِ تَأْسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ
وِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَيَّامِ
الْبَيْضِ وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا،
وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمَعْجُهُ، وَمُقَدَّمَاتُ الْجَمَاعِ
كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرَ الْمُسْتَدَامِ
وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ وَإِلَّا فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ
ذَلِكَ وَلَا يَفْطِرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا،
وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ الْعَتَقِ حُنْثٌ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا وَالِدِيهِ أَوْ شَيْخَهُ فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ
إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرَّأْفَةِ لِإِدَامَةِ

الملح) في طعامه مثلا لينظر حاله هل اعتدل أم لا وكذا يكره مضغ ما يملك من تمر ليطعمه صبيا مثلا (و) اذا وقع منه ذلك (محه) وجوبا لئلا يصل منه شىء لجوفه (و) تكره (مقدمات الجماع كالقبلة (و) كذا (المباشرة والتفكير والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة) من الانزال والمذى في جميع ذلك أو ظنت ظنا قويا (وإلا) أى والاتعلم السلامة بل علم عدمها

أوشك (فيحرم عليه ذلك) وللخمي انتفاء الحرمة مع الشك (ولا يفطر صومه الصائم المتطوع) أى يحرم عليه الفطر (لعزيمة أو غيرها) كمجرد شهوته لطعام أو ماء (وإن حلف عليه) العازم (بالطلاق الثلاث أو العتق حنث) الخالف وكذا إن حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه (إلا أن يكون) الأمر له بالفطر (أحد والديه) دنية أى لا الجد والجدة (أو) يكون الأمر له بالفطر (شيخه) الذى أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه (فإنه يطيعه) إذا كان أمره ماله بالفطر (على وجه الرأفة لإدامة

صومه) وتتابعه أو لضعفه يحتاج للغذاء والصوم يضعفه وإذا أفطر طاعة لأمرها بقيوده المذكورة فلا قضاء عليه فان أفطر لأمرها من غير قيوده المذكورة فعليه القضاء (ومن أفطر في نهار رمضان عمدا أو سهواً وجب عليه قضاؤه) لخصوصية لرمضان بل كل صوم أفطر فيه لغير عنر، ويجب إمساك صبي بلغ أثناء رمضان إن كان صاعماً فيه ولا قضاء عليه لا إن كان مفطراً فلا يجب عليه إمساك بقيته ولكن يجب عليه القضاء ويجب إمساك مفطر بصوم نفل ساهياً ولا يقضيه وجوباً بخلاف واختلاف في قضاؤه استحباباً على قولين (ويأثم) مفطر في رمضان (إن كان عمداً) ويجب عليه القضاء (وتجب عليه الكفارة) أيضاً ولكن بشروط التعمد والاختيار واتهالك الحرمة حال الفعل والعلم بمرضان فلا كفارة على ناس كونه رمضان أو حرمة الوطء فيه كما يفيد نقل المواق ولا على متأول تأويلاً قريماً وهو المستند لأمر موجود كالفطر ناسياً لا إن استند لأمر معدوم (١٣٣) كالحيض قبل حصوله ومحل

الكفارة في اتهالك الحرمة إن لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء أو عمدت امرأة الفطر ثم علمت أنها حاضت قبل

صَوْمِهِ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَيَأْتِمُّ إِنْ كَانَ عَمْدًا،
وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى
التَّخْيِيرِ، وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ

الفطر فلا كفارة عليها وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقاً كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وأما من اعتقد حرمة الفعل واعتقد أن لا كفارة أو جهل وجوبها فعليه الكفارة. ثم اعلم أن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور أحدها جماع بالغ لمطيقه لاجتماع صبي فلا كفارة على موطوءه البالغة إن لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقه إن لم ينزل هو، ثانيها أكل أو شرب بضم فقط ووصل للجوف ولو وصل لحلقه ولو مائعا وردة فلا كفارة وإن كان عليه القضاء كما مر: ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهاراً أو ليلاً وطلع عليه الفجر رافعاً لها، رابعها تعمد إخراج منى وإن بإدامة فكر أو نظر من عاداته الانزال منهما أما إذا كانت عاداته السلامة منهما وإن أدامهما فقد ر أنه حصل خلافها فلا والكفارة المرتبة على الفطر بواحد من الأمور المتقدمة تكون (بأحد ثلاثة أشياء على التخيير) على المشهور وقيل على الترتيب: العتق فالصوم فالإطعام (وهي) على أنها على التخيير (إما إطعام) أي تملك (ستين

مسكينا) أى محتاجا فيشمل الفقير (كل واحد مدمجده صلى الله عليه وسلم وهو) أى الاطعام
 لكونه أعم نفعاً سواء كانت مجاعة أم لا (أفضل) أنواعها (أو) ينقل إلى (صيام شهرين
 متتابعين أو) ينقل إلى (عتق رقبة مؤمنة كاملة) الرق لا مبعوضة وتكون الكفارة (غير مملقة)
 بأن يعتق نصف رقبة مثلامع صيام شهر وفي صورة ما إذا كان نوع الكفارة العتق يشترط
 في الرقبة زيادة على ما تقدم من كونها كاملة مؤمنة أن تكون (سليمة) من عيب يمنع
 الأجزاء (الباب الخامس في الاعتكاف) وهو لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه خيراً
 كان كقوله تعالى - سواء العاكف فيه والباد - أو شرا نحو - فأتوا على قوم يعكفون على
 أصنام لهم - واعتكف وانعكف (١٣٤) بمعنى واحد فيستعملان في الخير

مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ
 عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلْقَقَةٍ سَلِيمَةٍ
 لَا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهِهِ .

الباب الخامس في الاعتكاف

وَحَقِيقَتُهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ
 مَخْصُوصٍ وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْمَلُهُ عَشْرَةٌ
 أَيَّامٍ وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَلَهُ أَرْكَانٌ

والشر وقيل الأول في الخير
 والثاني في الشر (وحقيقته)
 اصطلاحاً (اللبث في المسجد
 للعبادة على وجه مخصوص)
 بأن يكون صائماً تالياً
 للقرآن ذا كرا لله مصلياً
 كافياً عن الجماع ومقدماته
 ليله ونهاره سواء وإلى أقل
 ما تحصل به حقيقته الشرعية
 أشار المصنف بقوله (وأقله)
 يوم وليلة وأكمله عشرة

أيام) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة أيام وهو إنما أربعة
 يفعل الأكمل وحينئذ فتكره الزيادة عليها (وهو) أى الاعتكاف (من نوافل
 الخير) المرغب فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات
 في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي، ودليل
 مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الأول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
 وقوله تعالى - ولا تقربوهن وأتم عاكفون في المساجد - ومن الثاني فعله صلى الله
 عليه وسلم فكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
 أزواجه من بعده قال القرافي وأجمعت الأمة على جوازها وعدم وجوبها (وله أركان

أربعة) . الركن (الأول المعتكف وهو كل مسلم مميز) ولو عبدا أو صبيا أو امرأة (فيصح من المرأة والصبى والرقيق) إن أذن الزوج والسيد في الاعتكاف وإلا لم يصح . الركن (الثاني الصوم فلا يصح بدونه) ولو لعاجز عنه كشيخ هرم . الركن (الثالث المعتكف فيه وهو المسجد) غير المحجور (فلا يصح في غيره) أى المسجد ولا على سطحه ولا فيما حجر عليه كبيت خطابته أو مناديله أو سقايته ولا يشترط كون المسجد جامعا إلا أن يكون المعتكف نوى أو نذر أياما تأخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه (١٣٥) فيجب عليه الاعتكاف في الجامع

فما تصح فيه الجمعة دائما لأبرحبتة الخارجة عنه وأما رحبته الداخلة فيه فيصح فيها إذ هي عبارة عن ضمن الجامع فان اعتكف في غير الجامع زمنا تأخذه فيه الجمعة خرج وبطل اعتكافه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة بناء على ما ذهب إليه الخطاب في باب الجمعة من أن تركها مرة من غير عذر صغيرة ولا يعد مرتكبا

أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الْمُعْتَكِفُ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ ، الثَّانِي : الصَّوْمُ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ ، الثَّلَاثُ : الْمُعْتَكَفُ فِيهِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ ، الرَّابِعُ : الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ كَالِاسْتِغْفَالِ بِالْعِلْمِ ،

كبيرة إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات خلافا لأصبغ . (الرابع) من أركان الاعتكاف (الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى) ليس المراد أنه يلزم هذه الأمور الثلاثة دائما بل له أن يفعل جميعها وله الاقتصار على بعضها بل المراد أن لا يشتغل بغيرها وله الفصل بنوم أو راحة لشدة النشاط (ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاغتسال) الكثير (بالعلم) وإنما كره الاغتسال الكثير بالعلم واستحب صلاة النافلة لأنه يحصل بها بالقراءة والذكر من رياضة النفس وخلصها من صفاتها المذمومة المطلوبين بالاعتكاف ما لا يحصل بالاغتسال بالعلم اه

(و) من المكروه أيضا (كتابة الكثير من القرآن) وأولى بالكراهة كتابة غيره ولا كراهة في كتابة اليسير من القرآن ومحل كراهة الكثير من الكتابة إن لم تكن معاشه وإلا فلا كراهة كاملا للقرآن أو إقرائه لغيره (و) من المكروه أيضا على قول ضعيف (أن يكون إماما راتبا) وإنما كان هذا ضعيفا لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان وهو المشرع ففعله دليل على الجواز بل على الاستحباب وإنما يكره ترتبه للاقامة بل ظاهر نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه كراهتها له وإن لم يترتب لها لقوله يكره أن يقيم مع المؤذن بالدكة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره التتائي من جواز تأذينه بصحن المسجد أن شأنها المشي للإمام (١٣٦) بخلاف الأذان (و) يكره له

وَكِتَابَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا ، وَأَنْ يَرْتَقِيَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ ، وَأَنْ يُعْزَى أَوْ يُهْنَى ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَيُسْتَحَبُّ الْإِعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِفِعْلِ

أيضا (أن يرقى على سطح) المسجد للتأذين (أو منارة) للتأذين أيضا أما رقيه للأكل بها فلا كراهة كافي الخطاب اه (و) يكره له أيضا (أن يعزى أو يهنى) أو يصلى على جنازة ولو لاصقت بأن انتهى إليه زحام

للمصلين عليها ويكره له أيضا عيادته لمريض إن لم يكن بقربه وإلا جاز سلامه الكبار عليه (و) يكره له أيضا (أن يعتكف غير مكفي) بما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه إذا لم يجد من يقوم مقامه في ذلك وندب من أقرب سوق للمسجد كما قال مالك وإلا خالف المندوب ولا يبطل اعتكافه ولا يقف مع أحد يتحدث معه ولا لقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف فيفسد اعتكافه (ويستحب الاعتكاف برمضان) لفضل زمانه على غيره (ويتأكد بالعشر الأخير منه) لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة به لقوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر الاواخر ثم إذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان ندب له مكثه بعمته كفه ليلة العيد أيضا ليضي منه لمصلاه ثم من مصلاه ليبيته لفعله عليه الصلاة والسلام ﴿ فَصْلٌ ﴾ في بيان مبطلات الاعتكاف (يبطل الاعتكاف بفعل) شيء من

(الكبائر كالزنا) واللواط (وشرب الخمر والكذب) المحرم (والقذف وبالجماع) ولو لموطوءته (و) يبطل أيضا (مقدماته) أي الجماع وذلك (كالقبلة والمس) وسواء حصلت تلك المقدمات (ليلا أو نهارا) إذ المدار أن تكون (على وجه الشهوة) بالفعل أو قصدتها فان صدرت لا عن قصد ووجدان بل كانت لوداع أو رحمة فلا (وبالحيض) لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه بحيض أو مرض أو عيد أو فطر ناسيا وفي صورة ما إذا فطر ناسيا فإنه يمكث في معتكفه ولا يخرج ويقضى الصوم واصل له باعتكافه ويخرج وجوبا في مانع المكث بالمسجد كحيض ومرض لسكسلس ويخرج جوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد وفي الرجراجي واعتمده (١٣٧) الأجهوري منع خروجه

في هذين ووجوب بقائه ثم إذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب النساء ولا يفعل مالا يسوغ للمعتكف فعله فاذا زال المانع رجع لمعتكفه وبني على ماضى إن كان غير معين أو معيناً وبقى شيء منه بعد زوال العذر ويقضى ما فات فان خالف

الكَبَائِرُ : كَالزَّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَالكَذِبِ
وَالقَذْفِ وَبِالجمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ كَالقِبْلَةِ لَيْلًا أَوْ
نَهَارًا عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ ، وَبِالحيضِ وَبِالأَكْلِ
وَالشُّرْبِ نَهَارًا وَبِالخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ
مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإنسانِ .

الباب السادس في الحج

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الحُرِّ

مأمر به من الرجوع للمعتكف بعد زوال المانع بطل اعتكافه (و) يبطل أيضا الاعتكاف (بالأكل والشرب) والواو بمعنى أو فأحدهما كاف في البطلان (نهارا و) يبطل أيضا (بالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الانسان) بأن خرج لطلب حد أو قضاء دين أو لوقوف مع أحد ليتحدث معه أما خروجه لمعيشة أي شراء ما يتقوت به هذا هو المراد بالمعيشة لا تكسبه أو سؤال أحد قوتاً فليس بمراد بل هذا عن المبطلات فاذا خرج لمعيشة بالمعنى الذي أردناه فلا يبطل اعتكافه وكذلك لا يبطل اعتكافه إذا خرج لحاجة الانسان من بول أو غائط أو لجنابة أو نحو ذلك مما يجوز له الخروج والله أعلم ﴿الباب السادس في﴾ بيان واجبات (الحج وهو واجب في العمر مرة) بثلاثة شروط أشار إلى الأول منها بقوله (على الحر) فلا يجب على عبد خالص

الرق ولا من فيه شائبة حرية من مدبر ومكاتب ومعتق لأجل وأم ولد ومبعض ولو
 قل جزء رقه وأشار إلى الثاني منها بقوله (المكاف) فلا يجب على صبي ولو مرأهاقا
 وكذا المجنون وضعيف العقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض فلا يقع فرضا من هؤلاء
 أى العبد وما بعده ولو نووه نعم يصح وأما الوقوع فرضا فلا بد فيه من الشرطين
 المتقدمين الحرية والتكليف وأشار إلى الثالث منها بقوله (المستطيع) فغير المستطيع
 لا يجب عليه إذ هي شرط في الوجوب وأما في الوقوع فرضا فلا إذ لو تكلفه غير المستطيع
 لوقع فرضا وقد عرفوا الاستطاعة بأنها إمكان الوصول إمكانا عاديا فلا يجب على من
 يمكنه الوصول إمكانا غير عادى بل بنحو طيران لأنه خلاف حجه صلى الله عليه
 وسلم . ولما كان الكافر داخلا في عموم المكاف بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة
 وكان الايمان شرطا في صحة الأعمال (١٣٨) قصر صحة العمل على من اتصف

المُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ
 وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ كَانِ: الْأَوَّلُ الْأَحْرَامُ بِزَمَنِ
 مَخْصُوصٍ وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ
 وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقَتِ
 الْأَحْرَامِ،

بالايمان مخرجا منها من اتصف
 بالكفر فقال (ولا يصح)
 العمل مطلقا وخصوصا للحج
 لأن الباب معقود له (إلا
 من مسلم) فلا يصح الحج
 من كافر وإن وجب عليه
 لزيادة العذاب ثم إن مقومات

الحج أى الأمور التى تتقوم ولا تتحقق هويته الخارجية إلا بهأربعة وإليها أشار وذو
 للمصنف فقال (وله أربعة أركان الأول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة
 وذو الحجة) وقد تجوز المصنف باطلاق اسم الكل على البعض فان ذا الحجة ليس كله
 وقتا للاحرام فيه وإنما وقت الاحرام فيه التسعة الأول مع ليلة النحر بمقدار وقوفه
 بعرفة جزءا قبل الفجر وأما إحرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل
 زمانه كماكانه (و) له أيضا أى الاحرام (مكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت
 الاحرام) وليس إحرام المقيم بها منها بتعيين بل هو أولى فقط فاذا أحرم من الحل أو من الحرم
 خارج مكة خالف الأولى فقط ولادم عليه كما فى الخطاب فى تركه الاحرام من مكة وأما لزوم
 الدم للمتعمد الذى حل بالعمرة فى أشهر الحج ولو عاد إلى الميقات حيث لم يعد لبلده أو مثله ولو
 بالحجاز فمن حيث التمتع ونفى الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما قد

يتوهم عم يندب للقيم بمكة أن يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلى وهو جالس بموضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت (وذو الحليفة لمن توجه من المدينة) ومن وراءها ويكره إحرامهم من المدينة لما فيه من مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم (والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب) ومنه الأندلس وهي أيضا ميقات أهل الروم وبلاد التكرور (ويعلم لمن توجه من اليمن والهند) ويقال ألملم (وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان) وأهل المشرق ومن وراءهم من غير أهل اليمن (ولا ينعد إلا بنية) أى لا توجد حقيقته إلا بها وإن خالفها لفظه ولا دم عليه إذا كان ماتلفظ به مخالفا لنيته (١٣٩) وإن كان فيه دم على تقدير

كونه مقصودا بيان ذلك كانت نيته الاحرام بحج مفردا تلفظ بقران أو تمتع غير مقصودين بالنية فلا دم عليه لما تلفظ به مخالفا لنيته والأفضل الاقتصار على النية وعن ابن وهب التسمية أحب إلى بأن يقول لبيك بعمره أو بحج وعمره فقوله (مقرونة بقول) أى متعلق به كالتلبية تبع في ذلك اللخمي وابن بشير وغيرها

وَذُو الْحَلِيفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةَ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَيَأْمَلُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عَرِقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَّاسَانَ، وَلَا يَنْعَدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعْنِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلَمٍ أَظْفَرِهِ وَإِزَالَةَ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ شَعْرٍ. وَسُنُّنُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِهِ وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رِدَاءِ

وهو ضعيف إذ الراجح أن النية كافية في انعقاده (أو فعل) أى متعلق به كالتوجه للماشى والاستواء على الدابة للراكب (ويستحب للمحرم) أى مرید الاحرام (إزاله شعنه قبل إحرامه) ثم صور إزاله الشعث بقوله (بقلم أظفاره وإزالة ما على بدنه من شعر) مأمور بأزالته كحلق عانة وتنف إبط وقص شارب لا حلق رأس فان المطلوب إبقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بنحو صمغ فهو أفضل لتقل دوابه (وسنن الاحرام أربعة الغسل متصلا به) ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء ولو كن حياضا أو نفساء فالغسل مطلوب لكل من أحرم: أى لكل من أراد الاحرام (و) ثانى السنن (التجرد من المخيط في رداء

ولأزار ونعلين) فالسنة التجرد فيما ذكر إذ لو تجرد في غير هذا أجزاءه كالم تجرد في كساء أو رداء فالسنة منوطة بما ذكره المصنف وأما أصل التجرد فهو واجب يأثم بتركه لغير عذر (و) ثالث السنن للاحرام (صلاة ركعتين من غير الفريضة) في وقت جواز وإلا أحرم بغير صلاة وسقط عنه طلب السنة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وتأديا بفرض ولا دم عليه بتركهما ولو في وقت جواز (و) رابع السنن للاحرام (التلبية) أي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا أو جهلا لم يكن آتيا بالسنة ثم إن كان الفصل طويلا لزمه دم لترك الاتصال فقط بل لتركه تركا طويلا منافيا لمطلق الاتصال الشامل للاتصال الحقيقي والحكمي وهو أن يحصل فصل يسير (وهي) أي التلبية من حيث (١٤٠) اللفظ (لبيك اللهم لبيك لبيك

وَأَزَارٍ وَنَعْلَيْنِ ، وَصَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ ، وَالتَّلْبِيَةِ وَهِيَ : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ
لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَمِيَ عَاوِدَهَا
لِرَوَاحِ مُصَلًى عَرَفَةَ ، وَأَوْجُهُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ

لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك) والسكون
الجملة تناء وإخبارا مستأنفا
وليست علة لما قبلها كان
المختار فيها كسر إن وتام
التلبية التي اقتصر عليها
الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله : (والملك لا شريك
لك) وقد زاد عمر رضي الله

عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك وأفضلها
ومرغوبا إليك اه ويستحب التوسط في علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره
وكذا سائر الأذكار (ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة) وفي المدونة حتى يبتدىء
الطواف وقد سوى صاحب المختصر بينهما حيث قال وهل لمكة أول للطواف خلاف
(فإذا طاف وسعى عاودها) عقب كل صلاة وظاهره الاستحباب والذي أفاده
الأجهوري الوجوب وتستمر معاودتها عقب كل صلاة (لرواح مصلى عرفه)
ومصلى عرفه هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة
(وأوجه الاحرام أربعة) أفراد وقران وتمتع وإرداف فالإرداف أن يردف الحج
على العمرة في طوافها وهو قران أيضا إن صحت فان فسدت لم يصح الإرداف ولم
ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته فلا يحج حتى يقضيها

(وأفضلها) أى أوجه الاحرام عندنا معاشر المالكية (الافراد وهو أن يحرم بالحج مفردا) لا قارنا ولا متمتعا فيستمر على أعمال الحج حتى يطوف للافاضة ويرمى الجمار (ثم إذا فرغ من أفعال الحج يسن له أن يحرم بعمرة) ولكن صنيع المصنف يقضى بأن الأفضلية الثابتة للأفراد لا تحصل إلا بكونه يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أفعال الحج وليس كذلك إذ ظاهر جعلهم العمرة سنة مستقلة أن الأفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده غاية الأمر أنه ترك سنة مستقلة فى ذاتها اهـ (وإحرام الرجل فى وجهه ورأسه) المراد به الذكر حرا أو عبدا (١٤١) بالغا أو صغيرا فيجب على وليه أن

يجنبه المحيط مخيطا وغيره وإذا كان إحرام الذكر فى وجهه ورأسه (فيحرم عليه سترها بما يعد ساترا) أى ساتر كان (كالعمامة والخرقه وكل ما ينتفع به من) اتقاء (الحر والبرد) كذا يحرم عليه المحيط بعضو (يحرم عليه لبس الخاتم) ولا فرق بين كون المحيط محيطا بنسج أو زر أو عقد ويجوز للمحرم حمل السيف للحفظ ويمنع غيره ولكن لأفدية (وإحرام المرأة فى وجهها

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَهوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ سِتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ ، وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّيْهَا فَقَطْ ، وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا لِأَجْلِ السِّتْرِ ، وَلَا تَغْرِزُهُ بِابْرَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَسُّ طَيْبٍ يَمْلَقُ

وكفيا فقط) فيحرم عليها سترها أو ستر بعضهما بما يعد ساترا كبرقع وقفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من نحو القطن (ولها) أى المرأة لقصد السترن أعين الناس إذا كانت جميلة وخشيت الفتنة بها (أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر) ولا يضر لصوقه بوجهها إنما الضرر أن تغرزه بابرة ونحوها أو تربطه ولذا قال المصنف (و) لكن (لا تغرزه بابرة ونحوها) ولا تربطه فان غرخته بابرة ونحوها ولو كان لأجل السترن عن أعين الناس أو كان لأجل السترافتدت (ويحرم على المحرم) مطلقا رجلا أو امرأة (مس طيب) مؤنث (يعلق بالجسد

والثوب) أى شأنه أن يعلق بهما (كالمسك والعنبر) فتجب الفدية في استعماله ولو
 أزيل سريعا أو لم يعلق وأما الطيب المذكور كالورد والياسمين وأنواع الرياحين
 فلا يحرم على المحرم مسه وإنما يكره فقط ولا فدية فيه (و) يحرم على المحرم مطلقا
 ذكرا أو أنثى (دهن) شعر (الرأس) بدهن وإن لم يكن فيه طيب كزيت فان
 فعل افتدى (و) يحرم عليهما (تقليم ظفر وإبانة شعر) منهما بخلق أو غيره من
 رأس أو عانة أو غيرها وتتجنب المرأة في إحرامها كل ما يتجنبه الرجل كالصيد
 وإلقاء التفت ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين إلا أنها تلبس الحفنين والنياب
 الخيطة وتغطي رأسها فهذه الثلاثة مستثناة مما يتجنبه الرجل (و) يحرم (الجماع
 ومقدماته ويفسد الحج بالجماع) مطلقا سواء وقع عمدا أو جهلا أو سهوا من بالغ
 أو غيره ومثل الجماع استدعاء (١٤٢) المنى وإن بنظر ونزل بالفعل

بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَدَهْنِ الرَّأْسِ
 وَتَقْلِيمِ ظُفْرِهِ وَإِبَانَةِ شَعْرِهِ وَالْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ ،
 وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ
 بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
 فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، الرُّكْنُ الثَّانِي : الطَّوَافُ

(إن وقع) الجماع وكذا
 استدعاء المنى مع نزوله (قبل
 الوقوف) بعرفة مطلقا سواء
 وقع بعد فعل من أفعال الحج
 أم لا (أو) وقع (بعده)
 و (قبل طواف الإفاضة
 ورمى جمره العقبة في يوم

النحر أو قبله) فان وقع أحدهما بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر وله
 أو وقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدى إذ الفساد بحصول الجماع
 واستدعاء المنى ونزل بالفعل مقيد بحصول أحدهما يوم النحر أو قبله وكونه قبل
 إفاضة وعقبة ومما فيه الهدى أيضا المنى قبل الوقوف بمجرد نظر أو فكر والذى ولو
 بلدة معتادة ووجب إتمام المفسد إن أدرك الوقوف فان لم يتمه ظانا أنه خرج منه
 بفساد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحج أو عمرة فانه لا يجوز له ذلك عن الغائت
 وإحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا وهو على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به
 قضاء عن الفاسد فان فاته الوقوف يحلل بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه
 اتفاقا لأن فيه تماديا على الفاسد مع التمكن من الخلوص منه (الركن الثانى) من
 أركان الحج (الطواف) وهو أفضل أركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولقرب محله

من البيت الذي هو مقصود بالنيات وخبر الحج عرفه لتقييدها بزمن مخصوص بحيث
يفسد الحج إذا لم يقف بها فيه فإدراك الحج يكون بالوقوف بها في ذلك الزمن
المخصوص وفواته يكون بعد الوقوف بها في ذلك الزمن فالمتعقل من الخبر هو أن
الحج يدرك بإدراك الوقوف ويفوت بفوات الإدراك ولا دلالة في هذا على الأفضلية
(وله) أى الطواف (واجبات وسنن ومستحبات فواجباته ستة) أى ما يجب حصوله
ليحصل الطواف ويقع صحيحا ستة أشياء الأول منها (السلامة من الحدث والخبث)
فلا يصح طواف المحدث حدثا أصغر أو أكبر وكذا لا يصح طواف من كان بازاره
أو رداءه خبث فاذا لا بد في صحة الطواف من طهارة الحدث والخبث (و) الثانى
(ستر العورة) فلا يصح (١٤٣) طواف مكشوفها والثالث (جعل

البيت عن يساره) ولا بد
أن يمشى مستقيما فلو مشى
القهقري فلا يصح (والطواف)
مقداره (سبعة أشواط)
متواليات فلو فرقه لم يجزه
إلا أن يكون التفريق يسيرا
أو يكون لعذره وهو باق على
طهارته (داخل المسجد) فلا
يصح خارجه وإن برحابه

وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَاتٌ فَأَلْوِ اجِبَاتُ
سِتَّةٌ . السَّلَامَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَسِتْرُ
الْعَوْرَةِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنِ يَسَارِهِ ، وَالطَّوَّافُ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَخُرُوجُ جَمِيعِ
الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقْبَهُ .
وَمَسْنُونَاتُهُ خَمْسَةٌ : الْمَشْيُ ،

وطرفه المتصلة به ويستحب فيه الدنوم من البيت كالصاف الأول في الصلاة والنساء
يطفن من وراء الرجال كالصلاة (و) يشترط فيه (خروج جميع البدن عن البيت)
فمن جعل أصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل في الحجر وهو
طائف لأنه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل جميع طوافه إن فعل ذلك
في كل شوط فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه (و) من واجباته أى الطواف (صلاة
ركعتين عقبه) أى قبل الخروج للسعى وقيل إنهما سنة وقد أشار إلى هذا الخلاف
المختصر حيث قال وفي سننية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف ويندب اتصالحهما
بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والإخلاص ومحل
طلبهما إن كان الوقت وقت جواز وإلا أخرهما إليه (ومسنوناته خمسة) وفي عده المشى
من السنن حيث قال (المشى) نظر إذ هو واجب يجبر بالدم حيث ركب أو حمل وهو قادر

على المشى فان كان مريضاً مرضاً يشق معه المشى فلا دم عليه كما أنه لا دم في ترك المشى إذا كان الطواف غير واجب (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر الأسود) من خطا يا بني آدم الكفار لا للمسلمين فسواده ليس أصلاً كيف وقد كان نوره متصلاً بالمواقيت المتقدمة ولذا منع الشرع من مجاوزتها بدون إحرام تعظيماً لتلك الآثار وإنما يسن تقبيل الحجر الأسود (بفيه في الشوط الأول إن قدر) وإلامسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الأول (و) من سنن الطواف (لمس الركن اليماني) الذي يعقبه الحجر الأسود في الطواف وسنة المس إنما تكون (في أول شوط) فيندب في باقي الأشواط وليس عليه مس الركن العراقي الذي قبل الميزاب ولا الشامي الذي (١٤٤) يعقبه بل يكره له مسهما (و) من

وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ
 إِنْ قَدَرَ وَامْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ شَوَاطِئِ
 وَالِدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَالرَّمْلُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ
 الْأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ ،
 وَدُونَ الْجَرِيِّ ، وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

سنن الطواف (الدعاء) بلا حد في الدعاء والمدعوبه فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم في الجميع (و) من سنن الطواف (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يقرأ

القرآن وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف ويستثنى من ذلك - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - فانه يندب (و) من سنن الطواف (الرمل للرجال في الأشواط الثلاثة الأول) ولا رمل في الأربعة ولو لتاركه من الأول عمداً أو نسياناً ولا يكون آتياً بالسنة إن فعل وإنما يطلب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول على جهة السنية (في طواف القدوم) وأما طواف الوداع والتطوع فلا رمل فيهما كما لا رمل في طواف الإفاضة إذا كان طاف للقدوم وأما إذا راهقه الزمن ولم يطف للقدوم فانه يندب له أن يرمل في طواف الإفاضة (وهو) أي الرمل (فوق المشى ودون الجري) وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار إن محمداً وأصحابه وهنتهم حمى يثرب أي أصابتهم حتى رهنوا أي ضعفوا فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم أجلد منا (ومستحباته

كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه أفضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه (أى في الطواف كالقلام واستلام غير الحجر الأسود واليماني واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امرأة وتقديم طواف عن محمله على طواف نفسه (الركن الثالث) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة (١٤٥) سبعة أشواط يبدأ) وجوبا

(بالصفا ويختم بالمروة) فان بدأ بها لم يحسب الشوط الأول ويأتى ببده فان لم يأت بالبدل حتى طال بطل سعيه (ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا) آخر (ولا يصح) السعى (إلا بتقديم طواف) ويجب أن يوالى بين الطواف والسعى فان من شروط صحة السعى اتصاله بالطواف فان فصل بينهما بشئ خفيف لأجل راحة أجزأ، وبطويل أتى به بعد طواف آخر ومن

كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرَكَ الْكَثِيرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرَكَ الْكَلَامَ وَإِنْشَادِ الشَّعْرِ وَتَرَكَ شُرْبَ الْمَاءِ إِلَّا لِعَطَشٍ ، وَلِيُكْثِرَ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ . الرُّكْنُ الثَّلَاثُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطًا وَالرُّجْعَةَ شَوْطًا وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ ، وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ وَاجِبًا ،

﴿ ١٠ - المقدمة العزوية ﴾ شروط صحة السعى أيضا موالاته بعضها ببعض فان جلس بينها لراحة جلوسا خفيفا أجزأ وإن طال أو فعل ذلك عبثا ابتداء من أوله (ولا يشترط أن يكون الطواف) الذى تتوقف عليه صحة السعى (واجبا) بل يصح السعى بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف نفل فانه وإن صح سعيه لا بد من إعادته إن قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعله دم وإذا كان متلبسا بالسعى فلا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه فان فعل لم يضر إن كان خفيفا وإن طال بطل وأعادته .

(ويستحب فيه) أى السعى (شروط الصلاة غير الاستقبال) فكأنه يقول تستحب شروط الصلاة الممكنة (و) يستحب (المسك) أى الوقوف (على الصفا والمروة) كلما مرهما (و) يستحب (الدعاء عليهما وليس في ذلك حد) بل بما يفتح الله به عليه (وليحذر مما يفعله بعضهم) وهم الجهلة فقوله (من جرى من الصفا إلى المروة) بيان لما يفعله بعضهم (وإنما يسرع الرجل) استئنا (دون المرأة) فلا يسر لها بل هو مكروه في حقها والاسراع المطلوب من الرجال على جهة السنة إنما هو (بين الميئين الأخضرين) فقط لا في جميع (١٤٦) المسافة التي بين الصفا والمروة

وهذا الإسراع بين الميئين الأخضرين يفعل حين مروره من الصفا إلى المروة ولا يفعل حين مروره من المروة إلى الصفا (ولورمل في جميع سعيه أجزاء وقد أساء) أى فعل مكروها (وكذا) يكون مسيئا أى فاعلا للمكروه (لولم يرمل بالكلية) ثم أشار إلى الركن الرابع فقال (الركن الرابع) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) أى الكون

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْإِسْتِقْبَالِ
وَالْمَسْكَتِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمَا ،
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ ، وَلِيَحْذَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ
مِنَ الْجَرِيِّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ
الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمَيْئِينَ الْأَخْضَرَيْنِ ، وَلَوْ
رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَاءَهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ وَكَذَبَا
لَوْ لَمْ يَرْمُلْ بِالْكَلِمَةِ . الرَّكْنُ الرَّابِعُ الْوُقُوفُ
بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَالْوُقُوفُ رَأْسُ كِبَاءٍ
أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأْتَهُ عُدْرَةٌ ،

والاستقرار والاطمئنان على أى حال كأن وقف أو جلس أو ركب وسواء والقيام علم أنها عرفة أم لا وأما المرور من غير طمأنينة فيكفي بشرطين أن يعرف أنها عرفة وان ينوى الوقوف بها لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج إلى نية بخلاف من وقف مطمئنا فلا يحتاج إلى نية الوقوف لأن نية الاحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى وإذا صح وقوف المار بالشرطين المتقدمين فعليه دم ويكفي في الركن وهو الوقوف بعرفة مقدار من الزمن ولو (ساعة) اعتبارية أى مقدار من الزمن يعتبره المعتبر ويعدده ساعة ولو شيئا قليلا كائنا (من ليلة النحر) ولو نائمها أو مغمى عليه أو جن أو سكر بحلال لم يدخله على نفسه (والوقوف رأس كباء أفضل إلا أن يكون بدأته عذر

والقيام) للرجال فقط (أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب) هذا حكم الوقوف بعرفة ليلة النحر وأما حكم الوقوف بها نهارا فأشار إليه بقوله (والوقوف نهارا مع الإمام واجب يجبر بالدم إذا تركه) ومحلّه من بعد الزوال ولا حاجة إلى التقييد بقوله مع الإمام إذ الواجب هو الوقوف نهارا كان مع الإمام أم لا وفي تركه الدم إن كان الترك لغير عذر أما من تركه لعذر فلا دم عليه ﴿فصل: في بيان حكم العمرة﴾ وحكمها ما أشار إليه المصنف بقوله (العمرة سنة في العمر مرة) وتندب فيما عداها ولكن الندب إنما يتعلق بفعلها (١٤٧) في كل سنة مرة وأما تكريرها

في السنة فمكروه (وأركانها أركان الحج ما عدا الوقوف) فليس الوقوف بعرفة من أركان العمرة بل هو ركن خاص بالحج (ولها ميقتان مكانى وهو ميقات الحج إلا في حق من هو بمكة فإنه يحرم من الحل) ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه ويلزمه الخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في إحرامه فان خرج إلى الحل أعاد

وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَعَبٍ
وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ
إِذَا تَرَكَهُ .

﴿فصل في العمرة سنة في العمر مرة
وأركانها أركان الحج ما عدا الوقوف، ولها
ميتقتان، مكانى وهو ميقات الحج إلا في حق
من هو بمكة فإنه يحرم من الحل، والأفضل
أن يحرم من النحر أنه، وزمانى وهو جميع
أيام السنة،

طوافه وسعيه وإنما طولب باعادتهما لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج إلى الحل فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى لأنه كمن حلق من عمرته قبل طوافه وسعيه (والأفضل أن يحرم من الجمرانة) والأحرام المستفاد من يحرم مستحب لاعتباره بالتكبير منها في ذى القعدة حين قسم غنائم حنين كما في الصحيح (وزمانى وهو) أى ميقاتها الزمانى (جميع أيام السنة) يستثنى من ذلك من أحرم بحج مفردا أو قارنا فيمنع ويفسد إحرامه بالعمرة لتحلله من جميع أفعاله أى فراغه منها من طواف وسعى وجميع الرمي من آخر أيامه وكره الأحرام بعد الرمي جميعه وطواف الأفاضة وقبل غروب الرابع وينعقد إلا أنه يمتنع من فعلها

حتى يخرج وقت الحج ففعلها قبل خروج وقته لغو فلو وطىء بعد ذلك الفعل
 أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدى (وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل
 والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك) من شروط
 الطواف والسعي وواجبات كل (كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد) فالأفضل
 والمستحب أن لا يكون فعلها (١٤٨) بعد المرة الأولى التي تأدت بها

السنة إلا مرة واحدة في
 السنة (وتفسد بالجماع وما
 في معناه إذا وقع قبل
 انقضاء أركانها)

﴿ خاتمة : إذا خرج من
 مكة فلتكن نيته وعزيمته
 زيارة النبي صلى الله عليه
 وسلم إذ زيارته صلى الله
 عليه وسلم سنة ﴾ أي
 طريقة (مجمع عليها) وحيث
 كان المراد بالسنة الطريقة
 فلا منافاة بينه وبين قوله
 (وفضيلة مرغب فيها)
 مصدر ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم من زارني بعد
 موتي فكأنما زارني في
 حياتي (فاذا أمه) أي قصده

وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ
 وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ
 اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَجِّ، وَيُكْرَهُ
 تَكَرُّرُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَتَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ،
 وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا .
 ﴿ خَاتِمَةٌ ﴾ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ
 فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ زِيَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا فَإِذَا أَمَّهُ
 الزَّائِرُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ مُتَّبِعٌ لَا تَابِعٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ
 خَارِجَ الْمَدِينَةِ ، فَيَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ
 أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ،

(الزائر) (لا يشرك معه غيره) فيخلص النية بحيث لا يشرك معه الغير بل يفرده ثم
 بالقصد ولا يقصده مع غيره (لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع) وليكثر من
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مسيره وقيامه وجالوسه وسائر أحواله (ويستحب
 أن ينزل خارج المدينة فيتطهر) أي يغتسل ندبا (ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه)
 فكل واحد من هذه الأمور مستحب مستقل ثم يمشى على رجله وقد كان الامام

مالك رضى الله تعالى عنه لا يركب دابة بالمدينة احتراماً له صلى الله عليه وسلم (ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع) أى تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لأمره بها ولأنها حق الله وهو أو كد من حق المخلوق هذا هو الأدب والامتثال وإنما يندب له أن يبدأ بتحية المسجد (إن كان) وتصادف ووجد أن الوقت (وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف) واحرص على الركوع فى الروضة الشريفة تجعل القبر على يمينك (١٤٩) والقبر على يسارك والأحسن

من الروضة العمود المخلوق لأنه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يلتصق به) ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه لأنه بدعة سيئة واللائق بالاحترام الوقوف من بعد (ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف) هذا ما أجاب به الامام مالك رضى الله تعالى عنه أبا جعفر المنصور حين قال له يا أبا عبد الله أستقبل

ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتُ تَجَوُّزِ فِيهِ النَّافِلَةُ ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالتَّحِيَّةِ الشَّرِيفِ وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقَ ، وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ

القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال له الامام ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم (و) إذا استقبل القبر الشريف ف(يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وليكثر من الصلاة والسلام عليه أى يتأكد عليه ذلك (ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق) ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً (ثم يتنحى إلى اليمين أيضاً نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج)

(الباب السابع : في أحكام المتعلقة بالأضحية و) الأحكام المتعلقة بالعقيقة و) الأحكام المتعلقة بالذبح (ثم أشار إلى بيان كل منها فقال (أما الأضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه وهي سنة) أي الضحية لا بمعنى ما تقدم بل بمعنى التضحية وذلك لأن المحكوم عليه بالسنية إنما هو الفعل في العبارة استخدام فصحة الحكم بالسنية في قوله وهي سنة وأراد على هذا المعنى المشار إليه على طريق الاستخدام وإنما تسن عينا (على المستطيع) وهو ما لا يجحف به عنها بأن لا يكون محتاجا إليه فلو احتاج إليه (١٥٠) في أي زمن من عامه فلا تسن

في حقه وتسقط عن الموسر بمضى زمنها لأنها سنة وقد فات إظهار شعيرتها بخلاف الفطرة فإنها وإن كان المقصود بها سد خلة الفقير وإغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضى زمنها ثم وصف المستطيع بقوله (الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقما أو مسافرا غير حاج) ولو

الباب السابع

فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيَّةِ وَالذَّبْحِ
 أَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَهِيَ مَا يَتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ
 الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْأُضْحَى وَتَالِيَيْهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى
 الْمُسْتَطِيعِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا
 ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى مُقِمًّا أَوْ مُسَافِرًا : غَيْرِ حَاجٍ
 بِمَنَى عَنِ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ كَالْأَوْلَادِ
 وَالْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ،

كان غير الحاج من أهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا من ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لأن الهدايا أغنت الحاج عن الضحية هذا إذا كان غير الحاج بغير منى بل ولو كان (بمنى) فذكر منى دفعا لما يتوهم من إلحاقه بالحاج إذا كان بمنى وكذا تسن في حق المعتمر لأنه غير حاج فتسن الأضحية عن المستطيع الحراخ (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بقرابة (كالأولاد والآباء الفقراء) لزوجية وإنما خوطب بزكاة فطرتها لأنها تابعة للنفقة لحبر : أد الزكاة عمّن تمون ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقراء حتى يحتمل الذكر ويدخل الزوج بالأنثى (ووقتها) أي ابتداءه لغير الامام (بعد نحر الامام) أي بعد أن ينحروا ويذبح بالفعل

أو قدره إن لم يذبح أو ينحر (من يوم النحر) خاصة فالمعتبر ذبح الامام أو قدره
خاص بيوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر أو رُق أو كفر ثم
زال أثناء الأيام سنته أو عنه كمن ولد أيامه ببناء على أن كل جزء من أجزاء الوقت
سبب للفعل (ومن لا إمام لهم فليتنحروا) بضحيتهم وجوبا وإلا لم تجز ضحية (صلاة
أقرب الأئمة إليهم ونحره) فان (١٥١) تنحروا وتبين سبقهم له أجزاء

لفعلهم الواجب عليهم مع
عسر اطلاعهم على ذبحه
(وهل المراد بالامام إمام
الصلاة) للعيد المستخلف من
العباسي (أو العباسي قولان
ومن ذبح قبل يوم النحر
أو يوم النحر بعد الفجر قبل
طلوع الشمس لم تجزه) لأنه
ذبحها قبل زمنها الخاص
(وأقل ما يجزى من الضحايا
من الأسنان الجذع من
الضأن والمعز وهو ابن سنة)
ودخل في الثانية وإن لم يكن
بيننا في جذع الضأن وأما
جذع المعز فلا بد أن يكون
الدخول بينا وذلك كالشهر
(والثني من البقر وهو ما دخل

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَمَنْ
لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَنَحَّرُوا وَاصْلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ
وَنَحْرَهُ ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الصَّلَاةِ أَوْ
الْمُبَاسِي ؟ قَوْلَانِ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ
الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَالثَّنْيُ مِنَ
الْبَقْرِ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ وَالثَّنْيُ مِنَ
الْإِبِلِ وَهُوَ مَا أَوْ فِي خَمْسِ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ
وَيَتَقَى فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْعِيُوبُ فَلَا يُجْزَى
فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا عَوْرَاهُ ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ
نُورُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا ، وَلَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا يَبِينًا ،

في السنة الرابعة والثني من الإبل وهو ما أو في خمس سنين ودخل في السادسة) والأفضل
الضأن مطلقا ذكرا كان أو أنثى فحلا أو خصيا ثم المعز ثم هل البقر أفضل أو الإبل
خلاف وفحول كل صنف أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إنثاه (ويتقى)
وجوبا (في الضحايا والهدايا العيوب) التي لا تجزى معها (فلا يجزى في الضحايا
والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها) وكذا لو ذهب أكثره (ولا تجزى
(مريضة مرضا يبيننا) وهو ما لا يتصرف معه كتصرف السلم من نوعها فيشمل البشم أي

التخمة والجرب البينين (ولا) تجزى (عرجاء عرجاينا) وهو مالا تسير معه بسير
 السليم من نوعها (ولا) تجزى (عجفاء وهي التي لاشحم فيها وقيل هي التي لامخ
 في عظامها) التلازم في أحد الوصفين حاصل قطعا إذ يلزم من كونها لامخ في عظامها
 أن تكون لاشحم فيها وهل يلزم من كونها لاشحم فيها أن لا يكون مخ في عظامها
 يسئل أهل المعرفة (ولا) تجزى (مشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا وهو
 الثلث وكذا قطع الأذن لا يجزى إلا أن يكون يسيرا) أي وهو الثلث (وكذا ذهاب
 أكثر الذنب) لا يجزى وظاهره أن مادون الأكثر من الذنب يجزى ولو النصف
 وليس كذلك بل المجزى مادون (١٥٢) الثلث فذهب ثلث الذنب كثير

مخلاف ذهاب ثلث الأذن
 فيسير كما تقدم والفرق أن
 الذنب لحم وعصب والأذن
 مجرد جلد ولا تكاد تتضرر
 بتركه (وكذلك) لا تجزى
 (مكسورة القرن إن لم
 يبرأ) كسر من أعلاه
 أو من أسفله أدمى أم لا (فإن
 برىء أجزاء) لأن المعتبر
 في الإجزاء البراءة وفي عدمه
 عدمها هذا حكم الضحية

وَلَا عَرَجَاءَ عَرَجًا بَيْنًا وَلَا عَجْفَاءَ ، وَهِيَ الَّتِي
 لَأَشْحَمَ فِيهَا ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَأَمُخٌ فِي عِظَامِهَا
 وَلَا مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ يَسِيرًا
 وَهُوَ الثُّلُثُ وَكَذَا قَطَعُ الأُذُنِ لَا يُجْزَى ، إِلاَّ أَنْ
 يَكُونَ يَسِيرًا وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنْبِ
 وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ فَإِنْ بَرِيَ
 أَجْزَاءً . وَأَمَّا العَقِيْقَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ الَّتِي
 تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ المَوْلُودِ ، وَيَشْتَرَطُ فِيهَا

(وأما) حكم (العقيقة) فهي (مستحبة) أي حكمها الاستحباب لأب بحر ما يشترط
 أورقيق بأذن سيده موسر فإن أعسر فلا ولو كان للمولود مال (وهي الذبيحة التي
 تذبح يوم سابع ولادة المولود) وأشعر قوله الذبيحة أنها واحدة للذكر والأنثى وهو
 كذلك على المشهور عندنا لحبر البخاري والترمذي عرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الحسن بكبش وللقياس على الضحية يتساوى الذكر والأنثى فيها وللشافعي
 وأحمد يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وأفهم قوله يوم سابع الخ أنها
 لا تذكى قبله وبعده في سابع ثان أو ثالث وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور
 فيما بعده (ويشترط فيها) من السن وعدم عيب يمنع الإجزاء

(ما يشترط في الضحية) ويباح له أن يأكل ماشاء ويتصدق بما شاء ويطعم ماشاء فلا حظر عليه في شيء من ذلك ويكره أن يجعلها طعاما يدعو الناس إليه خوف المباهاة والمفاخرة ويكره أيضا لطخه أى المولود بدمه لأنه من سنن الجاهلية فان خلق رأسه بخلق بدلا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فحسن ويندب حلق رأسه والتصدق بزنة شعره فضة أو ذهباً والذكر والأنثى في ذلك سواء ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويؤخر تسميته إلى اليوم السابع إن قصد أن يعق عنه وإلا قدمها عليه ويكره ختانه يوم السابع والمستحب تأخيره للانغار (وأما الذبح فهو قطع) المميز الذى توطأ أنثاه مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً (الحلقوم) أى الحلق الذى هو مجرى النفس (جميعه و قطع الودجين) من المقدم بالرفع قبل التمام (فلا يجزى أقل من ذلك) أى لا يجزى قطع نصف الحلقوم ولا يجزى قطع أحد الودجين أو بعض كل وكذا لا يجزى قطع غير (١٥٣) المميز لصغر أو سكر وأفهم قوله

فلا يجزى أقل من ذلك أن

الأكثر منه لا يطلب وهو

كذلك فلا يشترط قطع

المرى بهمزة فى آخره بوزن

أمير عرق أحمر تحت الحلقوم

مَا يَشْتَرَطُ فِي الضَّحِيَّةِ . وَأَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ قَطْعُ
الْحَلْقُومِ جَمِيعِهِ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ ، فَلَا يُجْزَى
أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ ،

وعدم اشتراط قطعه هو المشهور عندنا وهو مذهب المدونة وروى أبو تمام عن الامام مالك اشتراطه وهو مذهب الشافعى وأفهم أيضا أن المغلصمة وهى ما حيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل لأنه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه فالراجح أنه لا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فلوانحازت كلها إلى البدن لم تؤكل ولا يتأتى حوز الجوزة كلها إلى الرأس لأنها مستطيلة حتى إن فى داخل البطن شيئاً من ذلك (وذبح المرأة) المميزة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية (جائز) وتصح ذكاة الكتابى بشرط أن لا يأكل الميتة وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية وأن يذبح ما أحل له فان ذبح غير ما أحل له لم تؤكل إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذى الظفر أى أخبر كتابنا أن الله حرم عليهم فى شرعهم ذالظفر فقد أفادنا قوله تعالى - وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر - أن ذالظفر كان محرماً عليهم فى شرعهم وذو الظفر ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل جلدة ونحوها وذلك كإبل وإوز ونعام لا دجاج خلافاً لمن جعله من ذى الظفر ولكن المعتمد أنه ليس منه وعليه فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج وأما

إن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يذكر في كتابنا تحريمه عليهم وإنما هو بشرعهم فقط أو حرّموه على أنفسهم باجتهاد منهم وأخبرونا بذلك فلا يحرم علينا أكله من ذبحهم وإنما يكره فقط وذلك كالطريفة وهي فاسدة الرئة التي التصقت رثتها بجوفها فإن ذلك في زعمهم علامة على أنها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا ويشترط في أكل ذبيحته أيضا أن لا يذبحه لصم لأنه مما أهل به لغير الله وكذا لا تؤكل ذبيحة مرتد وإن صبيا لأن رده معتبرة كإسلامه وكذا لا تؤكل ذبيحة المجوسي إلا إذا تنصر فهو إذا في عداد أهل الكتاب وتسكره ذكاة خنثى وخصى وفاسق وأقلف وتصح ذكاة الأخرس والحائض والنفساء والرقيق وحيث كانت حقيقة الذكاة شرعا قطع الحلقوم (١٥٤) والودجين دفعة واحدة أي بلا

رفع يده قبل التمام كان ماخلف هذه الحقيقة لم يعتبره الشرع ذكاة ويكون ما حصلت ذكاته به حكمه حكم الميتة ولذا قال المصنف (فإن رفع الذابح يده) اختيارا أو اضطرارا (عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده فأجهزها لم تؤكل) لأن

فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذِّبْحَةِ بَعْدَ قَطْعِ
بَعْضِ الحَلْقُومِ وَالوُدَجِينَ ثُمَّ أعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَهَا
لَمْ تَوْكُلْ فَإِنْ تَمَادَى الذَّابِحُ عَمْدًا حَتَّى قَطَعَ
الرَّأْسَ مِنَ الذِّبْحَةِ أَسَاءَ وَتَوْكُلُ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ
القَفَا أَوْ مِنَ صَفْحَةِ العُنُقِ لَمْ تَوْكُلْ وَصِفَةُ
الذِّبْحِ المُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَضَعَ الذِّبْحَةَ عَلَى يَسَارِهَا
مُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَقُولَ

شرط الذكاة التجهيز دفعة واحدة مقتصرًا على قطع الحلقوم والودجين (فإن تمادى الذابح عمدًا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء) أي فعل مكروها (وتؤكل) ذبيحته لأنه لم يؤثر خللا في الذكاة وإنما يكره فقط (ومن) شرط الذكاة أن يكون الذبح من المقدم فالو (ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل) ذبيحته إذ في صورة ما إذا ذبح من القفا فقد نزع الذبيحة قبل أن يصل إلى محل الذبح أي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة وهو مقتل من مقاتلها وقد تقرر في الشرع أن الذكاة لا تفيد بعد إنفاذ المقاتل المشار إليها بقوله تعالى - والمنخقة والموقوذة والمتردية - الآية (وصفة الذبح) المحمودة أي (المستحبة) في عرف الشرع (أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبة ويقول) بالنصب

(الذابح بسم الله والله أكبر) فالاستحباب منصب على مجموع قوله أن يضع الخ (فيجمع بين التسمية والتكبير) فالجمع بينهما مستحب والتكبير مستحب على حدته وأما التسمية فواجبة إن ذكر (و) لما كان الذبح نوعا من العذاب وذكر الرحمة بأباه (لا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم) أي يكره كما أفاده الحرشي في كبره (ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أي يكره ذلك عند الذبح وإذا كان الجمع بين التسمية والتكبير لاحقا له إلا الاستحباب وليس شرطاً في صحة الذكاة حتى يؤثر خلافاً فيها ولذا قال المصنف (فإن اقتصر على التسمية) أي (١٥٥) وترك التكبير (أجزأه) بل قال

ابن حبيب لو قال بسم فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزاء وكل تسمية ولكن ماضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر (و) التسمية واجبة في الذبح إن ذكره (لو تركها ناسياً أجزاءه

الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَلَا يَذْكُرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ تُجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ لَا تُجْزِئُهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب الثامن

في شيء من مسائل النكاح والطلاق

اتفاقاً) لأن من شرط وجوبها الذكر (وكذلك تجزئته لو تركها عمداً عند ابن القاسم)

مع الكراهة ومحل الإجزاء مع الكراهة إذا لم يكن متهاوناً (ومذهب المدونة لا تجزئته) مطلقاً متهاوناً أم لا ومذهبها هو المشهور هذا حكم ترك التسمية على ما علمت فيه من التفصيل (و) أما (لو ترك التوجه إلى القبلة) أي توجهه للبيحة إلى القبلة الذي هو معدود من المستحبات فلا يلزم عليه عدم الإجزاء وإنما يلزم عليه الكراهة فقط وأما الإجزاء فقد نص عليه المصنف بقوله (أجزاءه ولو كان) الترك (عمداً) وبالأولى إذا كان الترك سهواً والله أعلم. (الباب الثامن: في شيء قليل فالقلة مأخوذة من قوله شيء إذ هو يشعر بالقلة ثم بين الشيء القليل بقوله (من مسائل النكاح والطلاق) وقد أشار إلى معنى النكاح في اللغة فقال:

(أما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء) أعم من أن يكون حسيا أو معنويا (فيقال) قولا موافقا للغة من موافقة الجزئي للكل فلا ينافي أن هذا القول من اللغة (نكحت الحصة أخفاف الإبل) في الحسي أي أن الداخل والمدخول فيه كل منهما حسي (و) يقال (نكح النوم العين) في المعنوي باعتبار الداخل الذي هو النوم (و) هو أي النكاح (في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء) أي أن لفظ النكاح اسم للعقد حقيقة وللوطء مجازا وقيل بالعكس وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه (١٥٦) وأبيه على أنه حقيقة في الوطء

أَمَّا النَّكَاحُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ دُخُولُ الشَّيْءِ
فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ نَكَحَتِ الحِصَاةُ أَخْفَافَ الإِبِلِ
وَنَكَحَ النَّوْمُ العَيْنَ، وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي
العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، قَالَ مَالِكٌ:
النَّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرَكُهُ وَالِإِسْتِغْثَالُ بِالعِبَادَةِ
مَخَافَةَ عَدَمِ التَّيَامُمِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْوُجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي
الحَلَالِ مَا قَدَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ،

أولا تحرم على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد والراجح أنه شرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطء فتحرم على أبيه بمجرد العقد ولا تحرم بوطنه إياها زنا وأما في اللغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد (قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب) أي الأصل فيه الاستحباب (واختلف فيه في زماننا هذا) أي زمن المصنف الذي هو أبو الحسن ولعل

مراده آخر الزمن لا خصوص زمنه (فقال بعضهم تركه والاستغثال والنكاح بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل) أي فلا يكون النكاح مستحبابا لما مكروه أو خلاف الأولى (وقال بعضهم التزوج أفضل) أي فالنكاح مستحب ولعل هذين القولين مطلقان عن التقييد بما إذا لم يحصل موجب تحريمه أو وجوبه (و) إذا نزل وتزوج على مقتضى هذا القول الذي يقول بأفضلية التزوج فإنه (يجتهد في الحلال) ما أمكن وهو بمعنى قول المصنف (ما قدر فإن) اجتهد وسعى جهده (لم يجد) الحلال (فالمتشابه) هو الذي يجتهد في تحصيله لينفق عليها منه ولما كان النكاح مشتركا بين الوطء والعقد وكان أحد المعنيين ليس مرادا في موضوعنا الآن بين المراد منه فقال

(والنكاح بمعنى الوطاء لا يجوز) الاقدام عليه (في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من الإناث ولا نالت لهما وماروى عن عطاء من إباحة الفرج بالعارية فشاذا لا يعرج عليه (والأول) وهو النكاح (له أركان أربعة: الأول) من أركانه (الولى) من قبل الزوجة (فلا يصح العقد بدونه) البكر والثيب فيه سواء وهو قسمان مجبر وغير مجبر فالمجبر الأب في البكر ولو عانساهى التي طالت إقامتها عند أهلها والثيب بنكاح صحيح إن صغرت أو بعارض (١٥٧) مطلقا صغرت أو كبرت أو بحرام

والمجبر أيضا وصبي الأب في البكر إذا أمره بالاجبار أو عين له الزوج ما لم يكن المعين فاسقا شريبا إذ ليس للأب ولاية عليها بالنسبة للفاسق والمجبر أيضا السيد في أمته القن ثم ماعدا هذه الثلاثة لا جبر لهم فيزوج الولي الغير للمجبر الأثني البالغ أى ليس له ولاية إلا على البالغ فلا تزوج اليتيمة أى الصغيرة التي لم تبلغ إلا بشروط تعلم من شرح

وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَى الْوِطَاءِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَالْأَوَّلُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْوَلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ مِنْهَا اتَّفَاقُ الدِّينَيْنِ فَلَا يَزُوجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّتُهُ أَوْ مَعْتُوقَتُهُ فَإِنَّهُ يَزُوجُهَا، وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، فَالْعَبْدُ وَالْمَكْتَابُ وَالْمُدْبِرُ

خليل (ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة) ولو ابنته البكر وإذا وقع هذا النكاح فهو فاسد بخلاف ابنته الكافرة فيزوجها الكافر وكذا يزوجها لمسلم إذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية أركان النكاح وشروطه في الاسلام (ولا للمسلم الكافرة) في كل حال (إلا أن تكون) الكافرة (أمته) فيزوجها لكافر لا لمسلم لأن أمة الكفار أى التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم إلا بالملك لا بالعقد (أو معتوقته فانه يزوجها) ولو لمسلم لحريتها بأن أعتقها وهو مسلم يبطل الاسلام فان أعتقها وهو كافر أو مسلم يبطل غير الاسلام في الأولى لا يزوجها إلا أهل الكفر إلا أن تسلم (ومنها) أى من شروط الولي (الحرية) الكاملة (فالعبد والمكاتب والمدبر

والمعتق بعضه يفسخ ماعقدوه (ولو بعد الدخول) والطول (ولها
 المهر) كاملا تستحقه (بالمسييس) لفوات بعضها (ومنها عند بعضهم) هو ابن وهب
 (أن يكون غير مولى عليه) فالسفيه لا ولاية له عنده وإنما الولاية لوليه (وأن يكون
 عدلا) كما هو مذهب الشافعي وطى خلاف المشهور عندنا ولذا قال (والمشهور أن
 الفسق لا يسلب الولاية وإنما يقدر في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأي)
 أى التدين أى كونه غير فاسق وكونه كامل العقل لضعيفه ومعلوم أن الولي لا يشترط
 فيه العدالة فليكن السفيه ذو الرأي (١٥٨) مثله (على ابنته باذن وليه)

وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يُفْسَخُ مَا عَقَدُوهُ وَوَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ
 وَلَهَا الْمَهْرُ بِالمَسِييسِ . وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ
 غَيْرَ مَوْلَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَالمَشْهُورُ
 أَنَّ الفِسْقَ لَا يَسْلُبُ الوِلَايَةَ وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ
 العَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ وَيَعْقِدُ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ عَلَى
 ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَمِنْهَا البُلُوغُ وَالعَقْلُ
 وَالدُّكُورِيَّةُ ، فَالمرأة لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا
 وَلَا عَلَى غَيْرِهَا وَلَهَا أَنْ تَفُوضَ لِمَنْ يَعْقِدُ لَهَا
 مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا ، وَفِي أُمَّتِهَا القِنِّ
 وَالْمُعْتَقَةِ ، وَمَنْ هِيَ فِي إِيصَائِهَا

ليس اذن الولي بشرط صحة
 في العقد وأما في دوامه فانه
 ينظر فيه فان كان صوابا
 أمضاه وجوبا وإلا رده
 كذلك ومن لا ولي له يمضي
 فعله بلا نزاع وأما السفيه
 غير ذى الرأي فيه فيعقد
 وليه لاهو قال الباجي وأما
 ضعيف الرأي فهو كالمت
 (ومنها) أى شروط الولي
 (البلوغ والعقل والذكورية)
 ومنها أيضا عدم إحرامه
 ومساق شروط الولي هكذا

الحرية والعقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة الركن
 إذ السفيه ذو الرأي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورية ولذا قال
 (فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها) فإذا وقع أنها تولت نكاح نفسها وقع العقد
 باطلا (ولا) يجوز لها أن تتولى العقد (على غيرها) فإذا وقع منها ذلك وقع العقد باطلا
 (و) إنما (لها) أن تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها (إن لم يكن
 لها ولي فان كان فالعقد فاسد إن كان الولي مجبرا والاصح بالولاية العامة المشار لها
 بقوله لمن يعقد لها من الرجال في دنية مع خاص لم تجبر كشريفة إن دخل وطال بأن

ولدت ولدين أو مضي مقدار ذلك كئلاث سنين فلا تعد السنين طولا ولولوى
 الخاص رد النكاح وإجازته حيث لم يحصل ما ذكر من الدخول والطول ويصح
 مع الكراهة ابتداء أن يزوج المرأة الأبعد من أولياء الخاصين مع وجود الأقرب
 كهم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق (الركن الثاني) من أركان النكاح (الصداق)
 فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار (شرعى) (من الذهب أو ثلاثة دراهم)
 شرعية (من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض) أو مجمع منهما (وهو
 حق لله تعالى وللأدعى) أى المرأة (فحق الله تعالى ثلاثة دراهم أو ربع دينار) أو
 قيمة أحدهما عروضا فنكح (١٥٩) بأقل من ذلك أتمه وإلفسخ النكاح

إن لم يبين وإلا لزمه إتمامه
 وصح النكاح (وما زاد على
 ذلك) المذكور فهو (حق
 للمرأة فلورضيت باسقاطه
 جملة لم يجز) وان أعطته
 سفية ما ينكحها به ثبت
 النكاح ووجب عليه رده لها
 واعطاؤها من ماله قدر
 صداق المثل (ولها أن تسقط
 ما زاد على ربع دينار) إن
 كانت رشيدة وأما إن

الرُّكْنُ الثَّانِي الصَّدَاقُ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ
 وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
 مِنَ الْفِضَّةِ ، أَوْ مَا هُوَ قِيَمَةٌ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ
 وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِلْأَدْمَى ، فَحَقُّ اللَّهِ ثَلَاثَةُ
 دَرَاهِمٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَوْ
 رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ
 مَا زَادَ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ وَأَكْثَرَ الصَّدَاقِ لِأَحَدٍ
 لَهُ الرُّكْنُ الثَّالِثُ الْإِشْهَادُ ،

كانت سفية فلا يجوز رضاها إلا بصداق المثل فليس لها أن تسقط ما زاد على ربع دينار
 أو ثلاثة دراهم فلو أن الرشيدة وهبت له كل الصداق قبل الدخول أو وهبت له ما يصدقها
 به وأصدقها إياه بأن رده لها صداقا ثبت النكاح وأجبر على دفع أقله وهو ربع دينار
 في الصورة الأولى ويجبر على دفع أقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على
 دفعه لها ما وهبته في الصورة الثانية بخلاف السفية فيدفع لها مهر مثلها مع رده
 لها ما وهبت له (وأكثر الصداق لاحد له) ثم أشار إلى ما هو شرط في صحة الدخول
 فقال (الركن الثالث) من أركان النكاح (الإشهاد) وقضية الإشهاد أنه ليس شرطا
 في صحة العقد وإنما هو شرط في صحة الدخول ولذا قال المصنف :

(وهو شرط في صحة الدخول) وحيث كان شرطاً في صحة الدخول فلو دخل بلا إثمها
فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو طال الزمان وإنما كانت بائنة لأنه من أفراد القاعدة الكلية
وهي كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن لإطلاق المولى والمعسر بالنفقة هذا حكم الدخول
بلا إثمها من حيث الفسخ بطلقة بائنة وأما من حيث الحد فلا حد عليهما إن فشا
النكاح ولو بالدف أو الدخان فإن لم يكن فشو وأقر بالوطء حداً (لأن صحة العقد)
وحيث لم يكن الأشهاد شرطاً (١٦٠) في صحة العقد فيصح العقد بدونه

وإنما يندب الأشهاد عنده فقط . (الركن الرابع) من أركان النكاح (المحل وهو للمرأة الحلية من الموانع التي تقتضي تحريمها) على من أراد نكاحها بأن تكون خالية من الموانع بسبب نسب أو صهر أو رضاع أو لعان أو عدة وقوله (والزوج) معطوف على المرأة فيكون المحل مجموع كل منهما (ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة أربعة الاسلام) فلا يتزوج الكافر

وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لِأَنِّي صِحَّةَ الْعَقْدِ
الرُّكْنُ الرَّابِعُ الْمَحَلُّ وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْحَلِيَّةُ مِنَ
الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَالزَّوْجُ وَيَشْتَرَطُ
فِي الزَّوْجِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ،
فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ
وَالْعَقْلُ. وَتَحَقُّقُ الذَّكُورَةِ، فَالْخُنْثَى الْمُسْكَلُ
لَا يَنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ، وَشُرُوطُ الْإِسْتِقْرَارِ
خَمْسَةٌ: الْحُرِّيَّةُ. فَلَا يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ
إِذْنِ سَيِّدِهِ وَالبُلُوغُ فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ
أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَوَلِيَّهُ جَازَ،

للسلمة ولا يصح ذلك (والتمييز) فغير المميز لا يتأتى منه إنشاء العقد وان
(والعقل) فلا يصح عقد المجنون (وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح) بفتح المثناة
التحتية (ولا ينكح) بضمها هذه شروط الصحة (و) أما (شروط الاستقرار) فهي (خمسة)
أولها (الحرية) وإذا كانت الحرية شرطاً في استقرار النكاح (فلا يستقر نكاح العبد
بغير إذن سيده) فللسيد الإجازة فيستقر نكاح العبد وله الرد فلا يستقر النكاح (و)
من شروط المحل أيضاً (البلوغ) فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازته ووليّه جاز
وإن فسخته قبل البناء أو بعده فلا صداق (كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشارح

(وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) وظاهر المدونة لا شيء لها لأن إصابته كإصابة
وهو المعول عليه ولو كانت بكر أو أفتضاها وينبغي أن يكون لها حينئذ ما شأنها : الشرط
(الثالث) من شروط المحل (الرشد فإن تزوج السفية بغير إذن وليه فللولي إمضاؤه
إن كان سدادا) وله رده إن كان غير سداد فإن رده قبل البناء فلا شيء لها (وإن
رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) فقط . الشرط (الرابع) من شروط المحل
(الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة) مرضا مخوفا وإن أذن الوارث ولو
احتاج له لمافيه من إدخال وارث وهو منهي عنه (ويفسخ) نكاح المريض بمجرد
الغور عليه (ولو بعد البناء) ولو حائضا فإن صح المريض منهما فلا فسخ ويتقرر
النكاح ثم إن الفسخ المحكوم (١٦١) به عند مقتضيه تارة يكون قبل

البناء وتارة بعده فإن وقع
قبل البناء فلا شيء فيه
وبعد فلها المسمى لأن كل
نكاح فسخ لعقده فسخ قبل
البناء بلا شيء وبعد البناء
يتقرر فيه المسمى وكل نكاح
فسد لصدقه فانه يفسخ قبل
البناء بلا شيء أيضا ويتقرر
فيه بعد البناء صدق المثل

وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار، الثالث
الرشد فإن تزوج السفية بغير إذن وليه،
فللولي إمضاؤه إن كان سدادا، وإن رده بعد
البناء فللزوجة ربع دينار، الرابع الصحة فلا
يصح نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو
بعد البناء، الخامس الكفاءة،

﴿ ١١ — المقدمة العزبية ﴾ وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل
الفسخ فيهما الأقل من المسمى وصدق المثل ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد
الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صدق المثل من ثلثه أيضا ولا تترت
وتأخذه مبدأ كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئا فانها تأخذ المسمى
فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه. الشرط (الخامس) من شروط المحل (الكفاءة)
ويعتبر فيها الدين أي كونه غير فاسق وأما الإسلام فليس داخل في مفهومها وإن كان لا بد
منه كما مر ويعتبر في المحل الحال أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين
وهي مشتركة ومختصة بكل فريق منهما فالمشتركة البرص والجذام والبول في الفراش
والجنون والعيوب المختصة بفريق النساء الرق وهو انسداد مسلك الذكروالعقل وهو لحم
يرزفي فرجها يشبه أذرة الرجل والقرن وهو شيء يبرز في فرجها كقرن الشاة والافضاء

وهو اختلاط المسلكين مسلك الجماع ومسلك البول ومنها تن الفرج لا الفهم والعيوب
 المختصة بفريق الرجال الحصاص والجلب والعنة والاعتراض ومحل ثبوت الخيار لكل من
 الزوج والزوجة عند العلم بعيوب صاحبه إن لم يمكنه بعد علمه بعيبه فإن مكنته بعد علمها
 بعيبه أو بنى بعد علمه بعيبها فلا خيار لأحدهما في فراق صاحبه ثم إن الكفاءة المتبعة
 بالسلامة من العيوب التي بها الرذحق المرأة فقط وعلى هذا ينزل قول المصنف (والكفاءة
 حق المرأة) أي فقط وكون الزوج غير فاسق حق للمرأة (والأولياء) معا بكرة أو ثيبا وعلى هذا
 يتفرع قول المصنف (فإن اتفقت معهم على تركها ماعدا الإسلام جاز) فلها وللولي أن تزوج
 من فاسق ولو سكير إن أمن عليها منه ويصح النكاح فإن لم يؤمن عليها منه رده الامام وإن
 رضيت هي ووليها لأنه صار الحق لله تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها
 ورضا وليها (الركن السادس) كذافي (١٦٢) نسخ وعله الخامس وعله صواب قوله

وَالْكَفَاءَةُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءُ ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ
 مَعَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا مَا عَدَا الْإِسْلَامَ جَازًا ، الرَّكْنُ
 السَّادِسُ الصِّيغَةُ ، وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ
 النِّكَاحُ فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَالِيِّ نَحْوُ أَنْكَحْتُ
 وَزَوَّجْتُ وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ

قبل أركانه أربعة خمسة
 (الصيغة وهي اللفظ الذي
 ينعقد به النكاح) من ولي
 وزوج (فالصيغة من الولي
 نحو أنكحت وزوجت)
 وهبت ولكن لا بد في
 الأخير أن يقترن بصداق

معين وذلك أن يقول وهبتك وليتي على أن تصدقها مائة دينار أو ما تفقأ عليه فإن ولا
 لم يعين الصداق بأن يقول وهبتالك فلا ينعقد على المشهور كما ذكره بهرام وقيل ينعقد وهو
 لابن القصار اه أو يقول في صيغة الهبة وهبتالك تفويضا فينعقد ويكون فيه صداق المثل
 ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب فلو قال بهت أو ملكت أو أبحت أو أحللت أو أطلقت
 لك التصرف فيها أو تصدقت أو أعطيت أو منحت قاصدا بواحدة من هذه الصيغ النكاح
 سمي الصداق أم لا وكذا وهبت إذا لم يذكر الصداق فالمذهب عدم الانعقاد وهذا كله مرور
 على طريقة صاحب الشامل وقضية ما ذهب إليه الأجهوري أنه ينعقد بواحدة من الصدقة
 والعطية ونحوها كالمنحة إذا اقترن بلفظ الصداق اه وكذا لا ينعقد بلفظ الوقف والحبس
 والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية ولو نوى النكاح واقترن بلفظ الصداق
 (والصيغة من الزوج) تكون (نحو قبلت ورضيت) إذا تقدم من الولي الإيجاب ولا يشترط

أن يقول قبلت نكاحها ومثل اللفظ الاشارة من الآخرس وكذا من القادر إذا كانت
 جوابا من زوج أو ولي على الراجح (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) المكون اليه
 من جانب المخطوبة ولو لم يقدر صداق فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني
 إن لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني وإلالم يفسخ
 (ولا يسوم على سوم أخيه) إذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بأن يشترط عليه
 الوزن بأن يقول البائع لا آخذ الدينار إلا بوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب بأن
 يقول المشتري إنى إذا وجدت عيبا أرد المبيع ولا أرضى به ولا فرق في هذا الاشتراط
 والتبرى بأن يكون حقيقة كما صورنا أو حكما بأن يكون الشأن ذلك ولا يخفى أن
 ذلك لا يستلزم معرفة الثمن قياسا (١٦٣) على ما تقدم في النكاح من قوله

ولو لم يقدر صداق (ولا
 يجوز نكاح الشغار) بكسر
 الشين وهو على ثلاثة أقسام
 صريح الشغار ووجهه
 ومركب منهما واقتصر
 المصنف على الاول مشيرا
 اليه بقوله (وهو البضع
 بالبعث مثل أن يزوج الرجل
 ابنته) أو أخته أو أمته أو نحو
 ذلك (لرجل على أن يزوجه

وَلَا يَخْتَبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى
 سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ وَهُوَ
 الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ ، مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ
 لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ
 بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَهُوَ
 النَّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ
 بِغَيْرِ طَلَاقٍ ،

الآخر ابنته) أو أمته أو نحوها (وليس بينهما صداق) أى أن المنع فيه إذا وقع على
 شرط أن ينكحه وأمالو وقع على وجه المكافأة كما لو زوجه ابنته أو أخته فكافأه الآخر
 بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف أحدهما على توقف الآخر لجاز (ولا يجوز نكاح
 المتعة وهو النكاح إلى أجل) سمي بذلك لانتفاعه هو بقضاء الشهوة وهى بما يعطها
 أولأن الغرض منه مجرد النفع لا التوالد وصفة نكاح المتعة أن يصرح الرجل بذكر
 الأجل فى صلب العقد ولم يصرح لكن يعلمها هى أو وليها بأنه يفارق بعد مدة يعينها من
 الزمن فان لم يعلمها بذلك القصد وإن فهمته منه فلا ضرر إذ لا يسمى نكاح متعة فى عرف
 الشرع إلا إذا صرح بالأجل فى صلب العقد وأعلمها هى أو وليها بذلك (و) حكم نكاح المتعة
 أنه (يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق) وحيث كان الفسخ بغير طلاق لكونه نكاحا فاسدا

تفرع عليه أن من نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله أن يتزوج أمها هذا حكم نكاح المتعة من حيث الفسخ وأما من حيث الصداق فأشار له المصنف بقوله (ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية) يجب فيه (لها المسمى) و) لكونه ذا شبهة فقد أجاز المبتدعة (يسقط عنه الحد) ولكن يعاقب العالم بالحرمة (ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة) فتعتد بثلاث حيض (ولا يجوز النكاح في العدة) لا مفهوم لقوله في العدة بل مثلها الاستبراء من زنا منه أو من غيره أو من غصب ففقه المسئلة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهته أو معتدة من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة (١٦٤) من طلاق أو غيره في عدم

وَيَجِبُ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَسْمِيَةٌ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَلَا يَجُوزُ النَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ سِوَاهَا كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَيَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالْوِطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ .

جواز النكاح وفي تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعد لها أو لولها بالنكاح وفي فساد النكاح وفي فسخه وله أن يتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء إذالم يحصل منه وطء ولا تلذذ وإلا تأبد التحريم ثم ان التعميم الواقع في قول المصنف (سواء كانت عدة

وفاة أو طلاق) ظاهر في عدة الطلاق إذا كان من غيره وأما ويجوز من طلاقه هو فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (ويتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة) يعقد على المعتدة وكذا إذا وقعت المقدمات في العدة لبعدها (أو وطئها) بعدها أي العدة مع عقده فيها فيتأبد أيضا وأما إن عقد فيها وفسخه لحرمة ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تأبید (ويحرم التصريح) للمرأة أو لولها (بالخطبة) بكسر الحاء (في العدة) وكذا مواعدها أو مواعدها ولها (والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إني فيك لراغب) وإباحة التعريض بالقول المعروف مقيدة بما إذا كانت العدة عدة وفاة أو كانت العدة عدة طلاق من غيره طلاقا بائنا لارجعيا وأما إن كان الطلاق من غيره رجعيا فيحرم التعريض بالقول

للمعروف إجماعاً (ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات)
 فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافاً لمن قال بتحريم الثالثة عليه فضلاً عن
 الرابعة وإنما ساءى الحر في النكاح دون طلاق لأن النكاح من العبادات والحر والعبد
 فيها سواء والطلاق من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه
 نصف طلاق الحر كما أنه في الحدود كذلك (وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات)
 يجوز (للحر ذلك) أى نكاح الاماء بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن خشى العنت)
 أى الزنا وأشار لثانيهما بقوله (ولم يجد للحر أثر) ولو كتابيات (طولاً أى مالا) يصدقها
 به من نقد وعرض ودين على ملىء (١٦٥) وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة

وخدمة معتق لأجل أو
 اجارته ودابة ركوب وكتب
 فقه محتاج لها لإدار سكناه
 وإن كان فيها فضل عن
 حاجته وخدمة مدبره لجهل
 قدرها فان تزوج بدون
 الشرطين المذكورين أو
 أحدهما فسخ نكاحه بطلاق
 لأنه من المختلف فيه وكل
 نكاح مختلف فيه ففسخه
 بطلاق ولو تزوج بشرطه
 ثم زال المبيح لم يفسخ

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ
 مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ
 مُسْلِمَاتٍ وَالْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ
 لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا : أَيْ مَالًا .

﴿فصل﴾ مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمْرَاتَيْنِ
 أَوْ أَكْثَرَ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ
 فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ
 فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَا تَجُوزُ

نكاحه لأنه صار من أهلها زال المبيح أولاً والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان حكم العدل
 بين الزوجتين أو الزوجات ﴿فصل﴾ فيجب على (من كان متزوجاً بأمرأتين أو أكثر)
 أن يعدل بينهما أو بينهن فالعدل واجب عليه ولو كان خصياً أو مجنوناً أو مريضاً غير
 أنه إن كان مجنوناً فالحاطب باطافته على نسائه ووليّه كما أنه مخاطب بنفقتين وكسوتهن
 والعدل واجب على الزوج أيضاً إذا كان مريضاً مرضاً يقدر معه على الانتقال إلى من لها
 الحق فان تعذر عليه ذلك اختار من شاء منهن في الإقامة عندها مدة مرضه حتى يحصل
 له الشفاء ثم إن العدل بين الزوجات واجب مطلقاً سواء كن (حرائر أو إماء مسلمات أو
 كتابيات) فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله لا تجوز

إمامته ولا شهادته (لفسقه (ومن جحد وجوبه فهو كافر) أى مرتدلا كافر أصلي
 (يستتاب ثلاثا فإن لم يتب فهو كافر) أى يقتل كفر الاحدا (والعدل المذكور) القى
 عقد الفصل لأجل بيان حكمه (يكون في النفقة والكسوة) لا يخفى أن الكسوة
 من جملة النفقة فلعله أفرد هابا لذكر دفعها لما يتوهم من أن المراد بالنفقة القوت وما يتعلق
 به من أدم ونحوه ويعتبر العدل المذكور في النفقة والكسوة (بحسب حال كل واحدة)
 منهن (فالشريفة) لها تمييز خاص يناسب حالها فلا يسوى بينها وبين الدينثة في
 الكسوة والنفقة (و) أما (في المبيت) فالتسوية واجبة لافرق بين الشريفة والدينثة
 ولو ذمية بل ولو امتنع الوطء (١٦٦) شرعا أو عادة كالرتقاء وإذا تعينت

إِمَامَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهُ فَهُوَ
 كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ كَافِرٌ
 وَالْعَدْلُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ فِي النِّفْقَةِ وَالْكُسُوفِ
 بِحَسَبِ حَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا،
 وَالدِّينِيَّةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا. وَفِي الْمَبِيتِ فَلَا يَدْخُلُ
 لِحَاجَتِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ تَكُنْ نَوْبَتَهَا وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا
 مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَالْقَسْمُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا
 يَقْسِمُ بِيَوْمَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ،

النوبة الواحدة منهن (فلا
 يدخل حاجته عند من لم
 تكن نوبتها) إذا دعت
 وعرضت له حاجة (فإنما
 يطلبها من خارج البيت)
 وإن امتنعت صاحبة النوبة
 من بيانه عندها بأن أغلقت
 دونه الباب جاز له البيات
 عند ضررتها إن لم يقدر أن
 يبیت بحجرتها وإذا جاز له
 البيات عند ضررتها في ليلتها

جاز له وطء ضررتها أفاد ذلك الأجهوري ووجهه ظاهر لأنها حيث أغلقت الباب فإذ كان
 دونه ولم يقدر على البيات بحجرتها كأنها أسقطت حقها ولم ير بعض الشراح هذا
 الوجه فقال إن له البيات عند ضررتها من غير استمتاع اقتصارا على الضرورة
 (والقسم) في المبيت يكون (بيوم و ليلة) لكل واحدة منهما أو منهن (ولا يقسم
 بيومين إلا برضاهن) وهذا إن كانتا ببلد فإن كانتا ببلدين متباعدين فليقسم بما
 تيسر من ذلك ولا يمكن عند إحداها أزيد من الأخرى إلا لحاجة تجر أو حرت
 أو نحوه هذا حكم القسم في المبيت وأما القسم في الوطء فليس بواجب بل يترك إلى
 سجيته ما لم يكف عن وطء صاحبة النوبة لأجل ليلة ضررتها القابلة فيحرم ترك الوطء

إذا كان لهذا الغرض فكما لا تجب التسوية في الوطء لا تجب في الميل القلبي لأنه من الأمور القهرية لا الاختيارية ولا تكليف بالأمور القهرية وكذا لا تجب التسوية بين زوجة وأمة في المبيت ولا تجب التسوية أيضا بين الاماء في المبيت (فائدتان: الأولى لا يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت ﴿ بحيث يراه ﴾ (صغيرا كان أو كبيرا يقظان أو نائما) فيكره مع النائم والصغير ويمنع مع اليقظان الكبير (والثانية يكره أن يضاجعهن في (١٦٧) فراش واحد بلا وطف و قيل

يحرم) ولو بلا وطف واقتصر عليه في المختصر (واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز) لقلة غيرتهن (وقيل لا يجوز) أي يمنع (وقيل يكره) وطى هذين القولين اقتصر الشيخ خليل حيث قال وفي منع الأمتين وكرهته قولان هذا حكم المضاجعة في فراش واحد (وأما وطف إحداها بمحض الأخرى فلا يجوز اتفاقا) قال التتائي والظاهر منع جمع زوجته وأمه أي بلا وطف (وهذا آخر ما أردنا جمعه من مسائل النكاح) ثم

﴿ فَاِئْتَانِ ۙ الْاٰوٰى : لَا يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ اَوْ اُمَّتَهُ وَمَعَهُ اَحَدٌ فِي الْبَيْتِ صَغِيْرًا كَانَ اَوْ كَبِيْرًا اَيَقْظَانَ اَوْ نَائِمًا ، الثَّانِيَةَ يُكْرَهُ اَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَّاحِدٍ وَّقِيْلَ يَحْرُمُ ، وَاخْتَلَفَ فِي جَمْعِ الْاِمَاءِ فَقِيْلَ يَجُوْزُ وَقِيْلَ لَا يَجُوْزُ وَقِيْلَ يُكْرَهُ هَذَا فِي الْمُضَاجَعَةِ وَاَمَّا وُطْءُ اِحْدَاهُنَّ بِمَحْضَرِ الْاٰخْرٰى فَلَا يَجُوْزُ اِتِّفَاقًا ، وَهَذَا اٰخِرُ مَا اَرْدْنَا جَمْعُهُ مِنْ مَسْاَلِلِ النِّكَاحِ . وَاَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ مَا خُوْذُ مِنْ قَوْلِكَ اَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَانْطَلَقَتْ لِمَا اُرْسَلَتْهَا مِنْ عِقَالٍ اَوْ قَيْدٍ ،

شرع في بيان ماهو من متعلقات النكاح لكونه يطرأ على العصمة المتقررة بالنكاح مشيرا إلى ما خدما دته فقال (وأما الطلاق فهو ما خوذ من قولك أطلقت الناقة فانطلقت) وهلا قال ما خوذ من قولك طلق أو من مصدره وهو التطليق وعلى أنه ما خوذ مما أشار إليه المصنف من قوله ما خوذ من قولك أطلقت الخ تقول ذلك (إذا أرسلتها من عقال أو قيد) حسي ولما كان بين الطلاق الذي هو حل العصمة إذ المرأة موثقة بها وبين إرسال الناقة وهو حل وثاقها من قيد أو عقال حسي من المناسبة الظاهرة أتى بالتفريع فقال:

(فكل ذات زوج موثقة عند زوجها) وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما يأتي فقد أطلقها من وثاقها المعنوي (و) يتفرع على هذا أن (الطلاق لغة الانقطاع والذهاب) فكان على المصنف أن يأتي بالفاء بدل الواو فيقول فالطلاق لغة الخ وقوله (واصطلاحاً حل العصمة المنعقدة بين الزوجين) يشير إلى أن قوله واصطلاحاً معطوف على قوله لغة فقد تضمن مجموع كلامه معنى كلياً فكأنه يقول ما أشرت له بقولي الطلاق لغة الخ فهو المعنى اللغوي وأما معناه اصطلاحاً فهو حل العصمة الخ (وهذا) الحل (أمر جملة الله تعالى بأيدي الأزواج) (١٦٨) أصالة (دون الزوجات) وأما

فَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ مُوْتَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا . فَإِذَا
فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وَثَاقِهِ ، وَالطَّلَاقُ لُغَةً
الِانْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ ، وَاصْطِلَاحًا حَلُّ الْعِصْمَةِ
الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهَذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَيْدِي الْأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ وَهُوَ
عَلَى قِسْمَيْنِ : مُبَاحٌ وَهُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ ، وَمَحْظُورٌ
وَهُوَ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ وَهُوَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَلِطَّلَاقِ السُّنَّةِ شُرُوطٌ : أَنْ تَكُونَ
الْمُطَلَّقةُ مِمَّنْ تَحِيضُ ،

إيقاعهن للطلاق عند تفويض الأزواج لهن في إيقاعه على جهة التمليك أو التخيير فليس بطريق الأصالة بل لنيابتهن عن الأزواج في ذلك (وهو) أي الطلاق (على قسمين) أحدهما (مباح وهو طلاق السنة) (الآخر) (محظور) أي غير مباح فيشمل المكروه (وهو طلاق البدعة) ثم عرف طلاق البدعة بقوله (وهو الطلاق ثلاثاً) مثلاً

إذ صور البدعي لا تنحصر في هذه الصورة ومن تمام الطلاق البدعي أن تكون الثلاث في (كلمة واحدة) هذه الصورة من أفراد حقيقة الطلاق البدعي (وطلاق السنة شروط) أي الطلاق الذي أذنت فيه السنة وإنما أضيف للسنة مع أن القرآن أذن فيه أيضاً قال تعالى فطلقوهن لعدتهن فغاية ما يستروح به أن الآية أذنت في أصل الوقوع مجرداً عن قيوده والقيود لم تؤخذ إلا منها ثم أشار إلى شروط طلاق السنة فقال (أن تكون المطلقة) غير حائض ولا نفساء إن كانت (ممن تحيض) فإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو إياس طلقها متى شاء وكذا الحامل والتي لم يدخل بها فيطلقها متى شاء إذ الحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لإعادة عليها فالطول الذي يحصل من

جهة الحيض منتف فيهما (و) من شروط طلاق السنة (أن لا تكون) المطلقة (حائضا ولا نفساء) وإلا حرم ووقع وأجبر على الرجعة (وأن تكون في طهر لم يمسه فيه) وإذا طلقها في الطهر الذي لم يمسه فيه فلا بد (أن يطلق فيه واحدة) فهذه شروط طلاق السنة فان فقد شرط منها فبدعي (ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة) إن نواها أو لم ينو شيئا فيحكم عليه بوقوع طلقة واحدة (حتى ينوي أكثر من ذلك) فيحكم عليه بوقوع ما نواه (والخلع طلقة) لا فسخ (بائنة لارجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا يخلمها به من نفسه) فالغالب فيه أن تعطيه شيئا ومن غير الغالب أن لا تعطيه هي بل يعطيه (١٦٩) غيرها أو لا يعطى أصلا ويقع

بلفظ الخلع وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعرض أو كان بلفظ الخلع وإن لم يكن عوض أو كان بعوض وإن لم يكن بلفظ الخلع والعوض من غيرها كذلك إن كانت هي والغير أهلا لدفع العوض لا إن كانت سفهية أو صغيرة أو ذات رق بغير إذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يردده وبانت منه ولو قال

وَأَنْ لَا تَكُونَ حَائِضًا وَلَا نَفْسَاءَ وَأَنْ تَكُونَ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَأَنْ يُطَلَّقَ فِيهِ وَاحِدَةً، وَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِأَيْنَةٍ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَقًا إِذَا أُعْطَتْهُ شَيْئًا يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ مَوْجِعُ الطَّلَاقِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا فَلَا يَنْعَقِدُ طَلَاقُ الْكَافِرِ،

بعد إيقاعه بشرط أن يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمي خلع فلا ينفعه ذلك لأنه واقع بعد وقوع الخلع وأما إن وقع ابتداء معلقا بأن قال إن أبرأتني أو إن صحت براءتك فأنت طالق فقالت له أبرأتك فبتم الخلع إن كانت رشيدة حرة بالغة وإلا لم يقع طلاق لأنه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه وهذا ظاهر إن قال لها إن صحت براءتك وأما إن قال إن أبرأتني فإنه يقع لأنه معلق على شرط وقد وجد (وأركان الطلاق أربعة : الأول) منها (موقع الطلاق وشرطه) إذا كان زوجا (أن يكون مسلما مكلفا) وأما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيهما شيء من الوصفين بل ذلك كورين وإذا كان شرط موقع الطلاق الإسلام (فلا ينعد طلاق الكافر) ولو ثلاثا فلا

تعرض لهم إذا لم يترافعوا إلينا وإلا حكمنا بينهم بحكم الإسلام حيث كان صحيحاً
 في الإسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين (و) كذا (لا) ينفذ طلاق (الصبي)
 ولا من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحو ذلك (و) في (السكران بخمر أو نبيذ) خلاف
 (المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز أم لا) وهو المعتمد ومقابله لازم
 إلا أن لا يعز فلا طلاق وفرض المسئلة أنه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه
 أن يغيب كان مما يسكر جنسه أولاً كلبن حامض فإذا تحقق أو ظن أن اللبن ونحوه
 لا يغيب عقله فقاب باستعمال وطلق (١٧٠) فلا ينفذ طلاقه ولذا قال

وَلَا الصَّبِيَّ وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَالسَّكَرَانَ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ
 الْمَشْهُورِ نَفُوذُ طَلَّاقِهِ ، قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَظَاهِرُهُ
 مَيْزَ أُمِّ لَأَ ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ عَمَّا
 لَوْ شَرِبَ لَبِنًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا حَلَالًا أَوْ دَوَاءً
 فَسَكِرَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
 لَا يَلْزِمُهُ طَلَّاقٌ إِجْمَاعًا ، الثَّانِي الْمَحَلُّ وَهُوَ
 الزَّوْجَةُ ، وَشَرْطُهُ مِلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةَ الْمَرْأَةِ
 قَبْلَ الطَّلَاقِ ، الثَّلَاثُ الْقَصْدُ فَمَنْ سَبَقَ

للصنف (واحترز بقوله بخمر
 أو نبيذ عمالوشرب لبنا أو
 أكل طعاما حلالا أو دواء)
 كذلك (فسكر منه فانه
 إن طلق في تلك الحالة لا
 يلزمه طلاق إجماعا) الركن
 (الثاني) من أركان الطلاق
 (المحل) وهو الزوجة وشرطه
 ملك الزوج عصمة المرأة
 قبل الطلاق (سواء كان
 الملك حقيقة بأن كانت في
 عصمته قبل إنشاء الطلاق
 أو كان الملك مجازا كأن

علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بأن قال لمرأة
 لست بزوجة له إن تزوجتك فأنت طالق أو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى
 إن دخلت بعد أن يتزوجها فإنه إذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق الركن (الثالث)
 من أركان الطلاق (القصد) ولو بغير لفظ الطلاق كاسقنى الماء فالمدار على قصد
 التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة فلا عبرة بسبق اللسان
 وفي الكناية الخفية المدار على قصد حل العصمة وحيث كان المدار على قصد التلفظ
 ولو بغير لفظ الطلاق في الصريح والكناية الظاهرة تفرع عليه قوله (فمن سبق

لسانه

لسانه إلى الطلاق) من غير قصده (لم يقع عليه طلاق) وكذا لا يقع الطلاق بالا كراه
 على إنشائه ولذا قال المصنف (ولا يقع طلاق المكره) على النطق بالطلاق لزوجه
 بشرط أن يكون الاكراه بخوف قتل أو سجن أو قطع أو صفع لدى مروءة بلا
 الركن (الرابع) من أركان الطلاق (اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل) وذلك
 كالإشارة التي احتف بها من القرأن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق (أما
 اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداها) أي من الكناية الخفية (فالصريح)
 هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه وهو (ما فيه
 لفظ الطلاق على أي وجه كان) (١٧١) أي ما كان مشتملا على مادة

الطلاق وهي الطاء واللام
 والقاف على أي وجه كان
 وقد مثل لذلك بقوله (مثل
 أن يقول أنت طالق) فقد
 اشتملت هذه الصيغة على
 الطاء واللام والقاف فكانت
 معتبرة في الصريح وكذلك
 قوله (أو أنت مطلقة) من
 الصريح لاشتمالها على مادة
 الطلاق (فيلزم بهذا) أي بما
 ذكر من الصيغ المشتملة
 على المادة (الطلاق ولا يفتقر

لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا
 يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ ، الرَّابِعُ اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ
 مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ ، أَمَّا اللَّفْظُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ
 وَكِنَايَةٍ وَمَا عَدَاهُمَا ، فَالصَّرِيحُ مَا فِيهِ لَفْظُ
 الطَّلَاقِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ
 طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقةٌ فَيَلْزَمُ بِهَذَا الطَّلَاقُ وَلَا
 يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَمُطَلَّقةً وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
 أَكْثَرَ ، وَالْكِنَايَةُ قِسْمَانِ ظَاهِرَةٌ وَمُحْتَمَلَةٌ

إلى نية) وكذا لا ينصرف عن الطلاق بنية صرفه هذا في لزوم الطلاق بهذه الصيغ
 الصريحة وأما ما يلزمه من الطلاق عند عدم التقييد بالنية فأشار له بقوله (ومطلقها)
 أي مطلق هذه الألفاظ الصريحة أي الآتي بها مطلقة عن نية واحدة أو أكثر
 يلزمه (واحدة) في كل حال (إلا أن ينوي) بها أكثر من واحدة فيلزمه ما نواه
 اثنتين أو ثلاثا (و) أما (الكناية) فهي (قسمان ظاهرة) في الطلاق لا تحتل
 غيره إلا بنية الصرف للغير وإنما سميت هذه الألفاظ أي لفظ خلية وبرية بالكناية
 لأنها استعمال اللفظ في لازم مسماه مثلا خلية اسم للمرأة الخالية من الزوج ويلزم من
 ذلك ذهاب العصمة وكذا يقال في البقية وقوله (ومحتملة) معطوف على ظاهرة وإنما

كانت محتملة لأنها لا تنصرف للطلاق إلا بنية الصرف له فاذا صرفها لغير الطلاق
انصرفت إليه فهذا معنى قوله ومحتملة . ثم أشار إلى أمثلة الكناية الظاهرة فقال
(فالظاهرة) أى فالكناية الظاهرة (مثل قولك) لزوجتك (أنت خلية وبرية)
ولكونهما مثالين فالواو في كلامه بمعنى أو ومن أمثلة الكناية الظاهرة بأن وبتة وحبلك
على غاربك وأنت حرام وأنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لأهلك ورددتك
لأهلك فهذه الكنايات ثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا أنت حرام فثلاث في
المدخول بها وينوى في غير المدخول بها وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك على
غاربك أن يستعملها العرف في حل العصمة وإلا فهي من الكناية الحفية إجماعا
لا الظاهرة فتستعمل استعمال (١٧٢) الكناية الحفية في قصد الطلاق

<p>فَالظَّاهِرَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، وَالْمُحْتَمَلَةُ مِثْلُ أَذْهَبِي وَأَنْصَرِي فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ طَلَّاقًا، وَأَمَّا مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ : مِنْهَا الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْآخِرْسِ فِي الطَّلَاقِ</p>	<p>وعدم القصد وينبغي أن يجرى هذا القيد في كل ما يتبادر منه معنى غير الطلاق وذلك كالميتة والدم وما أشبههما (وهي) أى الكناية الظاهرة (كالصريح) من الطلاق ووجه الشبه بينهما ما أشار إليه المصنف (في أنه لا تقبل دعواه في غير الطلاق) إذا قال لم أرد</p>
--	--

الطلاق هذا حكم الكناية الظاهرة من أنها كالصريح في عدم الصرف ومنها
عن الطلاق ولو مع نية الصرف فلا يقبل قوله لم أرد الطلاق (و) أما (المحتملة) وذلك (مثل
اذهبي وانصرفي) واقعدى وأنت حرة ومعتقة فليست كالصريح (تقبل دعواه في نفيه
وعدده) إذا ادعى ذلك (فاذا ادعى أنه أراد الطلاق) فيه خلاف (المشهور أنه يكون
طلاقا) ومذهب أشهب الذي هو مقابل المشهور عدم اللزوم بهذه الألفاظ عند إرادة الطلاق
(وأما ما يقوم مقام اللفظ أنواع) كثيرة (منها الإشارة المفهمة) أى التى شأنها
الافهام وإن لم تفهم منها المرأة الطلاق فالإشارة المفهمة هى التى انضم لها من القرائن
ما يقطع من عاينها بدلاتها على الطلاق (وهى معتبرة من الأخرس في الطلاق) وكذا
من غير الأخرس كفى بهرام لأنه قال وسواء كانت ممن هو قادر على الكلام أم لا كالأخرس

ونحوه فغير المفهومة بالمعنى المذكور لا يقع بها طلاق ولو قصد به لانه فعل من الأفعال والفعل لا يقع به طلاق إلا أن يعتاد قوم ذلك وذلك مثل أن يعتادوا وقوعه بضربها أو مسها فتكون الإشارة الغير المفهومة من الأفعال التي جرى العرف باستعمالها في الطلاق بدون عوض (ومنها) أي من الأنواع التي تقوم مقام اللفظ (كتابة الطلاق من القادر على النطق) وأولى منه العاجز (فان كتب الكتاب بالطلاق) أي متلبسا بالطلاق فالبراءة للابسة وسواء كتبه لها أو لوليها (وهو عازم على الطلاق) حين الكتابة أي ناويا له (وقع ما كتبه) بمجرد الكتب وكذا إن كتبه مستشيرا وأخرجه عازما أو لانية له فيقع (١٧٣) الطلاق بمجرد الخروج وصل

للرأة أم لا (وإن كتبه غير عازم فله رده) بعد الخروج أي وقد كان أخرجه مستشيرا فلا يقع عليه طلاق (مالم يبلغ المرأة) (حينئذ يلزمه) الطلاق إذا بلغها ودخل في يدها على أي وجه كان ولو بذهاها إلى بيته فوجدته فيه فأخذته فالمدار على دخوله في يدها (ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد) بأن

وَمِنْهَا كِتَابَةُ الطَّلَاقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ فَإِنْ كَتَبَ الْكِتَابَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رُدُّهُ مَالَهُ يَبْلُغُ الْمَرْأَةَ فَيَكْزِمُهُ وَلَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ جَازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلَّهَا ذَلِكَ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ ،

يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه (ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) وأما من عزم على طلاقها في المستقبل ثم بدا له عدمه فلا شيء عليه (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها) ثلاثا أي نوى ذلك ولو مع نية إمساكها إن أعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك أو المرأة أو المطلق والمرأة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل إذا طلقها هذا الرجل لمبته بعد تمام عدتها (و) إذا وقع وتزوجها بقصد أن يحلها لمن طلقها ثلاثا (لا يحلها ذلك) التزوج المذكور المتلبس بقصد المتزوج الثاني تحليلها لمن طلقها ثلاثا (و) يكون حكم هذا العقد المتلبس بالقصد المذكور أنه (يفسخ قبل البناء وبعده) بطلاق لأنه مختلف فيه فان فسح قبل البناء فلا شيء لها

(وإن فسخ بعده فلها المسمى) إن كان وإلا فصداق المثل وكان الأولى تأخير هذه المسئلة التي هي قوله ولا يجوز أن يتزوج الرجل الخ عما بعدها لأنها من فروع ما بعدها المشار إليها بقوله (ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) بالغامس ما يوجب فيها حشفته بلا منع من حيض ونفاس ولا نكرة فيه بأن يتصادق على الإيلاج أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار بانتشار حال الإيلاج أو بعده في نكاح لازم وعلم خلوة فان لم تتوفر هذه الشروط لم تحل لمن بها فلا تحل بمجرد العقد ولا بإيلاج غير بالغ ولو صراها قولا بوطء نهى الله عنه لحيض أو نفاس أو بدبر أو بمسجد أو بفضاء مستقبل قبلة أو مستدبرها ولا بنكاح فيه نكرة ولو من أحدهما إلا أن يتصادق عليه فيقبل رجوعهما بعد النكرة ولا بإيلاج لا انتشار فيه لاحال الإيلاج ولا بعده ولا بإيلاج في هوى الفرج ولا بما لف (١٧٤) عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد

وإن فُسِّخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى ، وَمَنْ طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ
 حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
 ﴿فصل﴾ قَالَ فِي الرَّسَالَةِ وَلَهُ : أَيُّ لِلْمُطَلَّقِ
 زَوْجَتَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ

ولا بنكاح غير لازم كمنكاح عبد أو سفيه بغير إذن سيد وولي فان أجازاه ورضياه حلت ان وطئت بعد الاجازة والرضا ولا يتصادقها على الخلوة بدون شهادة امرأتين لها ولا بوطء

مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة وتحل الميتوتة بوطء مجنون لا سكران لأن ما لم الحلية وعدمها من صفاتها وحدها فاعتبرت هي وحدها ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزوج بالثاني ﴿فصل في﴾ بيان حكم الرجعة فقوله (قال في الرسالة وله أن يرجع زوجته) بيان لحكمها من كونه مندوبا أو مباحا وإنما تندب له الرجعة أو تباح إذا كان الطلاق رجعيا ويلزم من كون الطلاق رجعيا أن الزوجة رجعية ولذا وصفها المصنف بقوله (الرجعية) فغير الرجعية لا تباح ولا تندب الرجعة بل تحرم وتقع باطلة وإنما يجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح إلا أن كان مجنونا أو سكران سكرًا حراما أو حلالا ويستثنى من قولهم وإنما يجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح من لم يكن فيه أهلية النكاح ويجوز رجعه وذلك المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه فهو لاء يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وإنما يجوز الرجعة (في التي تحيض) ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم

حل وطؤه مدخولا بها (ما لم تدخل في الحيضة الثالثة) وذلك (في الحرّة) ما لم تدخل في الحيضة (الثانية) وذلك (في الأمة) فإذا دخلت الحرّة في الثالثة والأمة في الثانية فلا رجعة إلا بعقد جديد بصدّق وولي وشهود وأما التي لا تحيض لصغرها أو إياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة أشهر (قال شارحها) أي الرسالة (الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث) لأن العصمة لم تنقطع فان مسببات الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا (ما لم يكن معه) أي الطلاق (فداء) أي دراهم تعطى له من عندها وأما لو (١٧٥) أبرأته من صداقها المقدم أو المؤخر

أو كلاهما فهو ما أشار إليه بقوله (أو لم يكن على وجه المبارأة والفدية) فانه يقع بائنا في كلتا الحالتين (والرجعة تكون) بأحد أمرين إما (بالنية مع القول) بأن يقول راجعها أو ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل أو يقول أعدت الحل أو رفعت التحريم إذا صحب ذلك نية يحتمل أعدت الحل لي ويحتمل أعدته للناس ورفعت التحريم عن

مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الْأُمَّةِ قَالَ شَارِحُهَا: الرَّجْعَةُ يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي كُلِّ طَلَاقٍ نَقَصَ عَدْدَهُ عَنِ الثَّلَاثِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَاةِ وَالْفِدْيَةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْمِدَّةَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا تَنْقَطِعُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْمِدَّةَ وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ، فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجِعُهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،

أو عن الناس فلذلك لم يحصل بهما رجعة حيث لانية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها ورفعت تحريمها فرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وذكر الأمر الثاني بقوله (أو بالنية دون القول) على الأظهر (فان نوى في نفسه) أي أتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط ومتعلق قوله فان نوى في نفسه قوله (أنه راجعها فقد صحّت رجعته) عند ابن رشد فقوله المصنف (فيما بينه وبين الله تعالى) مرتبط بقوله أو بالنية دون القول أي فتصح رجعته بالنية دون القول فيما بينه وبين الله تعالى فقط .

(ولو انفرد اللفظ دون النية لما صححت له الرجعة بذلك فيما بينه وبين الله تعالى) لأن النية هي الأصل ولا يصح ذلك بدونها وأما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع (والوطء بدون النية) للرجعة (لا يكون رجعة) على المشهور وقال ابن وهب إن الوطء دون نية رجعة (و) على المشهور (الوطء) بدون نية رجعة (حرام) ومثله في الحرمة الاستمناء بها بغيره (وفي الإشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب) وعلى الاستحباب (١٧٦) اقتصر في المختصر وأصاب

وَلَوْ انْفَرَدَ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ لَمَا صَحَّتْ لَهُ
الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَا يَكُونُ رَجْعَةً ،
وَالْوَطْءُ حَرَامٌ ، وَفِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
قَوْلَانِ بِالْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

الباب التاسع في البيع

وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ الْأَوَّلُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا
مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بَعْتُكَ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي
اشْتَرَيْتُ ، أَوْ فِعْلٍ كَالْمُعَاطَاةِ . الثَّانِي الْعَاقِدُ
وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَيَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ

من منعت نفسها من الزوج
لأجل الإشهاد أى فعلت
أمرام استحبابا على أن الإشهاد
مستحب والله أعلم

﴿ الباب التاسع في البيع ﴾
الأصل إباحته وقد يعرض
له الوجوب كبيع طعام
لمضطر وقد تعرض له
الكراهة كبيع هر
أوسبع لا يأخذ جلده وقد
تعرض له الحرمة كالبيوع
المنهى عنها (وله ثلاثة أركان)
الركن (الأول ما يدل على
الرضا من قول) من الجانبين
(كقول البائع بعتك

وقول المشتري اشتريت) ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول أن
غلو قال المشتري بعنى فقال له البائع بعتك لصح (أو فعل) من الجانبين (كالمعاطاة)
بأن يأخذ البائع الثمن ويأخذ المشتري الثمن وينعقد أيضا بالإشارة المفهومة ولو من
القادر وينعقد أيضا بقول من أحد الجانبين وفعل من الجانب الآخر . الركن (الثاني
العاقد) للبيع (وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه) أى العاقد للبيع المسر
بالبائع والمشتري

(أن يكون مميزاً) وهو الذي يفهم الخطابات التي تتوجه إليه ويحسن الجواب عنها
 فما لم يكن عنده هذا المقدار إما لكونه صغيراً أو سكراناً أو مجنوناً فلا يصح بيعه
 ولا شراؤه لفقد التمييز الذي هو شرط في عاقد البيع ولذا قال المصنف (فلا ينعقد بيع
 غيره ولا شراؤه) أي غير المميز وهو ما انتفى عنه التمييز إما (لصغره أو جنوناً أو سكر)
 فالسكر مانع من صحة البيع والشراء وهو أيضاً مانع من صحة إقراره وسأر عقوده سداً
 للباب لئلا يتسارع الناس إلى أخذ ما بيده وإنما أخذ بجناياته وعتقه وطلاقه لئلا
 يتسارع الناس فيتلغون أموال غيرهم ويستبيحون دماءهم ويمزقون أعراضهم فسدوا
 للذريعة شدد عليهم الشرع نكالا لهم فأخذهم بالجنايات والعتق والطلاق ثم عطف على
 قوله لصغره أو جنوناً الخ قوله (١٧٧) (ونحو ذلك) كالأغناء (و) إذا

كان شرط لزوم البيع العقل
 والرشد والطول (لا يلزم
 البيع إلا من مكلف) فيبيع
 السفية صحيح إلا أنه غير لازم
 متوقف لزومه على إجازة
 الولي وكذا المجهور على
 البيع جبراً حراماً ببيع صحيح
 غير لازم هذا حكم المجهور
 على البيع جبراً حراماً وأما
 المجهور على البيع جبراً

أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزاً ، فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ ،
 وَلَا شِرَاؤُهُ لِصِغَرِهِ أَوْ جُنُونِهِ أَوْ سُكْرِهِ أَوْ
 نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ .
 الثَّالِثُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ ،
 وَيَشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ : الطَّهَارَةُ فَلَا
 يَجُوزُ بَيْعُ نَجِيسٍ كَالْعَذْرَةِ ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ
 لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ كَالزَّيْتِ ،

﴿ ١٢ — المقدمة العزبية ﴾ شرعياً كجبر الحاكم المديان على البيع لوفاء
 الغرماء في بيعه صحيح لازم. الركن (الثالث) من أركان البيع (المعقود عليه) البيع (وهو
 الثمن والثمن) فيشترط في المعقود عليه البيع وهو الثمن والثمن الشروط التي أشار لها
 المصنف بقوله (ويشترط فيهما خمسة شروط) الأول منها (الطهارة) في حالة الاختيار
 لافي حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة فلا تشترط الطهارة وإذا كان الشرط طهارة
 الثمن والثمن (فلا يجوز بيع نجس) العين (كالعذرة ولا) بيع (المتنجس) الذي
 (لا يمكن تطهيره كالزيت) فكما لا يجوز بيع الثمن إذا كان نجس العين أو متنجساً بأن
 عرضت عليه النجاسة وكان لا يمكن تطهيره كالمائع المتنجس فكذلك لا يجوز
 أن يكون الثمن نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره فلا يؤخذ الحجر ثمننا للسلعة المبيعة

بيعا صحيحا بأن استوفت شروط المبيع هذا حكم النجس الثابت والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره وإن كان يفسده الغسل أو ينقصه فيجوز بيعه ولكن مع البيان (و) أشار إلى الشرط الثاني من شروط المبيع وهو أن يكون المعقود عليه البيع ثمنا أو مثمنا يحصل (الانتفاع به انتفاعا شرعيا) فمثل آلات اللهو وإن كان يحصل الانتفاع بها إلا أنه غير شرعي فلا يجوز بيعها (ف) كذا (لا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت) بأن قوى مرضه واشتد وأولى إذا بلغ السياق أى نزع الروح واحترز بمحرم الأكل عن بيع مباحه إذا أشرف على الموت بأن قوى مرضه واشتد فيجوز فاذا بلغ حد السياق أى نزع الروح منع بيعه (١٧٨) فبلوغ حد السياق مانع من جواز

وَالِإِنْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُحْرَمِ الْأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَعَدَمُ نَهْيٍ وَرَدِّ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْقَدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ ، وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، وَالْعِلْمُ بِكُلِّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ

البيع مطلقا لا فرق بين محرم الأكل ومباحه كما ارتضاه ابن عرفة فائلا هو ظاهر إطلاعهم (و) الشرط الثالث من شرط المبيع (عدم نهى ورد في عينه) أى المبيع أى نهى عنه نهى تحريم من حيث البيع وإن لم ينه عنه من حيث

اتخاذة لنحو الصيد (ف) اذن (لا يجوز بيع الكلب) وإن كان يشتري مأذونا في اتخاذه للصيد ومثل الصيد اقتناؤه لزراع أو لمنافع أو لدفع مضار (و) الشرط الرابع من شروط المبيع (القدرة على تسليمه) وإذا كان شرط المبيع القدرة على تسليمه (ف) اذن (لا يجوز بيع الآبق) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم (و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) لصعوبة التحصيل عليه وعدم معرفة مآبه من العيوب (و) كذا لا يجوز بيع (السماك في الماء) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم ولعدم المعرفة بمقداره وصفته ولهذا الشرط أشار المصنف بقوله (و) من شروط البيع (العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل) للبيع ثم مثل للجهل بأحدهما فقال (مثل أن

يشتري) معلوما (بزنة حجر مجهول) فيفسد العقد سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل
 معا أو بالتفصيل فقط وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد العقد
 كبيع شقة أو صبرة بتامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لأنه لا يخرج جزء
 من الثمن إلا بأزائه جزء من الثمن المعلوم (و) كذا لا يجوز أن يشتري (تراب
 الصواغين) أو تراب حانوت العطار إذ لا يدري أفیه شيء أم لا وعلى تقدير أن
 يكون فيه شيء فلا يدري أقليل هو أم كثير ففيه من الفرر ما لا يخفى والله أعلم
 ﴿فصل: يحرم ربا الفضل﴾ وقد عرف المصنف ربا الفضل بقوله (وهو الزيادة)
 أي في النقد أو الطعام الربوي وهو ما تقوم به البنية وتفسد بعده ولا يفسد بالتأخير
 فيؤخذ من بين هذين الوصفين (١٧٩) أنه المقتات المدخر وهل يشترط

مع الوصفين اتخاذه للعيش
 غالباً ولا يشترط زيادة على
 الاقتيات والادخار قولان
 وتظهر فائدة الخلاف في
 ربوية التين ونحوه
 (و) يحرم أيضاً (ربا النساء
 وهو التأخير) ويكون ربا
 النساء في الطعام المتحد الجنس
 والمتعدد ويكون (في النقد)
 أيضاً متحد جنسه أم اختلف

يَشْتَرِي بَزَنَةَ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوْغِينِ
 ﴿فَصْلٌ﴾ يَحْرَمُ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ
 وَرِبَا النِّسَاءِ وَهُوَ التَّأخِيرُ فِي النِّقْدِ وَهُوَ الذَّهَبُ
 وَالْفِضَّةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَلَا بَيْعُ
 دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَى يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مِثْلًا ،
 وَبَيْعُ الْمُرَابِحَةِ جَائِزٌ ، لَكِنَّ الْأَحَبَّ خِلَافُهُ
 لِكثَرَةِ الْبَيَانِ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ فَرُبَّمَا يَنْسَى

ثم أشار إلى بيان ربا الفضل في النقد فقال (وهو الذهب) بالذهب متفاضلا يبدأ بيد (والفضة)
 بالفضة متفاضلا يبدأ أي مقابضة فاذا انكشف لك أن ربا الفضل هو الزيادة في أحد
 الجانبين على الجانب الآخر وإن لم يحصل تأخير في المقابضة وأن ربا النساء هو تأخير أحد
 الجانبين وإن تساوى في القدر علمت أن قول المصنف (فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة) مثال
 لربا الفضل وأن قوله (ولا يبيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلا) مثال لربا النساء بفتح
 النون المشددة (وبيع المرابحة جائز) وحقيقته يبيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح
 معلوم يتفقان عليه و (لكن الأحب خلافه) من يبيع المساومة وإنما كان يبيع المرابحة
 مرجوحا (لكثرة) وجوب (البيان على البائع فيه) لأنه يجب عليه أن يبين
 ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا وقل أن يبين على هذا الوجه (فربما ينسى

ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره (فيقع في الحرام بسرعة) ولا يجوز في المبيع التبدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا يجوز (الغش) أيضا وهو أن يصف المبيع بصفة ليست فيه سواء وصفه بالقول أو بالفعل كتلطيف ثوب عبد بمداد يوهم بهذا أنه كاتب والحال أنه ليس بكاتب وخلط ردى بجيد وخلط لبن بماء وثوب بنشا (ويجب على البائع الإخبار بكل شيء إذا أخبر به المشتري قلت رغبته) في المبيع كتياب الموتى وثوب الأجنم والأبرص والثوب المقمل ونجاسة الثوب الجديد (فيجب عليه) إذا أراد (١٨٠) بيعها مراعاة (أن يبين أنه

مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنْتَقِلُ ذَهْنُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيْسُ وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الْإِخْبَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى كَذَا وَتَقَدَّ عَنْهُ كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عقد على كذا أو نقد عنه كذا) أو تجاوز عنه في الزيف أو طال مكثها عنده أو ولدت عنده ولو باع ولدها معها اشتراها إلى أجل أو ركب الدابة مدة أو لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله أعلم .

(الباب العاشر في الفرائض)
جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير قال القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم

الباب العاشر في الفرائض

لِلْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ مُطْلَقًا

بالقرب أي بالقرابة بينهما والدرجة التي اجتمعا فيها كالأخوة مثلا، وابن وأسباب التوارث الولاء والنسب والنكاح وقد أتى على هذه الثلاثة في الرحبية فقال: أسباب ميراث الوري ثلاثة * كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للموارث سبب ثم شرع في بيان الوارثين من الرجال فقال (الوارثون من الرجال عشرة) على سبيل الأدماج وعدم البسط وخمسة عشر على سبيل التفصيل والبسط (الابن وابنه وإن سفَلَ) بفتح الفاء على الفصحى (والأب والجد وإن علا والأخ مطلقا) شقيقا كان أو لأب أو لأم

(وابن الأخ الشقيق أو) ابن الأخ (للأب وان بعد والعم الشقيق أو) العم (للأب وابنه) أى ابن العم الشقيق وابن العم للأب (وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق) وكلهم عصبه بأنفسهم إلا الزوج والأخ للأم فليسوا عصبه لا بأنفسهم ولا بغيرهم ولا مع غيرهم (والوارثات من النساء سبع) على طريق الادماج وعشرة على طريق البسط (البنت) (١٨١) وبنت الابن وإن سفلت والأم

والجددة (من جهة الأم (وان علت) والجددة من جهة الأب (والأخت) مطلقا شقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة ومولاة النعمة) وكلهن أصحاب فرض إلا المعتقة (ومن عدا هؤلاء) الذين ذكروا من الرجال والنساء إلا الأخ للأم فلا حظ لهم في الميراث وذلك (كأبى الأم وابن الأخت) وبنت الأخت وبنت البنت وابن الأخ للأم والعم للأم والحال وبنت العم وبنت الأخ والحالة والعمة والجددة أم أبى الام (فهو من

وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلْأَبِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِلْأَبِ وَابْنُهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ . وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : لِلْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ هَؤُلَاءِ كَأَبَى الْأُمِّ وَابْنِ الْأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُ شَيْئًا .

﴿ فصل ﴾ الفروض التى هى أصول سبعة :

النصف وهو فرض خمسة : البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والأخت للأب والأم وللأب عند عدمها والزوج مع عدم الحاجب

ذوى الأرحام لا يرث شيئا) إلا الأخ للأم كما مر فان له سهما فى كتاب الله تعالى .
﴿ فصل : الفروض المقدرة ﴾ فى كتاب الله تعالى (التى هى أصول) للفرائض (ستة) الفرض الأول (النصف وهو فرض خمسة) أربعة من النساء وهن (البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والأخت للأب والأم) أى الشقيقة (و) الأخت (للأب عند عدمها) أى عدم الشقيقة (والزوج مع عدم الحاجب) وهو وله الزوجة مطلقا منه أو من غيره وابن الابن وإن نزل ،

(و) الفرض الثاني (الربع) وهو (فرض) اثنتين (الزوج مع وجود الحاجب) وهو ولد الزوجة مطلقا منه أو من غيره (والزوجة أو الزوجات مع فقده) أي فقد أولاد الزوج منها أو من غيرها (و) الفرض الثالث (الثمن) وهو (فرض) واحد فقط (الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب) وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له فغير اللاحق لا يحجبها كما أن اللاحق غير الوارث لرق أو كفر لا يحجبها (و) الفريضة الرابعة (الثلثان فرض اثنتين (١٨٢) فصاعدا تستحق إحداهن إذا انفردت

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ
وَالزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ فَقْدِهِ ، وَالثَّمْنُ فَرَضُ
الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ ،
وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا تَسْتَحِقُّ
إِحْدَاهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ ، وَالثُّلْثُ فَرَضُ
الْأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْحَاجِبِ ، وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ
وَلَدِ الْأُمِّ مَا كَانُوا ، وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ :
الْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ ، وَالْأُمِّ مَعَ وُجُودِ
الْحَاجِبِ ، وَالْجَدَّةِ إِذَا انْفَرَدَتْ أَوْ كَانَتْ مَعَهَا
أُخْرَى تُشَارِكُهَا ، وَالْوَاحِدَةَ فَأَكْثَرُ مِنْ بَنَاتِ
الْإِبْنِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ الصُّلْبِ ،

النصف) وهن أربعة
أصناف بنتان فأكثر
وبنتا ابن فأكثر وأختان
فأكثر شقيقتان أو لأب
(و) الفريضة الخامسة
(الثلث) وهو (فرض)
اثنتين (الأم مع فقدها الحاجب
والاثنتين فصاعدا من ولد الأم
ما كانوا) على أي حالة كانوا
ذكورا فقط أو إناثا فقط
أو مجتمعين من ذكور
وإناث ويستوى فيه
الذكر والأثني (و)
الفريضة السادسة (السدس)
وهو (فرض سبعة)

وهم (الأب مع وجود الحاجب) وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولأبويه والأخت
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد (و) هو فرض (الأم) أيضا
(مع وجود الحاجب) وهو الابن وابنه وان نزل (والجدة إذا انفردت أو كان معها أخرى
تشاركها و) هو فرض (الواحدة فأكثر من بنات الابن إذا كان هناك بنت الصلب)
ومفهوم قوله بنت الصلب أنه لو كان البنات اثنتين فلاشيء لبنات الابن إلا أن يكون
معهن أخ لهن أو ابن عم في درجتهم أو أسفل منهن فيعصبن ويكون الميراث للذكر مثل

حظ الأنثيين كما سيدكر ذلك المصنف في الحجب (و) السدس فرض (الأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة) فإن كان الشقائق أكثر من واحدة فلا شئ للتي للأب إلا أن يكون في درجتها أخ فإنه يعصبها ولا يعصبها من هو أسفل منها وإن كان في درجة الشقائق شقيق فلا شئ للاخوة للأب والأخوات للأب وأما ابن الأخ فإنه لا يعصب من هي في درجته (١٨٣) من أخواته (و) فرض (الواحد

من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى و) هو أيضا فرض (الجد مع الولد أو ولد الابن) ولا ينقص عنه بحال (فصل) في الكلام على العاصب (إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنة أخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية) لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والأعمام وكل ذكر تساوى مع أخيه في درجة واحدة (وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه للذكر

وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ مَعَ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، وَالْوَاحِدِ مِنَ وِلْدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى وَالْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .
 ﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا انفردَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْإِبْنُ أَوْ ابْنُهُ أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعَهُ ، وَالْإِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا يَقْسِمُونَهُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَيَرِثُ بِالتَّمْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ ، وَمَعْنَى التَّمْصِيبِ أَنَّ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَفْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انفردَ وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سَهَامٍ .

مثل حظ الأنثيين) بنص الكتاب قال تعالى « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » (ويرث بالتعصيب) أيضا (كل ذكر يدلي) إلى الميت (بنفسه) كالأب والابن (أو) يدلي للميت (بذکر) كالجد وابنه وإن سفل وابن الابن وإن سفل والأخ وابنه وإن سفل والعم وابنه وإن بعد (ومعنى التعصيب) في هذا الفن (أن من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد) عن صاحب فرض أو غيره كعاصب (ويستحق الباقي بعد ذوى السهام إن كان معه دو سهام)

﴿فصل﴾ : الحجب قسمان حجب إسقاط وحجب نقل ﴿ومعرفة كل منهما وسيلة إلى معرفة الفرائض فمن لا يعرف الحجب لا يعرف الفرائض﴾ (أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه) وذلك (كالبنين والبنات والآباء والأمهات ومن في معناهم الزوج والزوجة) وإنما كان ما ذكر من الزوج والزوجة في معنى ما ذكر من البنين وغيرهم من حيث عدم الوسطة بينه وبين الميت (ويلحق) حجب الحرمان (من عداهم) من الورثة (١٨٤) (فابن الابن يحجبه الابن)

﴿فصل﴾ الحَجْبُ قِسْمَانِ: حَجْبُ إِسْقَاطٍ، وَحَجْبُ نَقْلِ، أَمَّا حَجْبُ الْإِسْقَاطِ فَلَا يَلْحَقُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَيَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ فَابْنُ الْإِبْنِ يَحْجِبُهُ الْإِبْنُ وَالْجَدُّ يَحْجِبُهُ الْأَبُ وَالْإِخْوَةُ مُطْلَقًا يَحْجِبُهُمُ الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَبَنُو الْإِخْوَةِ يَحْجِبُهُمْ آبَاؤُهُمْ وَمَنْ يَحْجِبُهُمُ وَالْجَدُّ وَالْعَمُّ يَحْجِبُهُ بَنُو الْإِخْوَةِ وَمَنْ يَحْجِبُهُمْ وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجِبُهُ أَبُوهُ وَمَنْ يَحْجِبُهُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَحْجِبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورِ وَلَدِ الصُّلْبِ،

وان لم يكن أباً لهذا ابن بل كان عمًا (والجد يحجبه الأب) للميت لادلائه به إذ القاعدة أن كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة (والاخوة مطلقاً) أشقاء أو غيرهم (يحجبهم الابن وابنه وان سفلاً و) يحجبهم أيضاً (الأب وبنو الاخوة يحجبهم آباؤهم و) يحجبهم أيضاً (من يحجب) آباء (هم) ومن يحجب آباءهم هو الابن وابنه وان سفلاً الأب (و) يحجب أيضاً بنى الاخوة (الجد) وان لم يحجب

آباءهم لأنه كالأب معهم (والعم يحجبه بنو الاخوة و) يحجبه أيضاً (من) والائنتان يحجبهم) أى بنى الاخوة ومن يحجب بنى الاخوة هم آباؤهم والأب والجد (وابن العم يحجبه أبوه و) يحجبه أيضاً (من يحجبه) أى من يحجب آباءهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب يحجب العم الشقيق والعم الشقيق يحجب العم للأب والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب (وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب

(و يحجبهن أيضا (الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر) في درجتهم أو أنزل (فيعصبن فيكون له ولهن ما بقى) وهو الثلث (عن فرض البنات) وهو الثلثان ووضع القسمة بينه وبينهن في الثلث الباقي بعد فرض البنات (للذكر مثل حظ الأنثيين (١٨٥) والأخوات للأب يحجبهن الشقيق

(و يحجبهن أيضا) الشقيقتان (و) فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبن فيكون له ولهن ما بقى) وهو الثلث (عن فرض الأخوات (الأشقاء) وهو الثلثان (للذكر مثل حظ الأنثيين (والأخوات الأشقاء) أو لأب) يحجبهن الأب والابن وابنه (و) تحجب (الجدات من أي جهة كن بالأُم وتسقط الجدة التي من جهة الأب به) أي بالأب (والمولى المعتق يحجبه عصبه النسب) ويسقط إذا استغرق أصحاب الفروض التركة كسائر العصبه هذا حكم حجب الحرمان (وأما حجب النقل) هو (ثلاثة أقسام) القسم (الأول نقل من

وَالْإِثْنَتَانِ فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصَبْنَ فِيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعْصَبْنَ فِيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرَضِ الْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَالْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءُ يَحْجُبُهُنَّ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ بِهِ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَحْجُبُهُ عَصْبَةُ النَّسَبِ . وَأَمَّا حَجْبُ النُّقْلِ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ نُقْلٌ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ دُونَهُ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَالِدُ مُطْلَقًا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ وَوَالِدُ الْإِبْنِ مُطْلَقًا وَالْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ الْإِخْوَةِ

فرض إلى فرض دونه) وذلك كنقل الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس ونحو ذلك (وهو مختص بخمسة أشياء الأم فينقلها الولد مطلقا) ذكر أو أنثى انفرادا وتعدد فينقلها (من الثلث إلى السدس) وكذا ينقلها أيضا (ولد الابن مطلقا) ذكر أو أنثى انفرادا وتعدد (و) ينقلها أيضا (الاثنتان فصاعدا من الاخوة

والأخوات مطلقاً) أشقاء أو لأب أو لأم (والزوج ينقله الولد وولده) مطلقاً ذكراً
 أو أنثى فينقله (من النصف إلى الربع) كان الولد منه أو من غيره انفراداً وتعدد
 (والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج) وهو الولد وولده (وبنات الابن
 ينقل الواحدة) بالنصب (منهن) (١٨٦) أي من بنات الابن (عن

وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ
 مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ، وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ
 الرَّبْعِ إِلَى الثَّمَنِ مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ وَبَنَاتُ
 الْإِبْنِ يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ
 وَالْاِثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنِ الثَّلَاثِينَ الْوَاحِدَةَ فَوْقَهُنَّ
 فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَنْقُلُنَّ
 إِلَى السُّدُسِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. الْقِسْمُ الثَّانِي النِّقْلُ
 مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرَضِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَبِ
 وَالْجَدِّ فَيَنْقُلُهُمَا الْإِبْنُ وَابْنُهُ إِلَى السُّدُسِ. الْقِسْمُ
 الثَّلَاثُ النِّقْلُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ وَهُوَ مُخْتَصٌّ
 بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ
 وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْبَنَاتَ يُفَرِّضُ
 لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ وَالْاِثْنَتَيْنِ
 فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانَ وَإِذَا كَانَ لهنَّ أَخٌ

النصف والاثنتين فأكثر
 عن الثلثين الواحدة)
 بالرفع فاعل مؤخر (فوقهن
 فيأخذن السدس) فان
 البنت تختص بالنصف فيبقى
 السدس تكملة الثلثين
 فهو لبنات الابن واحدة
 كانت أو أكثر فلو كان
 البنات بنتين فأكثر فلا
 شيء لبنات الابن إلا أن
 يكون معهن ذكر كما تقدم
 (والأخوات للأب ينقلهن
 إلى السدس الأخت
 الشقيقة . القسم الثاني
 النقل من التعصيب إلى
 الفرض وهو مختص بالأب
 والجد) مع الابن وابنه
 (فينقلهما الابن وابنه إلى
 السدس) فلا يرثان معها
 بالتعصيب . (القسم

الثالث النقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن لم
 والأخوات الأشقاء والأخوات للأب) مدرك هذا النقل من الفرض إلى التعصيب (ان
 البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعداً الثلثان) هذا فرض
 الواحدة والاثنتين من البنات عند خلوهن عن المعصب (وإذا كان لهن أخ) يعصبن

(لم يرثن بالسهم و) إنما (يرثن بالتعصيب) فهم عصبية بالغير بخلاف الأخوات مع البنات فهن عصبية مع الغير وبخلاف الذكور فهن عصبية بأنفسهم ما عدا الزوج وابن الأم كما تقدم (وكذا) أي مثل هذا الحكم (حكم بنات الابن إذا استحقين الوراثة) في أنه يفرض للواحدة النصف وللأنتين الثلثان ما لم يكن معهن أخ في درجتهم فإن كان معهن أخ في درجتهم عصبين ويقسم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين (والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء) كذلك إذا انفردت الواحدة لها النصف وإن تعددت فالثلثان فإن كان في درجتهم ذكر عصبين للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿فصل﴾ في (١٨٧) موانع الارث الخمسة التي اقتصر

عليها المصنف وأسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة

في التلمسانية بقوله:

ويمنع الميراث فاعلم سته

فخمسة تمنع منه البتة

الكفر والرق وقتل العمد

والشك واللعان فافهم قصدي

وواحد يمنعه في الحال

وهو الذي لا يعر عن إشكال

وإلى ما اقتصر عليه مصنفنا

لَمْ يَرِثْنَ بِالسَّهَامِ وَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ ، وَكَذَا
حُكْمُ بَنَاتِ الْإِبْنِ إِذَا اسْتَحَقَّيْنِ الْوَرَاثَةَ
وَالْأَخَوَاتِ الْأَشِقَاءِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ
الْأَشِقَاءِ .

﴿فصل﴾ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ

فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلَا بَيْنَ يَهُودِيٍّ

وَنَصْرَانِيٍّ ، وَالرَّقِّ فَلَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ

وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَا لِكِهِ .

من الخمسة أشار بقوله (يمنع الميراث اختلاف الدين) فاذن (لاتوارث بين مسلم وكافر) فلا يرث أحدهما الآخر فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر (و) إذا منعت التوارث لاختلاف الدين فلا توارث (بين اليهودي والنصراني) لأن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة على الصحيح فاذن يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس ومقابل الصحيح أن ما عداها ملل وانتصر له الأجهوري قائلا كلام ابن مرزوق يفيد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات (و) من موانع الارث (الرق فلا يرث الرقيق) فإذا مات حر وله أب رقيق وجد حر فالجد هو الذي يرثه دون الأب الرقيق (ولا يورث) فإذا مات وله أب أو ابن حر (ومات عنه) وترك مالا أو عقارا (فهو لما لِكِهِ) ولو كان العبد كافرا إن كان السيد مسلما .

(و) من موانع الارث (القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا) عدوانا فلا حظ له من المال ولا من الهدية فان قتله خطأ ورث من المال دون الهدية (و) من موانع الارث اللعان واليه أشار بقوله (انتفاء النسب باللعان) به (ينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقد) فلا يرث أحدهما الآخر ولا ينتفي الارث بين الولد الذي لاعن فيه أبوه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس جريا على ما تقدم ويرثه اخوته لأمه (و) من موانع الارث (استنباه المتقدم والمتأخر في الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلا) أو بغرق أو حرق فانا نقدر أن كل (١٨٨) واحد لم يخلف صاحبه وإنما

وَالْقَتْلُ فَلَا مِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ عَمْدًا وَانْتِفَاءُ
النَّسَبِ بِاللَّعَانِ، فَيَنْقَطِعُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الْمَلَاعِنِ
وَالْوَالِدِ فَقَطْ، وَاسْتِنْبَاهُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي
الْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَقْرَابٌ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلًا .

الباب الحادى عشر

في بيان حمل من الفرائض والسنن والآداب
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ إِلَهُهُ
وَاحِدٌ،

خلف الأحياء في الباب الحادى عشر في بيان حمل من الفرائض والسنن والآداب اعلم أن خطابات الشارع إما أن تكون على جهة الالزام والتحتم وعدم الانفكاك عن المطلوب فهي الواجب ، وإما أن تكون لا على جهة الالزام للمطلوب فان تأكد الطلب لا على جهة التحتم فهي السنة وإلا فهي المندوب المشار إليه في الترجمة

بالآداب وقد نسج المصنف على هذا النوال فقال (ويتعين على المسلم) لا وهو من تقرر إسلامه وحكمنا بإسلامه بالنطق بالشهادتين فيترتب على النطق بالشهادتين الحكم بإسلامه وحقن دمه بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم الحديث (و) لكن هذا المقدار لا يكفي في الإيمان الباطنى الذى لا اطلاع لنا عليه فهو مخاطب من قبل الشارع أن يخلص الإيمان لله تعالى بأن يأتى بإيمان كامل ولا يكون ذلك إلا أن يعتقد ويصدق (أن يؤمن بأن الله إله واحد) أى يدعن بقلبه بأن الله تعالى هو المنفرد بالألوهية المستجمع لجميع الكمالات ومنها وحدة الذات فيدعن بقلبه أنه واحد في ذاته

وواحد في أفعاله (الاشريك له في أفعاله) فهو المنفرد بالايجاد والاختراع (ولا في ملكه) فهو المدير الحكيم الخبير هذا هو الايمان الكامل الذي يجب على كل مكلف (ولا نظير له في صفة من صفات الألوهية) فليست صفاته كصفات مخلوقاته (ويعلم أن لجميع الموجودات خالقا) إذ من المحال أن توجد صنعة بدون صانع (وهو) أي صانع العالم الموجد له (واجب الوجود) فوجوده لا يقبل الانتفاء ويلزم من كونه واجب الوجود أنه قديم باق فقول المصنف (أزلي أبدي) تصريح بما استلزمه وجوب الوجود (حي بحياة) قديمة دائمة (قادر) (١٨٩) بقدره) قديمة (مريد بارادة)

قديمة (عالم بعلم) قديم (سميع بسمع) قديم (بصير يبصر) قديم (متكلم بكلام) قديم (و) يجب على المكلف أن يعتقد (أن صفاته أيضا واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها) كالواجبات ولكن على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة إنما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات فالقدرة صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن

لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةِ
مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوْهِیَّةِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ لِجَمِيعِ
الْمَوْجُودَاتِ خَالِقًا ، هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، أَزْلَى
أَبْدَى حَىَّ بِحَيَاةٍ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ
عَالِمٌ بِعِلْمٍ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَكَلِّمٌ
بِكَلَامٍ وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضًا وَاجِبَةٌ الْوُجُودِ تَتَعَلَّقُ
بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ
وغيرها ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا نَظِيرَ
لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرَهُ ،

وإعدامه والارادة صفة بها تخصيص الممكن بوجوده دون عدمه مثلا وبصفة دون أخرى وبزمن دون زمن ومكان دون آخر وبجهة دون أخرى وبمقدار دون آخر والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة ولكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات واجبة كذات الله عز وجل وصفاته الوجودية أو ممكنة كذواتنا وصفاتنا الوجودية والحياة لاتعلق بشي (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أنه تعالى واحد في ذاته لا نظير له) في صفاته فليس كمثل شي إلا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته (و) مما يجب على المكلف (أن يعتقد أنه لا يستحق العبادة غيره) أي

الله (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
مصدقون فيما جاءوا به) من عند الله وأنهم أمناء الله بينه وبين خلقه في جميع أقوالهم
وأفعالهم فليسوا بمتهمين على التبليغ لصمتهم عن الكبائر والصغائر فإوقع منهم لا يكون
إلا واجبا أو مندوبا لامعية وما يصدر عنهم من مكروه أو خلاف الأولى فهو باعتبار
غيرهم وأما باعتبارهم فهو واجب الوقوع دعت إليه ضرورة التشريع وبيان أنه
ليس بحرام على الأمة (و) يتقرر ويجب على المكلف أن يعتقد بقلبه وينطق
بلسانه (أن محمدا صلى الله عليه (١٩٠) وسلم عبده ورسوله) اصطفاة

وَأَنَّ جَمِيعَ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
مُصَدِّقُونَ فِيمَا جَاءُوا بِهِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ
حَقٌّ ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَمِنَ الصِّرَاطِ
وَالْمِيزَانِ ، وَجَمِيعِ الْمَغِيبَاتِ عَنَّا ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ
وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَأَنَّ
الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ
بِالْجَوَارِحِ ، وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ ،

واختاره وأرسله إلى الثقلين
أى الجن والإنس فرسالته
عامة لجميع الثقلين فيجب
على جميع الثقلين التصديق
برسالته (وأن جميع ما جاء
به حق وما أخبر به صدق)
فالتصديق برسالته ملزوم
والتصديق بأن جميع ما جاء
به حق وصدق لازم فما أخبر
به (من عذاب القبر
وأحواله) من أنه إما
روضة من رياض الجنة

أو حفرة من حفر النار وسؤال الملكين حق وصدق (و) كذا ما أخبر به
محفوظ
من أحوال (القيامة وأهوالها) من الحشر والنشر (ومن الصراط والميزان وجميع
المغيبات عنا) حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد أن وجود (الجنة
والنار) وأن ما أعدده الله فيهما لمن يدخلهما حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن
يعتقد (أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) فلا تتحرك ذرة ولا تسكن إلا بقدرته على
وفق ما سبق به العلم وتحتم به القضاء (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الإيمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح) فلا توجد حقيقة الإيمان ظاهرا وباطنا إلا بهذه
الثلاثة (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن كلام الله تعالى) النفسى (قائم بذاته) فهو صفة

من صفات ذاته العلية وأنه (محفوظ في الصدور) أي بألفاظه الذهنية الدالة عليه بلا واسطة
 (ومقروء بالألسنة) أي بالألفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة دلالتها على مافي الذهن
 (مكتوب في المصاحف) بالنقوش الدالة عليه بواسطة دلالتها على الألفاظ ودلالة الألفاظ
 على مافي الذهن ودلالة مافي الذهن عليه (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الله
 تعالى يراه المؤمنون) فهم يرونه في الدار الآخرة ليس بينهم وبينه حجاب (ويكلمهم)
 فيقول ألم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول إني سترتها عليك في الدنيا
 وأغفرها لك اليوم أو كما قال عليه (١٩١) الصلاة والسلام (و) مما يجب علينا

(أن نعتقد أن خير القرون
 الصحابة) بشهادة قوله عليه
 الصلاة والسلام خير القرون
 الحديث (ثم الذين يلونهم)
 وهم تابعو التابعين (و)
 مما يجب علينا أن نعتقد
 (أن أفضلهم أبو بكر
 ثم) يليه في الفضل (عمر
 ثم) يليه في الفضل (عثمان
 ثم) يليه في الفضل
 (علي) رضى الله تعالى
 عنهم أجمعين (ويجب)
 علينا (الكف عن ذكرهم

مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ مَقْرُوءٌ بِاللِّسَانِ مَكْتُوبٌ
 فِي المَصَاحِفِ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ
 وَيُكَلِّمُهُمْ وَأَن يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ القُرُونِ الصَّحَابَةُ ،
 ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَأَنَّ
 أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ،
 وَيَجِبُ الكَفُّ عَن ذِكْرِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم واجبة في العمر مرة ، وتحرم قراءة
 القرآن بالتلحين ، والغيبة والنميمة ،

الإبخير) لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام الله الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضا
 من بعدى اه أي كالغرض وهو ما تصوب إليه السهام ويرمى بها أي لاترموهم بكلماتكم
 المؤذية الشبيهة بالسهام والله أعلم . ﴿ فصل : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 واجبة في العمر مرة) وكذا الحمد والشهادتان (وتحرم قراءة القرآن بالتلحين)
 أي التطريب المؤدى إلى قصر ممدود أو مدمقصور أو زيادة أو نقص (و) تحرم
 (الغيبة) اجماعا وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبتنه
 به فقد بهته أي كذبت عليه فيكون أشد من الغيبة (و) كذا (النميمة) فتحرم
 اتفاقا إذ هي من الكبائر لأنها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة

قتات والقتات النمام وهو ما ينقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد (و)
 يحرم (الكذب) وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه (و) يحرم
 (الحسد) وهو تمنى زوال نعمة الغير (و) يحرم (الغضب) وهو أخذ المال
 قهرا (و) يحرم (الربا) والمراد به كل بيع محرم (و) يحرم (أكل أموال
 الناس بالباطل قال الله تعالى (١٩٢) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

وَالكُذِبُ وَالْحَسَدُ وَالغَصْبُ وَالرِّبَا وَأَكْلُ
 أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا
 تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ : أَيْ
 بِالْحَرَامِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا السُّحْتُ ، وَمِنْهُ
 أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّ الَّذِينَ
 يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ
 فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا : أَيْ عَاقِبَةُ
 أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ
 فِي الْحُكْمِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
 لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السُّحْتُ ؟ قَالَ : الرِّشْوَةُ فِي
 الْحُكْمِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ

بالباطل أى بالحرام وهو
 أنواع منها السحت)
 كالرشوة وما يأخذه الشاهد
 على شهادته وما يأخذه
 صاحب الجاه على جاهه وكل
 ما أخذ من أموال الناس
 بغير سبب فهو من أكل
 أموال الناس بالباطل (ومنه)
 أى من أكل أموال الناس
 بالباطل (أكل مال اليتيم
 قال الله تعالى ان الذين
 يأكلون أموال اليتامى ظلما
 إنما يأكلون في بطونهم
 نارا وسيصلون سعيرا) أى
 سيدخلون نارا مبهمة
 الوصف ﴿ فصل : ومن
 أعظم السحت الرشوة في

الحكم) منطوق المصنف يفيد أن الرشوة في الحكم فرد من أفراد أعظم الرائي
 السحت ومفاد قوله (قال النبي ﷺ . كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا
 يا رسول الله وما السحت ؟ قال الرشوة في الحكم) يدل على أن الرشوة نفس
 السحت لا أنها فرد من أفراد أعظم السحت فينافي ما قبله فاللرك على المصنف
 لا يحيص عنه اه (وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله

الراشي والمرثي، وبهذا التفسير قال الحسن (وقتادة ومقاتل) وكان المناسب تقديم قوله وبهذا التفسير قال الحسن الخ على قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ لأنه إشارة لقوله قال الرشوة في الحكم (وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء) وقوله (وقال أيضا) أي قولاً آخر أخص من قوله للتقدم ومقول قوله وقال أيضا (هو أن يقضى الرجل لأخيه حاجة (١٩٣) فهدى إليه هدية) فقبيل له يا أبا

عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وجه الاستدلال بالآية أنه إذا أخذ الرشوة فكأنه لم يحكم بما أنزل الله وإن كان حكمه صواباً لكونه ارتكب ما هو منهي عنه ويوجه الاستدلال بالآية أيضاً أن شأن أخذ الرشوة أن يتجاوز الحد فلا يكون حاكماً بما أنزل الله (وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت) أي

الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ ، فَقَالَ الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزَلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فِسْقٌ وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ

١٣٣ - المقدمة العزبية استحق العزل باطنا فان انعزل ظاهر افلا امر واضح (وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا) أي ما ذكره أبو حنيفة (لا يجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى) إما للتبرك أو قاله استظهاراً لكونه لم ير نصاً صريحاً بذلك وإنما بطل حكمه بعد أخذ الرشوة (لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه) فالكيس من دان نفسه وعمل

لما بعد الموت والأحقق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى (وسمى المال الحرام
 مسحوتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها) فهو طريق الكفر فان اجتناب
 المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا
 تهاون بالكبائر سقط في الكفر صريعا وهان عليه الدخول فيه وانتظم في سلك
 الأخرين أعمالا كيف لا (وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
 وهو في الآخرة من الخاسرين) ومما فسرت به الآية ما أشار له المصنف بالحكاية عن
 قائله فقال (قيل هو الذى يحلل الحرام ويحرم الحلال) كما شاهدناه في كثير من
 حكامنا وأعوانهم من قوتهم بلاد (١٩٤) السلطان يفعل فيها ما يشاء لأنه

ملكها بالقهر والغلبة إلى غير
 ذلك مما فيه نسبة التصرف
 فى الأحكام إلى غير الله
 والله أعلم ﴿ فصل والتسمية
 عند الأكل والشرب
 مستحبة ﴾ الراجع أنها
 سنة عين وإنما عبر عنها
 بالمستحب على طريقة
 العراقيين الذين لا يفرقون
 فى التعبير عن السنة

وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحُوتًا لِأَنَّهُ يُسْحَتُ الطَّاعَاتُ
 أَيْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، قِيلَ هُوَ الَّذِي
 يُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ .
 ﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
 مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ ، وَيَأْكُلُ
 وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ ،

والمستحب والمندوب والرغيبه وإن كان قصده أنها سنة يكتفى بيسم الله والشرب
 فقط ولا يزداد الرحمن الرحيم فالتسمية عند الابتداء (والتحميد عند الانتهاء)
 فيقول عند الفراغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولا يقام عن الطعام حتى
 يرفع فالقيام قبل رفع المائدة مكروه أو خلاف الأولى لما يلزم عليه من قيام غيره
 حياء وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة (و) إذا أكل أو شرب قائما (يأكل
 ويشرب بيمينه) على جهة الندب ومن الأدب فى الأكل أن يأكل مما يليه إن كان
 طعاما واحدا وكان يأكل مع غير أهله فان تعدد أو كان تمرا فانه يأكل مما شاء ولو
 بعد عنه أو كان طعاما واحدا وكان يأكل مع أهله لا تتفاء العلة وهى الأدب مع
 الغير إذ لا يلزمه أن يتأدب مع أهله ويلزمهم أن يتأدبوا معه (ولا ينفخ فى الطعام

(والشراب) أى يكره للنهى عن ذلك لئلا يخرج منه ما يقتدره على غيره أو على نفسه ولا يأكل طعاما حارا (ولا يتنفس فى الاناء) لما ورد من النهى عنه فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتنفس فى الاناء ويجوز الشرب فى نفس واحد ولكن السنة ثلاثا ومن الآداب الطبية أن يمص الماء مصا قال ابن القيم: وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد ويضعف حرارتها اهـ ولأنه ربما أخذ عرق أكثر مما يحتاجه فيمتأذى صاحبه وإذا شرب فانما يشرب جالسا (ولا بأس بالشرب قائما) ولكن الجلوس أولى (ويحرم) إجماعا (على الرجال لبس الحرير) الخالص (و) كما يحرم اللبس يحرم (الجلوس عليه) والالتحاف به ولو تبعه الزوجته خلافا لابن العربي وقد شنع فى الرد (١٩٥) عليه ابن عرفة حيث قال قول

ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه اهـ لأن معناه لا أعرفه قولاً لأحد من أهل المذهب فهو إذن دخيل فى المذهب (و) يحرم (التختم بالذهب وبما فيه ذهب) ولو قل وقال بعضهم

وَالشَّرَابِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَلَا بِأَسِ
بِالشَّرْبِ قَائِمًا، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ
وَالجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيَمْنَى وَفِي
خَلْعِهِ بِالْيُسْرَى وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ

يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد أو نحاس ولو لامرأة كما يفيدده الخطاب ولا بأس بالنفضة فى حلية السيف والمصحف لافى حلية غيرها من سرج أو لجام أو شئ من آلات الحرب اقتصارا على ماورد واختلف فى لبس الخنزوهو ماسداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان فأجيز وكره وهناك من يقول بأنه حرام قال القرافى وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام فى حلة عطارد وكان يخالطها الحرير إنما يلبس هذه من لاخلق له فى الآخرة (وأن يبدأ فى لبس نعله باليمنى وفى خلعه باليسرى) لأن كل ما كان من باب التشرىف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت ونحو ذلك وما كان بضده يستحب فيه التيامس كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك (ولا يمشى فى نعل واحد) أى يكره

(ولا يقف فيه إلا لضرورة) لما ورد من النهي عن ذلك (ويحرم اللعب بالشطرنج) كان يجعل أولاً وقيل إن كان يجعل فحرام لأنه من القمار وإلا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس إلى من يلعب بها والسلام عليه (ويحرم التصوير على صفة الإنسان أو غيره من الحيوانات) فقط إن كان له ظل قائم تام الأعضاء يدوم أم لا وقال أصبغ إن كان يدوم كجعله صورة إنسان أو حيوان أو غيره من خشب أو حلاوة لا تصويره بجدار أو ورق أو بسط أو ستور ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه أولاً فصل الابتداء بالسلام سنة كفاية (ورده فرض كفاية وصفته أن يقول المبتدئ السلام عليكم أو) يقول (سلام عليكم) (١٩٦) ويقول الراد وعليكم السلام

وَلَا يَقِفُ فِيهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَيَحْرَمُ اللَّعِبُ
بِالشَّطْرَنْجِ وَيَحْرَمُ التَّصْوِيرُ عَلَى صِفَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ
فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَيَقُولَ الرَّادُّ
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيُكْرَهُ
تَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى

أو) يقول الراد (السلام عليكم) ابن رشد الاختيار أن يقول للمبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء فيكون خلاف الأولى لقول ابن رشد الاختيار في السلام الخ ويكره أن يبتدئ بعليكم السلام لما روى أبو داود وغيره أن رجلاً

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام فقال له عليه الصلاة والسلام أهل قل السلام عليك فان عليك السلام تحية الميت (ويكره تقبيل اليد) أو غيرها من الأعضاء (في السلام) إلا أن يكون أبا أو شيخاً أو من ترجى بركته فلا بأس بذلك وإن كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه وتكره الإشارة باليد والرأس من غير نطق به للنهي عن ذلك إذ قد ورد لا تشبهوا باليهود أو بالنصارى فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى الإشارة بالكف اه والندى في الفيدشى بالأكف بلفظ الجمع وأما الجمع بين النطق بالسلام وبين الإشارة بيد أو رأس أو نحوها فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع (ولا يسلم على

أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض (بل يجب عليه هجرهم وتجنّبهم (ولا) يسلم (على
 أهل اللهو حال تلبّسهم به كلاعب الشطرنج) أي يكره كراهة تحريم (ولا يبدأ أهل
 الذمة بالسلام) لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل من أهل الازدلال (وإذا
 بدعوا رد عليهم) وجوبا حيث تحقق نطقهم به هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي
 مذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب عدم الوجوب وإذا رد عليهم فأنما يرد
 عليهم (بغير واو) لحبر مسلم عن ابن عمر أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم
 السام عليكم فقولوا عليهم وفيه عن عائشة أن رهطا من اليهود استأذنا على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالوا السام (١٩٧) عليك فقال لهم عليكم فقالت

عائشة وعليكم السام واللعنة
 فقال يا عائشة إن الله يحب
 الرفق في الأمر كله فقالت
 أولم تسمع ما قالوه فقال
 قلت عليكم بغير واو اه
 (ولا يسن السلام على المصلي)
 بل ولا يستحب بل يكره
 كعلي قاضي حاجة الانسان
 أو في جماع أو أذان أو إقامة
 أو نائم أو مجنون أو سكران
 ولو في حال تمييزه لتلبسه
 بمصية السكر وشابة مخافة

أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض، ولا على
 أهل اللهو حال تلبّسهم به كلاعب الشطرنج
 ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام، وإذا بدعوا
 ردّ عليهم بغير واو، ولا يسنّ السلام على
 المصلي وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم
 وكذلك إذا ردّ واحد منهم ويسلم الراكب
 على الماشي والماشي على القاعد، ولا يجوز لأحد
 أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه

الفتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها وآكل وشارب وقارئ قرآن وداع وذاكر
 (وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم) فانه يجزى عن
 الباقين والأكل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لانه أبلغ في المودة والمحبة (ويسلم
 الراكب على الماشي) أي يندب أي يبتدىء الراكب على الماشي بسنة السلام لأنه أرفع
 حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب (و) يسلم
 (الماشي على القاعد) والصغير على الكبير والحر على العبد والمهابط على الطالع (ولا
 يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته) مغلقا كان أو مفتوحا (حتى يستأذن عليه)
 ثلاث مرات وجوبا محرما أو غيره مما لا يحل له النظر إلى عورته بخلاف الزوجة

والأمة المفردين فلا يجب الاستئذان بل يندب خوف اطلاعه على ما يكره كما كان
السلف يفعله وأما إذا كان معها غيرها فيجب الاستئذان والأصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها والاستئناس الاستئذان
(وصفته أن يقول السلام عليكم أَدْخَلَ مَرَّةً وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا) وقرع الباب
ثلاثا كاف في الاستئذان وأما ما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان الله
أو يهمل أو يكبر أو نحو ذلك فبدعة صريحة وإساءة أدب حيث جعل اسمه تعالى آلة
للاستئذان (ولا يزيد على ذلك) المقدار أي الثلاث مرات (إلا أن يغلب على ظنه
عدم السماع) فيزيد على ذلك حتى يعلم أنهم سمعوا فان أذن له ولو من امرأة أو عبد
أو صبي مميز دخل وإلا رجع (١٩٨) واختلف هل يخاطب الأعمى

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟
وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ
فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا ؟ فَلْيَسِّمْ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا
يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ ، وَلَا يَقُولُ أَنَا ، وَالْمُصَافِحَةُ
حَسَنَةٌ .

بالاستئذان أم لا ويستأذن
الأجنبي في كل وقت والعبيد
والصبيان في الثلاثة الأوقات
التي ذكرها الله تعالى من
قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء
(وإذا استأذن ف قيل له
من هذا فليسم نفسه

باسمه أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا) لأنها لا تفيد شيئا
فقد روى أن جابرا قال جئت إلى النبي ﷺ فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو
يقول أنا أنا على معنى الإنكار فان لم يعرف بأنا فلان فليقل أنا فلان ابن فلان
(والمصافحة حسنة) أي مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع مثلها لا مع رجل ولو
متجاللة لأنها من المباشرة إن لم يكن محرما ولا يصفح كافرا ولا مبتدعا فحبر من
صافح مبتدعا فقد خلع الإيمان عروة عروة والتقدير أزال الإيمان حالة كونه مفصلا
من حيث إزالته ولا يخفى أن هذا على سبيل المبالغة وإلا لكان كافرا قطعاً وليس كذلك
وأما الكافر فبقياس الأولوية إذ البدعة قد تكون معصية لا كافرا وإذا صافح الرجل
مثله فلا يقبل كل يد صاحبه ولا يد نفسه والمصافحة وضع الكف على كف أخرى
عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ويكره اختطاف اليد إثر التلاقي

أى قبل الفراغ من السلام أو من سؤال عرض لها أو كلام فمن اختطف يده قبل ذلك يكون مرتكباً لمكروه (والمعانقة) وهى جعل عنقه على عنق صاحبه (مكروهة عند بعضهم) وهو الامام مالك رضى الله عنه وقد ارتكب المصنف مالا يليق حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم وانما كرهها الامام مالك لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما فى خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنفر عنها وقد دخل سفيان بن عيينة على الامام مالك رضى الله تعالى عنه فصافحه الامام مالك وقال له لولأن المعانقة مكروهة لعاقبتك (١٩٩) فقال سفيان عاقب من هو

خير منى ومنك وذكرك قصة جعفر للمتقدمة لكن قال القسطلانى على البخارى فى باب المعانقة مانصه وأما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبى فى ميزانه هذه الحكاية باطلة

وَالْمُعَانَقَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَالْقَبْلَةُ فِي
الْفَمِّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لَا رُخْصَةَ فِيهَا.
﴿ فَصَلِّ ﴾ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدُ
السَّلَامِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ : يَهْدِيكُمْ
اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ

واسنادها مظلم اه (والقبلة فى الفم من الرجل إلى الرجل لارخصة فيها) بل إباحرام إن قصد لذة أو مكروهة إن لم يقصد لذة ﴿ فصل تشميت العاطس واجب ﴾ أى كفاى بدليل قوله (كرد السلام) بجامع أن كلا من فروض الكفاية والتشميت معناه أبعاد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه من تغيير أعضائك الحاصل بالعطاس التى يشمت بك لأجله فان الأعضاء تنزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله على ذلك فيدعى له بالرحمة (وهو) أى التشميت (القول للعاطس يرحمك الله) بالافراد ولو كان عظيماً إذ هو الوارد الذى يتأدى به المطلوب هنا فى شأن المسلم وإذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لأن الرحمة لا تكون إلا بعد الإيمان (وجوابه) أى جواب التشميت (مستحب وهو) أى الجواب (قول العاطس) المشمت (يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم (أو) يقول العاطس المشمت (يغفر الله

لنا ولكم) والأول أفضل (الجمع بينهما أفضل) ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم الله
 ويصلح بالكم ويغفر الله لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا (ولا يشمت العاطس
 حتى يحمد الله) ندبا جهرا فهو في نفسه مندوب وكونه جهرا مندوب ثان وانظر
 هل المراد بالحمد المندوب للعاطس خصوص الحمد لله بدون زيادة وقال ابن مسعود
 يزيد رب العالمين وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر وينتهي
 تشميت العاطس لثلاث فاذا عطس رابعة قال له أنت مضنوك أى مزكوم عافاك
 الله (ولا يحل لمسلم) أى يحرم (أن يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاثة أيام) والعلة
 في حرمة الهجران ماورد من قوله تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
 لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا (٢٠٠) إلا رجل كانت بينه وبين رجل

لَنَا وَلَكُمْ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ. وَلَا يَشْمَتُ
 الْعَاطِسُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
 أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَتَنَاجَى
 اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ
 يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا زَوْجَةٍ،
 وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

شعنا فيقال أنظروا هذين
 حتى يصطلحا هـ وأنظروا في
 متن الحديث بفتح الهمزة
 ومعناه يقول الله للملائكة
 النازلة بهدايا المغفرة أخرجوا
 وأمهلوا هذين حتى يصطلحا
 والعدول عن الضمير إلى
 اسم الإشارة لمزيد التنفير
 ثم إن كان الهجر لغرض

دنيوى فهو حظ نفسانى فان لم يكن لدنيوى بل كان لدينى فان كان على جهة خاتمة
 الأدب كهجر الزوج لزوجته فيجوز إلى شهر فأكثر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
 مع تلميذه وكهجر أهل المعصية إذا كان يحصل به ردعهم وإقلاعهم عما هم عليه إذا
 كانوا مجاهرين بالمعصية ووقاية الدين والعرض واجبة إجماعا والكبيرة كل ذنب
 يؤذن بعدم اكتراته صاحبه في الدين (ولا يتناجى اثنان دون واحد) في سفر
 أو حضر أى يحرم إذا خشيا أنه يظن أنهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ذلك
 وكان لا يظن هو بهما ذلك كره لهما تناجيهما دونه فقط لأن فيه نوع أذية له وعمل
 للنع إن لم يأذن لهما (ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة) لخبير لا يخلون
 رجل بامرأة ليست منه بنى محرم فان الشيطان ثالثهما (ولا يجوز النظر إليها)
 متعمدا وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج ويجوز النظر للشابة لعذر من

شهادة وطب وينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفرج والابقر على الثوب قبالة الأذى
وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إذا كان في العورة قال ابن عمر وحرم نظر لامرأة لتعليم
القرآن أو غيره من العلوم بخلاف أمرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه
والشهوة له وإلحرم تعليمه كالنظر له لغير تعليمه بشهوة والخلو به عند ابن شعبان وعليه
ابن عمر وحرم النووي النظر إليه بغير شهوة أيضا وحرم الشافعي الخلو به وإن أمن منه
الفتنة الفاكهاني وهو أمس بسد الدرائع وأقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي كثر
فيه البلاء ويحرم النظر للناس على وجه الاحتقار والنظر إلى عوراتهم **﴿ خاتمة ﴾** في مسائل
من التصوف تورث القلب خشية والنفس تهديبا فان شأن هذا الفن اصلاح
القلب وتصفية النفس من السكدرات الانسية والحشونة البهيمية (ينبغى للانسان
أن لا يرى) نفسه في كل طور من أطوار حياتها إلا مستعدا لما أمامه و(الإحصلا
حسنة لمعاده) أى لعوده ورجوعه (٢٠١) إلى الله في الدار الآخرة التي

هي الحياة الحقيقية والدوام
السرمدى وفي تعبير المصنف
عنه بالانسان إشارة إلى أن
مراده من لم تغلب عليه
طبيعة من الطبائع الحيوانية

(خاتمة)

يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُرَى إِلَّا مُحْصَلًا
حَسَنَةً لِمَعَاذِهِ ، أَوْ دِرْهَمًا لِمَعَاشِهِ ،

المشار إليها في قوله تعالى - أعطى كل شيء خلقه ثم هدى - فان من أفراد النوع الانساني
من تغلب عليه طبيعة حيوان من الحيوانات العجم ولذا نرى بعض أفراد في غاية
الجنون وبعضها في غاية الشريرية وبعضها في غاية الحيانة وبعضها في غاية المسكرو وهكذا
من الطبائع البهيمية وإنما مراده من بقى على فطرته الخلقية المشار إليها بقوله تعالى - لقد
خلقنا الإنسان في أحسن تقويم - هذا هو الذي ينظر إلى ما أمامه فيركب سفينة
النجاة ويقتني الآثار الحمديّة والأخلاق المصطفوية فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم متواصل الأحزان كثير الخوف كثير العطاء أجود بالخير من الريح المرسلة
ويترك مخالطة السفهاء ويرغب فيمن هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه
ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى إذا تلبس بمباح كشراب ماء يقصد به بقاء بنيته
فيصرف المباح إلى الثواب بالنية فاذا نسج على هذا المنوال فلا يحصل إلا حسنة
لمعاده (أو درهما لمعاشه) من كسب حلال وهو المعنى بقوله تعالى - كلوا من طبيبات
ما رزقناكم - فان عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكاه عمله ولذا أقدم الله على كل

الحلال على صالح العمل فقال جل شأنه - يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا -
 تنبها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد طيب المطعم بها كتسابه من طرق
 الحل (ويترك ما لا يعنيه) فيترك الفضول من الأقوال والأفعال والعوارض القلبية
 وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا بما
 يعنيه ومن كلام بعضهم إذا رأيت قسوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك
 فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك (و) ملاك الأمر كله أن (يحترس من نفسه) ويحذر
 من دسائسها ومن كلام صاحب البردة * وراعها وهى في الأعمال سائمة * إلى أن قال
 * واخش الدسائس من جوع ومن شبع * إلى آخر ما قاله (و) إذا كان مأمورا
 من قبل الشرع أنه لا يتعاطى إلا الحلال البين حله فإذا عرض له في معاشه ما لم يتبين
 حله ولا حرمة فيتأني (ويقف) (٢٠٢) عند ما أشكل) عليه الأمر

ولم ير الحلال بينا والحرام
 بينا إلى أن يتبين له الأمر
 ومن ملاك الأمر أيضا أن
 يجتنب مجالسة الناس إلا
 بقدر الضرورة فإذا دعت
 الضرورة إلى مجالستهم فيلتزم
 الأدب معهم في الجلوس
 فلا يتقدم عليهم ولا يضيق

وَيَتْرُكُ مَا لَا يَعْضِيهِ، وَيَحْتَرِسُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفُ
 عِنْدَ مَا أَشْكَلَ، وَيُنْصِفُ جَلِيسَهُ، وَيُلِينُ لَهُ
 جَانِبَهُ، وَيَصْفَحُ عَنِ زَلَّتِهِ، وَيَلْزِمُ الصَّبْرَ،
 وَإِنْ جَاسَ عَالِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ،

عليهم بل يساويهم في هيئة الجلوس (وينصف جليسه ويلين
 له جانبه) فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته (ويصفح عن زلته) والصفح
 هو العفو عن الشيء (ويلزم الصبر) فيحبس نفسه عن الجزع الذي تريده أي
 يمنعها منه ولا يقوم مع حظها بل يحبسها على ماتكره (وإن جالس عالما نظر
 إليه بعين الإجلال) أي العلماء العاملين بعلمهم الواقفين على الحدود لأعلام الدنيا
 الطالبين حطامها إذ العلم حقيقة ما أورت عملا وخشية فلا يكون العالم إلا عالما بعلمه
 وإلا فلم يرد الله به خيرا بل زيادة وبال كما ورد في الصحيح أنه أول من تسعر به النار قال في
 المصباح سمرت النار سعرا من باب نفع فالعين من تسعر مفتوحة اه فإذا كان العالم بهذه
 الصفة المددوحة كان ممن ورت الأنبياء فلا ينظر إليه إلا بعين الإجلال والكمال كيف لا وقد
 مدحه الله وأعزه وأجله قال تعالى - إنما نخشى الله من عباده العلماء - فمن مدحه الله بكونه


يخشى مولاه فينبغي إعزازه وتكريمه وإجلاله (و) من إعزازه وإجلاله أن
 (ينصت له عند المقال) ليفهم عنه ما أراد (وإن راجعه راجعه تفهما) لا تعسفا
 ولا تهكما (ولا يعارضه في جواب سائل سأله) أي لا يعارضه بعنف أو بدون علم
 وأما لو عارضه بعلم مع أدب (٢٠٣) فلا بأس بذلك (ومن ناظر في علم

فبسكينة ووقار) ويقصد
 بذلك إظهار الحق لإبطال
 قول مناظره وإن كان الحق
 معه بل يتلطف معه ولا
 يكلمه مناهبة بل مناوذة
 (وترك الاستعلاء وحسن
 التآني وجميل الأدب فإنهما
 معينان على طلب العلم) لما
 ورد حق على الله ماتواضع
 شخص في غير مذلة لإرفعه

الله عز وجل أو كما قال صلى
 الله عليه وسلم وقوله في متن
 الحديث حق على الله أي
 أمر أوجبه الله على نفسه
 إحسانا منه وتكرما
 (والحمد لله وحده) لأنه
 المولى لكل جميل فلا
 يستحق الحمد غيره (وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى

وَيُنصِتَ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ، وَإِنْ رَاجَعَهُ رَاجَعَهُ
 تَفْهَمَا وَلَا يُعَارِضُهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ،
 وَمَنْ نَاطَرَ فِي عِلْمٍ فَبَسْكَيْنَةٍ وَوَقَارٍ وَتَرَكَ
 الْإِسْتِعْلَاءَ وَحَسَّنَ التَّانِيَّ وَجَمِيلَ الْأَدَبِ
 فَإِنَّهُمَا مُعِينَانِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

﴿ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَمَّ الْكِتَابُ ﴾



آله وصحبه وسلم) بدأ كتابه بها وختمه بها أيضا رجاء قبول ما بينهما والله أعلم
 وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره
 الداكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وكان الفراغ من هذا الشرح يوم
 الاثنين لسبعة أيام خلت من شهر رجب الحرام سنة ١٣٣٢ هـ مؤلفه صالح
 عبد السميع الآبي .


فهرس


	صفحة
خطبة الكتاب	٢
الباب الأول في الطهارة	٤
فصل : كل حي فهو طاهر آدميا أو غيره	٧
فصل : ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة	٨
فصل : يجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه	١١
فصل : يعفى عن يسير الدم مطلقا	١٢
فصل : فرائض الوضوء سبعة ، وفيه سننه وفضائله	١٣
فصل : الاستنجاء واجب الخ	٢٣
فصل : آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا	٢٥
فصل : نواقض الوضوء أربعة	٢٧
فصل : وموجبات الغسل ، وفيه فرائضه وسننه وفضائله	٣٢
فصل : التيمم طهارة ترايبية الخ	٣٦
فصل : في المسح على الجبيرة	٤٢
فصل : في المسح على الخفين	٤٤
فصل : الحيض هو الدم الخارج بنفسه الخ	٤٧
فصل : وللطهر علامتان الخ	٤٩
فصل : النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة الخ	٥١
الباب الثاني في الصلاة	٥٢
فصل : الصلاة المفروضة خمسة الخ	٥٤


	صفحة
فصل : في قضاء الفوائت من الصلوات المفروضة	٥٦
فصل : يحرم عليه صلاة النفل عند طلوع الشمس الخ	٦٠
فصل : الأذان سنة في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها	٦١
فصل : الإقامة سنة أوكد من الأذان	٦٤
فصل : شرائط الصلاة أربعة الخ	٦٦
فصل : فرائض الصلاة أربع عشرة	٦٨
فصل : وسنن الصلاة ثمانية عشر	٧٢
فصل : ومستحبات الصلاة الخ	٧٦
فصل : يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام الخ	٨١
فصل : تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها الخ	٨٣
فصل : سجود السهو سنة الخ	٨٥
فصل : صلاة الجماعة سنة مؤكدة الخ	٨٧
فصل : شروط الإمامة تسعة	٨٩
فصل : شروط صحة صلاة المأموم خمسة	٩٢
فصل : الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام	٩٤
فصل : الجمعة فرض عين الخ	٩٦
فصل : صلاة السفر سنة الخ	١٠٢
فصل : في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت	١٠٦
فصل : السنن المؤكدة من الصلوات أربعة الخ	١٠٨
فصل : ركعتا الفجر رغبة الخ	١١٣
فصل : صلاة الضحى مستحبة الخ	١١٤

- ١١٦ فصل : صلاة الجنازة فرض كفاية
- ١١٧ الباب الثالث في الزكاة
- ١١٨ فصل : في زكاة النعم
- ١٢٢ فصل : في زكاة الحرث
- ١٢٣ فصل : في بيان من تصرف له الزكاة
- ١٢٥ فصل : يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب النخ
- ١٢٦ فصل : إذا عزل الزكاة عند الحول النخ
- ١٢٧ فصل : صدقة الفطر واجبة النخ
- ١٢٩ الباب الرابع في الصوم
- ١٣١ فصل : يستحب تقديم الفطر النخ
- ١٣٤ الباب الخامس في الاعتكاف
- ١٣٦ فصل : يبطل الاعتكاف النخ
- ١٣٧ الباب السادس في الحج
- ١٣٩ وسنن الإحرام أربعة
- ١٤٠ وأوجه الإحرام أربعة
- ١٤٧ فصل : العمرة سنة في العمر مرة النخ
- ١٤٨ خاتمة : في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٥٠ الباب السابع في الأضحية والمقيقة والذبح
- ١٥٥ الباب الثامن في النكاح والطلاق
- ١٦٥ فصل : في المدل بين الزوجتين أو الزوجات

- ١٧٤ فصل : في الرجمة
- ١٧٦ الباب التاسع في البيع
- ١٧٩ فصل : يحرم ربا الفضل والنساء الخ
- ١٨٠ الباب العاشر في الفرائض
- ١٨١ فصل : في الفروض المقدرة
- ١٨٣ فصل : في الكلام على العاصب
- ١٨٤ فصل : الحجب قسمان الخ
- ١٨٧ فصل : فيما يمنع الميراث
- ١٨٨ الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب
- ١٩١ فصل : الصلاة على النبي واجبة في العمر مرة الخ
- ١٩٢ فصل : ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم
- ١٩٤ فصل : والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة الخ
- ١٩٦ فصل : الابتداء بالسلام سنة الخ
- ١٩٩ فصل : تسميت العاطس واجب
- ٢٠١ خاتمة : في مسائل من التصوف







349.297:Sh525mA:c.1

الأبي، صالح عبد السميع
المقدمة العزية للجماعة الازهرية في م

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025975

American University of Beirut



349.297

sh 525 mA

General Library

